هذا
كتاب تكملة
المتأملين في شرح تبصرة
المتعلمين في
شرح الطهارة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي انعمنا بعظيم النعماء والشكر له على ما اعطانا من جزيل الآلاء
بان جعلنا من امة افضل المرسلين والانبياء والصلوة والسلام على خير من وطأ
الثرى المبعوث للبلاغ والاداء وحجة لاهل الارض والسماء وعلى ابن عمه
ووصيه خير الاوصياء وآله البررة الاتقياء النجباء واللعنة الدائمة على اعدائهم
من اول الدنيا الى يوم البقاء اما بعد فيقول الغريق في بحر الآثام المتشبث بذيل
البررة الكرام الفقير الى عفو ربه الغني احمد الاردبيلي لما منّ الله علي بالتشرف
بحضرة العلوية لتحصيل الاحكام الشرعية بقدر الطاقة البشرية فاشتغلت بحمد الله
تعالى وتوفيقه برهة من الزمان في مجالس الاساطين العظام وقد مضت مدة
فسنح بخاطري فيها ان اكتب كتابا في الاحكام الشرعية ليبقى لي اثر بعد الليالي العظام لتتمة
النفع يوم القيام ولو كان في مقابل ما صنفه الاعلام كمقابلة السها مع البدر التمام
لكن العزلة قد توجد لانشراح يوسف علي لكن لما رأيت كتاب تبصرة المتعلمين في احكام الدين
للامام الهمام المحقق لاحكام خير الانام العلامة الحلي نور الله مرقده الشريف حاويا
لجميع الاحكام مع صغر حجمه وقلة اوراقه ولعمري تراه صغارا وهو غير صغار

فاحببت

فاحببت ان اكتب ما يكون شرحا لعوائصه ودليلا لمسائله ولا انقل من الاقوال الا ما فيه
الكفاية خوفا من التطويل واتباعا لما هو التفضيل وسميته بتكملة المتأملين في مسائل
تبصرة المتعلمين وهذا اوان الشروع في المقصود بعون الله الملك المعبود الرب الودود
قال المصنف ره كتاب الطهارة وهي مصدر طهر بالضم والفتح والاسم منها الطهر
بالضم وقد ذكروا وجوها للفرق بينهما في محله ولا يهمنا ذكره الا ان الظاهر
ان الاول هو الحدث باعتبار نسبته الى الفاعل والثاني هو الحدث مع قطع النظر
عن النسبة ويقال للاول بالفارسية پاک بودن وللثاني پاکی وكيف كان وهي
في اللغة نقيض النجاسة كما عن القاموس او مطلق النظافة والنزاهة كما عن غيره
وهو الحق والكلام انما هو في ثبوت غير المعنى اللغوي فيها وقد اختلفت عبارات
الاعلام في هذا المقام فمن ظاهر بعضهم بل صريحهم هو ثبوت النقل فيها الى معنى آخر
في لسان الشارع كما عن الشيخ في المبسوط والشهيد في الروضة وغاية المراد والمحقق
في الشرايع واكثر الفقهاء او في عرف المتشرعة كما في الجواهر عن بعض الاعلام او في اصطلاح
الفقهاء فقط كما عن الشهيد ايضا في عبارة اخرى في كتابه الثاني والسيد الطباطبائي
في رسالته هنا ولكن الذي يختلج بالبال في هذا المجال انه لا ثمرة مهمة في التكلم
في ان الطهارة هل ثبت لها نقل شرعا او متشرعا او غيرهما وقد تكلفوا في هذا المقام
وعرفوها بتعاريف مختلفة واخذوا بالنقض والابرام في الطرد والعكس

فلم نتعرض لما ذكروه تحرزا عن وضع التأليف من اراد فليرجع الى كتبهم
والذي يقتضيه التحقيق ان الكلام هنا ان ما ارتكبوه في هذا المقام لا محصل له لان
النزاع بينهم ان كان بالنسبة الى لفظ الطهارة فان كان بالنسبة الى كونها مستعملة
في لسان الشارع في الوضوء والغسل والتيمم [illegible] فلا وجه له لان هذا اللفظ
بهذه الهيئة قليل الوقوع في لفظ الشارع وما وقع في بعض الفاظ كرواية المفيد باسناده ٣ الاخبار ح
عن انس في حديث قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا انس اكثر من الطهور يزيد الله في عمرك
وان استطعت ان تكون بالليل والنهار على طهارة فافعل فانك تكون اذا مت
على طهارة شهيدا وبعض الروايات الواردة في باب الاستقاء كقوله عليه السلام لانه
كنت على يقين من طهارتك الخ ومثال ذلك فلم يعلم كون هذا اللفظ مستعملا
في هذه الموارد في احد الطهارات الثلث اما الرواية الثانية فواضح لانه في طهارة
الثوب واما الاولى فلعدم شهادة فيها اصلا لكونها مستعملة في احدها بل هي
مستعملة في معناها اللغوي وهو النظافة غاية الامر النظافة التي تحصل من سبب خاص
وهو الغسلتان والمسحتان شرعا واختلاف سبب النظافة شرعا وعرفا لا يوجب
كون النظافة مختلفة في نظرهما من جهة النقل وغيره واما ان كان النزاع بالنسبة

الى كونها

الى كونها مستعملة في لسان المتشرعة او في اصطلاح الفقهاء فلا فائدة فيه من حيث
العمل فلا يزيد ذلك الا النزاع والجدال مضافا الى الالتزام بحذف الاصحاب
من النقل والمجاز وليست المسئلة فقهية حتى يخاف من خلافهم واتفاقهم كما ادعاه
البعض وعلى كل حال فان كان النزاع بالنسبة الى الالفاظ المشتقة من لفظ الطهارة
كلفظ طهر ويطهر وطهور وطاهر ومطهر ويتطهر [illegible] فهذه الالفاظ وان كانت كثيرة
الوقوع في الآيات والاخبار كما تعرض لكثير منها اكثرهم الا ان شيئا منها لا يثبت
ما ادعوه ضرورة عدم تغير المادة بتغير الهيئة غاية الامر ان معنى المادة تابع للهيئة
من حيث انتسابها الى الفاعل او وقوعها في الازمنة او جريانها على الذات فلفظ الطاهر مثلا
يطلق على الوضوء لانه يعني المنظف والوضوء انما سبب حصول النظافة شرعا
كما في قوله لا صلاة الا بطهور ولذلك لفظ التطهر كما في قوله تعالى حتى يطهرن او
الى غير ذلك ولذلك لفظ المطهر كما في قوله تعالى [illegible] وغير ذلك من
سائر المشتقات التي اخذت من هذه المادة وبالجملة حال هذه المادة كحال اكثر الموارد التي
قد ذكرها اللغويون لمعان مختلفة بتغير الهيئة مع انها راجعة الى معنى واحد جامع
بينها كما في لفظ الحق والخيل [illegible] وما نحن فيه [illegible] وهو ان المشتق
من النظافة وان كان المنظفة [illegible] مقابل الاوساخ الا ان الشارع

ما أمر بالوضوء والغسل والتيمم ويطلق عليها الطهور بمعنى المطهر علم ان هنا ايضا لطافة
للنفس لا تحصل تلك اللطافة الا بعد هذه الامور فيتكشف بطريق الاتم كما يطلق
ايضا على اللطافة من الذنوب والصفات الدنية والزنا وغير ذلك بل ربما يدرك
بعض هذه اللطافات بالحس ايضا كما لا يخفى بملاحظة حالة الجنابة والحدث وحالته
بعد الغسل والوضوء وقد حصل كما ان اللائق بك ان تتعرف فيما نحكم بعدم حصول اللطافة
بحكم بعدم الحصول كما في غسل النجاسة مرة مثلا فيما يحتاج الى المرتين او في الغسل مع المضاف
فكذلك لك ان تتعرف في الحكم بالنظافة الحاصلة في نظره وان لم يفهمها اهل العرف
فكيف كان فتحصل من جميع ما ذكرنا ان تتعرف الشارع في لفظ الطهارة بنحو غير مدرك
ليس بمعلوم بل معلوم عنده وعند اهله اعلم ان هنا امور قد علم حالها مما ذكرنا احدها ما
اوردوه نقضا لكون الطهارة من المسببات في بعض الموارد كالوضوء التجديدي
ووضوء الحائض والتيمم للنوم او للخروج عن المسجد للجنب والغسل للجمعة ونحوه
قد اطلق في الاخبار على هذه الامور الطهارة مع انه لا تحصل معها في هذه الموارد
والجواب ~~[illegible]~~ التيمم لا نسلم عدم حصول الطهارة في هذه الموارد بل في كل منها نوع
لطافة كما لا يخفى ~~[illegible]~~ مع ان نفي الطهور عن وضوء الحائض في رواية محمد بن مسلم
عن الصادق ع حيث سئل عن الحائض تطهر يوم الجمعة وتذكر الله قال اما الطهر فلا

ولكنها توضأت في وقت ثم تستقبل القبلة وتذكر الله فيه (تجلس) ان يكون المراد من
المطهر هو الغسل كما هو المراد في القرينة يوم الجمعة فلا يكون نقضا فان ابيت فالجواب
هو الجواب الاول ثانيها انه كما يذكر في هذا الباب من النظافة واسبابها وكيفياتها يكون
اصلها حقيقة في العذرات بناء على ما ذكرنا بخلاف القول بكون الطهارة هو الاسباب
فيكون بعضه استطرادا الى البحث عن اسبابه ثالثها ان الطهارة هي الكيفية المقابلة لنقيضها
اما من الاوساخ او من النجاسة او من الحدث وهي انما هي تقابل العدم والملكة
كما هو ليس ببعيد على الاول او تقابل التضاد كما هو على الاخير ويأتي التعرض
في محله انشاء الله عند بيان كون الطهارة امرا وجوديا او عدميا وكيف كان ان
هذا الكتاب من حيث تناوله عما يبحث فيه ابواب الباب الاول

في اقسام المياه اعلم انه لما كان الغالب في اسباب الطهارة الحدثية والخبثية
شرعا وعرفا هو الماء وكان بحسب ملاحظة افراده موضوعا ومتعلقا للاحكام المختلفة
شرعا قدمنا ذكره وقال ان الماء من حيث اطلاقه على الجسم السيال الرطب البارد
بالطبع ولكان الاطلاق مع التقييد فيه كالمضاف والاطلاق على المضاف من افراد الماء
حقيقة حتى يكون الاختلاف في المقسم يكون على ضربين احدهما ما يقال انه
مطلق وثانيهما ما يقال انه مضاف اما الاول فهو المطلق الذي يكون موضوعا
للاحكام الآتية من حيث اختلاف افراده قد عرفوه تارة بانه ما يستحق
من حيث ذاته اطلاق اسم الماء عليه وزاد بعضهم بما ذكر شيئا آخر وهو

في الماء المطلق

لفظ من غير اضافة ومنهم من عرف بانه ما لا يصح سلب اسم الماء عنه ومنهم
من جمع بين ما ذكره المحقق وبين انه لا يمكن سلبه اي سلب اسم الماء عنه
كالمصنف ره هنا ولكن لا يخفى ان كلا من هذه التعاريف ليس بتعريف حقيقي بل
هو لمجرد الاشارة وشرح الاسم لان الماء من اوضح المفاهيم العرفية وان كان
قد يحصل له مصاديق مشتبهة عندهم كما هو الشأن في اغلب المفاهيم العرفية ولا بد ان يلاحظ
الاطلاق العرفي ولا يذكرونه بالقيد احيانا كماء البحر والزمزم والبحر والمرق فان القيد
في هذه الافراد انما هو لبيان الافراد لا لعدم صحة الاطلاق ولذا لو قال المولى جيئني
بماء وطلب ذاتي العبد احد المذكورات عد ممتثلا بخلاف ما اذا اتى بماء الورد ونحوه
فانه لم يعد ممتثلا ولصحة المقدمة ثم لو كان فرد مما اشتبهنا انه للشك في صدق
الاطلاق عليه كما لو كان مطلقا سابقا ثم ورد عليه ما يوجب الشك في بقاء الاطلاق
واما للشك ابتداء في كونه مصداقا للمطلق او المضاف ففي الاول يستصحب بقاء الاطلاق
ويترتب عليه من الاحكام ما يترتب على المطلق المعلوم وفي الثاني يكون بالعكس بمعنى عدم ترتب
احكام المطلق عليه من جواز الوضوء وغسل النجاسة به اما لاصالة عدم كون هذا الفرد ماء مطلقا
ان لم نستشكل بعدم حجية الاصول المثبتة ولا يعارض حينئذ باصالة عدم كونه مضافا لعدم الاثر في كونه
مضافا كما لا يخفى واما لاصالة عدم جواز الدخول في الصلوة وعدم حصول الطهارة وبقاء
النجاسة بعد الوضوء به والغسل معه هذا اذا لم يكن هناك اثر مشترك بين كونه مطلقا
ومضافا ومعه فيؤخذ بالمشترك وينبغي الاحتياط كالاجتناب عن شربه وجواز غسل النجاسة به لا بالمضاف حينئذ

ان قلنا به

ان قلنا به والله العالم وكيف كان فقد ثبت ان المطلق عند العرف يكون
المضاف بخلافه من حيث التعريف المذكور هذا الكلمة بالنسبة الى بيان موضوع
المطلق والمضاف واما بيان حكمهما فيتم في مقامين المقام الاول في حكم الماء
المطلق وهو طاهر في نفسه ومطهر لغيره من الحدث والخبث والدليل
على هذين الوصفين من الايات والاخبار الكثيرة التي تكون متواترة بل قيل
انها متواترة والاجماعات المستفيضة كما ادعى غير واحد على ان طهارة الماء ومطهريته
مما بلغ حد الضرورة كما في ذرائع الشيخ الا فرق في ذلك بين افراد
المياه حتى المذاب من الثلج ثم ان التعرض لذكر جميع ما يستدل به في المقام يوجب
الخروج عن وضع الكتاب فنقتصر ببعضها الذي فيه الكفاية فمن الايات ويكفينا
قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا بعد اتفاق الفقهاء وكثير من اهل اللغة على كون
الطهور بمعنى الطاهر والمطهر ولا يلتفت الى من قال بانه بمعنى الطاهر فقط كما نقل عن ابي حنيفة
وغيره مستدلين بان صيغة فعول لا يكون متعديا وبقوله تعالى وسقيهم ربهم شرابا طهورا
وبقول الشاعر عذاب الثنايا ريقهن طهور وفيه اما اولا فلان الاتفاق موجود كما ذكرنا
واما ثانيا فلان الطهور الذي استدل به ايضا بمعنى المطهر في كل من الموضعين اما الاول ففي
رواية عن الصادق ع ان المعنى يطهرهم من كل شيء سوى الله وفي رواية جزء على الباقر ع
عن النبي ص في حديث طويل الى ان قال وعلى يمين الشجرة عين مطهرة مزكية فيستقون

منها شربة فيطهرهم الله بها من الحسد ويسقط عن ابشارهم الشعر وذلك قول الله عز وجل وسقيهم
ربهم شرابا طهورا اخر تلك العين وامّا الثالث ففي قوله عليه السلام طهورا مطهر للقلب والبدن عن
الاحداث والمعاصي فتأمل وامّا الثاني فلوروده بلفظه في روايات عديدة كما ستعرفها ان شاء الله
وامّا الاخبار فمنها ما رواه الصدوق باسناده عن الصادق عليه السلام في حديث قال ان الله
جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا ومنها ما رواه الكليني عن السكوني عن الصادق عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الماء يطهر ولا يطهر ورواه الشيخ باسناده عن علي عليه السلام ومعنى الرواية على ما
افاده الطاهر من كون الصيغة الاولى مبنيا للفاعل والمفعول محذوف والثانية مبنيا للمفعول هو
انه يطهر ما عداه من غيره ولا يطهر بغيره بل ينحصر تطهيره بالماء ومنها ما رواه الشيخ باسناده عن
الصادق عليه السلام قال كان بنو اسرائيل اذا اصاب احدهم قطرة بول قرضوا لحومهم بالمقاريض
وقد وسع الله عليكم باوسع ما بين السماء والارض وجعل لكم الماء طهورا ومنها قوله خلق الله
الماء طهورا لم ينجسه شيء الخ فانه كما تدل على مطهرية الماء فكذلك تدل على طهارته ايضا
بالملازمة لان كل مطهر يلزم ان يكون طاهرا ولا عكس وامّا ما يدل على طهارة الماء
بالخصوص فكثيرة جدا منها ما عن الصادق عليه السلام كل ماء طاهر الا ما علمت انه قذر ومنها ما عنه
ايضا قال الماء كله طاهر حتى تعلم انه قذر الى غير ذلك من الروايات الكثيرة الواردة
بالعموم والخصوص من اراد فليرجع الى مظانها بقي هنا اشكال وهو انه لم يثبت من الآيات
عموم او اطلاق بالنسبة الى مطهرية الماء بحيث لو شك في مورد في قبول التطهير بالماء يتمسك
به عدا رواية السكوني بناء على ان حذف المتعلق يفيد العموم والتعبير بمعنى انه يطهر كل شيء

وفيها ايضا

وفيها ايضا اشكال لان الرواية في مقام الاهمال من هذه الجهة وليس المقصود منها الا
بيان كونه مطهرا في الجملة في مقابل السلب الكلي الذي هو عدم كونه مطهرا مطلقا واذا لم يثبت
كون الامام بصدد بيان الاطلاق لم يثبت الاطلاق نعم هنا رواية ذكرها شيخنا
العلامة اعلى الله مقامه في ذرايعه ناقلا عن الكليني بطريق قوي عن الصادق عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله ان الماء يطهر كل شيء ولا يطهر بغيره فتدل على المطلوب بوجه حسن لكن انا لم
نجد هذه الرواية بل صرح بعض من يوثق به ان هذا مضمون رواية السكوني وقد استظهر هذا
المعنى في المعتبر بعد ذكر هذه الرواية على نحو الذي ذكرناه سابقا وقال فيكون ملخصا وذكر كلامه
عن الذرايع ونقل هذا المضمون فتنبه لها وكيف كان فلم يثبت لنا اطلاق دال على ان
كون الآيات والروايات في مقام الامتنان يكفي في الاطلاق لعدم ذكر فرد
خاص فلا بد من حيث الماء وعدمه من حيث التطهير به فيه بان كون الماء مطهرا في الجملة
لعدم لحاظ حال شيء من الاشياء بخصوصه لا ينافي الامتنان ولا يحتاج الى ازيد من ذلك ولم يثبت ايضا
فما شك في قبوله للتطهير فلا بد من الرجوع الى مقتضى الاصل ولكن الظاهر عدم الخلاف بالنسبة الى ما علم ذات
الماء في انه لا فرق في ذلك بين افراده الخارجية وامّا باعتبار وقوع النجاسة
فيه وعروضها عليه وتاثره منها فتكون له افراد متعددة تشخصها بعض المشخصات
الخارجية ويجيبها ايضا تختلف احكامها من جهة تاثيرها بالنجاسة وعدمه وكلها
ينقسم اقساما اربعة الاول الماء الجاري وما في حكمه من افراد المياه
كما سيأتي ذكرها ان شاء الله والكلام في هذا القسم يقع في جهتين الاولى بيان موضوع

في الماء الجاري

الجاري اعلم انه اختلفت كلمات الاصحاب فيه فمنهم من قال بانه النابع مطلقا وان
لم يكن جاريا كما عن المدارك والذخيرة والوافي والروضة وظاهر الكفاية والرياض للسيد الكاظمي
وقال بعضهم وهو المحكي عن الاردبيلي كما نسب الى بعض من متاخري المتاخرين ومنهم من جمع بين
الامرين كما هو كشف اللثام والمصابيح وشرح المفاتيح وظاهر جامع المقاصد وهذا ولكن
الاختلاف في هذا المقام من حيث التعريف مما لا طائل تحته بعدما كان الجاري من الموضوعات
العرفية وان كان لبعض مصاديقه تحير في العرف ايضا الا ان هذا لا يضر وبعد ان الاخير
هو الذي يعده العرف ثم ان [illegible] لا يشك في كونها من مصاديق المفهوم
الجاري كمياه الانهار والقنوات فيترتب عليها احكام الادلة كما [illegible]
انه قد يوجد افراد ايضا يشك في كونها مصداقا له كما هو الشان في اغلب الموضوعات
العرفية وذلك كما في بعض العيون التي تكون لها نبع من غير جريان ولم يصدق له اسم
البئر ايضا عرفا فيشك في حكمه من حيث النجاسة وعدمه ومن حيث اعتبار الكرية وعدمه لكن
مقتضى عموم التعليل الوارد في صحيحة ابن بزيع الادلة الواردة في عدم انفعال ماء البئر
هو عدم نجسه بملاقاة النجاسة ما لم يتغير بناء على رجوع قوله لان له مادة الى عدم الفساد
الماء وهو عدم التغير وسياتي التعرض لها انشاء الله وان منع عموم المذكور فيكون داخلا تحت ادلة الكر
من حيث اعتبار الكرية كما يعتبر فيما يكون جاريا من دون نبع كالذوبان من الثلج و
الجاري من الحياض وهو ما [illegible] المسألة الثانية في بيان حكم الجاري وقد تحقق من القسم من الماء
بانه لا ينجس قليله ولا كثيره اجماعا محصلا ومنقولا كما عن غير واحد انه مذهب

فقهائنا

فقهائنا اجمع ومذهب اكثر الجمهور والمخالف في المسألة ابن ابي عقيل المصنف في التذكرة
ومحكي القواعد والتحرير بالنسبة الى القليل منه حيث اشترط الكرية في الجاري في عدم انفعاله
بما يقع فيه من النجاسة والمنتهى وتبعه في ذلك الشهيد في المسالك ونظير ذلك
في الروضة ايضا وان حكي عدول المصنف ايضا في بعض كتبه التي الفها بعد الكتب
المذكورة كالارشاد والمنتهى وكيف كان فهذا الحكم ثابت له من قبل الشرع
ما دام لم يتغير احد اوصافه الثلثة وهو لونه او طعمه او ريحه النجاسة
بها اي بسبب النجاسة ويدل على ذلك كله بعد الاجماعات المذكورة والعمومات الماضية
الاخبار الواردة عن العترة الطاهرة خصوصا وعموما ففي الاولى روايات منها ما رواه
الشيخ باسناده عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الثوب يصيبه البول قال
اغسله في المركن مرتين وان غسلته في ماء جار فمرة واحدة وجه الدلالة واضح
ومنها ما روي عن امير المؤمنين عليه السلام الماء الجاري لا ينجسه شيء ومنها ما رواه دعائم الاسلام عنه قال
في الماء الجاري يمر بالجيف والعذرة والدم يتوضأ منه ويشرب وليس ينجسه شيء ما لم يتغير
اوصافه طعمه ولونه وريحه ومنها ما عن فقه الرضوي اعلم رحمك الله ان كل ماء جار لا ينجسه
شيء ومنها ما رواه الشيخ باسناده عن سماعة قال سألته عن الماء الجاري يبال فيه قال لا بأس به
ومنها ما رواه الشيخ ايضا باسناده عن داود بن سرحان قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول
في ماء الحمام قال هو بمنزلة الجاري ومنها ما رواه الكليني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت

خبر في ماء الحمام يغتسل منه الجنب والناصبي واليهودي والنصراني والمجوسي فقال ان
ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضا الى غير ذلك وهنا بعض الروايات الواردة في نفي
الباس عن الماء الجاري حيث سئل عن البول فيه الا ان الظاهر منها السؤال عن حكم البول
في الماء لا الماء بعد البول ولاشتراكهما في الثاني ما رواه الكليني باسناده عن محمد بن
اسماعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام قال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه
فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة ورواه المفيد ايضا باسناده الا
ان فيه قال كتبت الى رجل اسئله ان يسئل ابا الحسن الرضا عليه السلام وساق الحديث الى اخره والظاهر
انهما روايتان احديهما شفاها والاخرى كتابة وكيف كان قد عملوا بها لصحتها ووجه الدلالة
انه علق عدم فساد الماء بوجود المادة بناء على رجوع التعليل الى الحكم الظاهر ومنفي الذكر
التعليل لذهاب الريح وطيب الطعم ان رجع الى الفقرة الاخيرة لان ذلك امر عادي
وليس شان الامام بيانه كما لا يخفى فيدل الخبر على عدم فساد كل ذي مادة الا
بالتغير ثم ان دلالة هذه قد اوردوها على بعض الروايات وقد تعرضوا لذكرها
مع الجواب عنها ولا نتعرض لها حذرا من التطويل فكيف كان فقد عرفت ان الجاري لا ينجس
قليلا كان او كثيرا الا بالتغير بقي الكلام في كيفية التغير فان تغير الجميع فلا اشكال
في نجسه وكذا لا اشكال في عدمه لو لم يقطع المقدار المتغير عمود الماء بان يكون فاصلا
بين سابقه ولاحقه انما الاشكال فيما تغير بحيث يكون التغير فاصلا وقاطعا لعمود الماء

فهل

فهل يختص الحكم بهذا المقدار الذي يحبس عنه بان يكون المتغير خاصة نجسا
من دون ان يسري الى ما قبله وما بعده بسبب الملاقاة سواء كان كل
من الطرفين كرا ام لا او يفصل بين كون بينهما كرا او عدمه او يفصل بين نفس الطرفين
فيحكم بعدم سرايته الى ما قبله وسرايته الى ما بعده الا اذا كان كرا وجوه بل اقوال
اقويها كما هو ظاهر المصنف هنا الاول لانه يصدق لكل من الطرفين انه ماء جار لم يتغير
احد اوصافه فلا وجه لرفع اليد عن الطهارة ومع الشك المرجع هو اصالة الطهارة وعدمها
واما القول الثاني فهو لازم كل من اعتبر الكرية في الجاري كالمصنف في بعض كتبه والشهيد الثاني فيها
واما القول الثالث فهو خيرة الشهيد والسيد الكاظمين وصاحب الجواهر وبعض من تبعهم لقوتها
امور احدها ان المتيقن من ادلة نجاسة المتغير هو ما كان التغير باثر النجاسة لا المتنجس
ثم لو كان التغير مع المتنجس بحيث كان مستندا الى اثر النجاسة يكون نجسا ثانيها ان الظاهر
من التغير هو التغير الحسي لا التقديري كما عليه الاكثر بل نسب الى المشهور والى معظم الاصحاب
وهي نحو من نسبة الى ظاهر المذهب كما ان الظاهر من نسبة التغير الى النجاسة هو التغير
الصفة الاصلية للماء بالصفة الاصلية للنجاسة دون ما كانت طارية لكل منهما وفي
الموارد المشكوكة يحكم بمقتضى الاصول ثالثها ان طريق التطهير في المتغير هو التدافع
والتكاثر حتى يزول التغير او يكفي مجرد زوال التغير وان لم يتجدد الماء ولم يتكاثر المنسوب
الى المشهور هو الاول ولكن الاقوى هو الثاني ولا يلزم منه نجس بعد صدق اسم الماء وبمجرد

في ماء المطر

الأول هو نفاية الواقعة في صحيحة ابن بزيع المتقدمة وقوية الأخرى المتقدمة أيضاً في

ماء قوله ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضاً فإن الظاهر منها هو عصمة كل جزء مع الآخر

والله العالم اعلم ان المصنف لم يجعل ماء المطر والحمام من أقسام المياه [illegible]

كما هو دأب بعض المؤلفين بل جعلهما من توابع ماء الجاري ونحن أيضاً نتبعه في عدهما من ملحقات

الماء الجاري ونتعرض لحكمها في مرحلتين المرحلة الأولى في ماء الغيث اعلم ان المشهور

شهرة عظيمة كادت تبلغ بين الأصحاب بل المنسوب إلى علمائهم تارة كما عن الروض وإلى جمهور

الأصحاب أخرى كما عن المصابيح ان حكم ماء الغيث حال نزوله من السماء حكم الجاري

سواء جرى من الميزاب أيضاً أم لا كما انه لا خلاف ظاهراً بل الإجماع عليه وبالقدر المتيقن من الدليل

عدم نجاسة حال جريانه من الميزاب مع اتصاله بالنازل من السماء ولا يخفى أنه بتغير أحد أوصافه

وإنما الإشكال في [crossed out] الجريان بمعنى مجرد الاتصال من مكان إلى آخر أو لو قوة

[crossed out] أو يلزم الجريان الفعلي أو لا يلزم أحدهما نسب الأول إلى كشف اللثام

والى المدارك نافياً عنه البعد كالكفاية والثاني إلى الحدائق والذخيرة وشرح الدروس وبنات الأسعف؟

المتأخرين ونقله السيد حسن بن السيد جعفر المعاصر للشهيد الثاني حيث حكم بتطهير القطرة الواحدة

من المطر إذا وقع على ماء النجس قال في الروض حتى بعد نقل ذلك وليس ببعيد ولكن العمل على خلافه

والإنصاف ان الأخبار الواردة بعد ضبطها وحمل مطلقها على مقيدها يظهر منها ما اختاره صاحب

الحدائق والذخيرة وشرح غاية الأمر أن المراد من الجريان هو الجري العرفي ولو بالانتقال من مكان

إلى آخر مع ملاحظة ما هو المتعارف في الأشياء من الصلابة والرخوة ثانيهما ان هذا الحكم إنما هو

٢ مقابل أحدهما انه إن قلنا باعتبار الجريان هل المراد منه

محقق

محقق به ملازم التقاطر موجوداً أو بعينه وما بعد الانقطاع الأقوى هو الأول فحينئذ

فيعتبر الكرية في ماء المطر في عدم الانفعال بعد الانقطاع دون الأخبار الواردة في

المقام فروايات منها صحيحة هشام بن الحكم عن أبي عبد الله في ميزابين سالا أحدهما بول

والآخر ماء المطر فاختلطا فأصاب ثوب رجل لم يضره ذلك ومنها رواية محمد بن

مروان عنه ع قال لو أن ميزابين سالا أحدهما ميزاب بول والآخر ميزاب

ماء فاختلطا ثم أصابك ما كان به بأس ومنها صحيحة علي بن جعفر عن أخيه ع قال

سألته عن البيت يبال على ظهره ويغتسل من الجنابة ثم يصيبه المطر أيؤخذ من مائه

فيتوضأ به للصلاة فقال إذا جرى فلا بأس وسألته عن الرجل يمر في ماء المطر وقد

صب فيه خمر فأصاب ثوبه هل يصلي فيه قبل أن يغسله فقال لا يغسل ثوبه ولا رجله

ويصلي ولا بأس ومنها رواية الأخرى عنه أيضاً قال سألته عن الكنيف يكون

فوق البيت فيصيبه المطر فيكف فيصيب الثياب أيصلى فيها قبل أن تغسل قال

إذا جرى به ماء المطر فلا بأس ومنها رواية الأخرى الصحيحة عنه ع قال سألته عن المطر

يجري في المكان فيه العذرة فيصيب الثوب أيصلى فيه قبل أن يغسل قال إذا جرى

به المطر فلا بأس ومنها صحيحة هشام بن سالم انه سأل أبا عبد الله ع عن السطح يبال

عليه فتصيبه السماء فيكف فيصيب الثوب فقال لا بأس به ما أصابه من الماء أكثر ومنها

مرسلة الكاهلي عن رجل عن أبي عبد الله ع قال قلت أمر في الطريق فيسيل علي الميزاب

في أوقات أعلم ان الناس يتوضؤون قال ليس به بأس لا تسأل عنه قلت

ويسيل علي من ماء المطر أرى فيه التغير وأرى فيه آثار القذر فتقطر القطرات علي

في ماء الحمام

ويتفضح منه والبيت يتوضأ على سطحه فيكف على ثيابنا قال ما بذا بأس ولا
يغسله كل شيء يراه ماء المطر فقد طهر ومنها رواية ابي بصير قال سئلت ابا عبد الله
عن الكنيف يكون خارجا فتمطر السماء فتقطر علي القطرة قال ليس به بأس الى غير ذلك
من الاخبار وان تأملت فيها لم تجد فيها دليلا للقول الثالث عدا ما في مرسلة
الكاهلي وهو قوله كل شيء الخ مع انه يمكن ان يقال انه يدل على خلافه لانه لو
كان المناط هو المطر ولو قطرة فالاولى ان يقول يراه المطر لا ماء المطر فان ماء
لا يصدق الا بعد الجريان كما لا يخفى ولو سلمنا فيقيد اطلاقه بغيره ثم ان لها
فروعا قد تعرضوا لها فراجع كتب القوم المرحلة الثانية في ماء الحمام ثم اعلم
ان الاحكام الخاصة الآتية المستفادة من الاخبار وكذا الاجماع ليست لمطلق
ماء الحمام حتى الموجود في زماننا في بلادنا خاصة بل الظاهر من بعضها كصريح البعض
هو ما كانت له حياض صغار تكون معدة للاغتسال كما هو موجود في بعض
الامكنة وقد رأيته كما ان هذا القسم الخاص ليس مطلقا بل اذا كانت له مادة
يكون حكمه حكم الجاري من حيث عدم انفعال القليل منه بل ومع الاتصال
وهذا هو الذي ادعي عليه الاجماع محصلا ومنقولا واما اعتبار المادة وان لم يكن
في كثير من الاخبار الا انه المعتبر بعد تقييد ما هو المطلق بالرواية التي تدل على
اعتبار والدليل على ما ذكرنا بعد الاجماع روايات منها صحيحة داود بن سرحان
قال قلت لابي عبد الله ما تقول في ماء الحمام قال هو بمنزلة الجاري ومنها رواية
ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله قلت اخبرني عن ماء الحمام يغتسل منه الجنب

الثاني

في الماء المحقون

القسم الثاني من

والناصبي واليهودي والنصراني والمجوسي فقال ان ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه
بعضا ومنها رواية بكر بن حبيب عن ابي جعفر قال ماء الحمام لا بأس به اذا كانت
له مادة ومنها رواية اسماعيل بن جابر عن ابي الحسن الاول قال ابتدأني فقال ماء
الحمام لا ينجسه شيء ومنها ما عن فقه الرضوي قال ماء الحمام سبيله سبيل الماء الجاري
اذا كانت له مادة هذا ما يكفي من الاخبار ويدل على المطلوب ايضا بعض الروايات
الواردة في غسالة الحمام ويبقى ان ننبه على الكلام في امور احدها انه هل يشترط الكرية
في مادة الحمام ام لا المشهور هو الاول والظاهر من الاخبار هو الثاني وذهب اليه جمع
كثير من المتأخرين ثانيها انه بناء على المشهور هل يكفي كون المادة مع الحياض كرا
او يلزم كون المادة وحدها كرا المنسوب الى ظاهر الاكثر هو الثاني والاقوى
هو الاول وفاقا لبعض الاعلام ثالثها انه اذا تنجس ما في الحياض بعد الانفصال
عن المادة او بالتغير فهل يكفي مجرد الاتصال بالمادة او يشترط الامتزاج
والتدافع منها قولان اظهرهما الاول وانه هل يعلم [redacted] من قبل الماء
الماء الواقف ويسمى الراكد والمحقون ايضا وهو كمياه الحياض في
الاواني ولهذا القسم من الماء افراد في الخارج كثير وقليل ولكل منها احكام
خاصة فنتعرض لها انشاء الله وان كان على سبيل الاجمال والاختصار كما هو
وضع التأليف فنقول تمام الكلام في حكم الفردين في موضعين الموضع الاول
فيما يكون مقداره كرا والتكلم في هذا الموضع في امور ثلاثة الاول في بيان
حد الكر ومقداره الذي قدره الشرع بيننا فنقول ستقف انه ونعم المعين

ان الكر الذي هو مناط اعتصام الماء الوقف في تقديره وزناً ومساحة ففي وجد حد
منهما يكفي في الاعتصام اما الوزن فالمعروف المشهور بل المجمع عليه بقسميه كما ادعي
هو الف ومائتا رطل والخلاف في ان المراد من الرطل هو الرطل بالعراقي او بالمدني
المشهور هو الاول وذهب السيد في المصباح والصدوق في الفقيه الى الثاني كما في محكي
ويستدل للمشهور بمرسلة ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله قال الكر من الماء الذي
لا ينجسه شيء الف ومائتا رطل واستشهد لكون الرطل فيها هو العراقي بوجوه منها كون المراد من
ومن البعيد من الامام الحكيم ان يذكر رطلاً غير ما لكم وكان متفاوتا بالكثير من حيث اصطلاحه
واصطلاح الراوي ومنها قول الصادق في صحيحة محمد بن مسلم حيث سئل عن الغدير قال اذا كان
الماء قدر كر لم ينجسه شيء والكر ستمائة رطل ووجه الاستشهاد بها بوجهين احدهما انه من المتفق عليه
ان هذا الرطل الواقع فيها ليس المراد منه مدنياً ولا عراقياً لان الاول يزيد على العراقي
بالثلث فيكون حينئذ تسعمائة رطل ولا يقول احد بكون هذا المقدار كراً وان حمل حمله
على المدني الشيخ البهائي في كونه قريبا من مساحة القميين التي سيأتي ذكرها لكن يرده ما
في رواية علي بن جعفر الواردة في الفضل الف رطل من الماء لو وقع فيه اوقية من
الدم واما عدم كونه عراقيا فواضح فتعين كونه مكيا فيثبت المطلوب لان الرطل المكي ضعف
العراقي ثانيهما ان محمد بن مسلم كان مكيا فاطلق الامام الرطل على اصطلاحه ومنها قول
الصادق في حديث الكلبي النسابة حيث سأله عن الشن الذي ينبذ فيه التمر للشرب
والوضوء وكم كان يسع من الماء قال ما بين الاربعين الى الثمانين الى ما فوق ذلك فقلت
باي الارطال قال ارطال مكيال العراق الى غير ذلك من الوجوه التي ربما يقطع بعد حفظها
بكون الرطل هو العراقي وان كان بعضها لا يخلو من خدشة كما ذكروها ثم ان هذا الرطل

العراقي هو مائة وثلاثون درهما على المشهور ويدل عليه مكاتبة الهمداني عن ابي
الحسن ان الصاع ستة ارطال بالمدني وتسعة ارطال بالعراقي ووزنه الف ومائة
وسبعون وزنة والوزنة هو الدراهم والرطل المدني هو مائة وخمسة وتسعون درهما و
المكي ضعف العراقي وبحسب المثاقيل كما في محكي ان الرطل العراقي بالمثاقيل الشرعية
عبارة عن واحد وتسعين مثقالا لان كل عشرة دراهم تعدل سبعة مثاقيل وبالمثاقيل
الصيرفية ثمانية وستون مثقالا وربع مثقال لان المثقال الصيرفي مثقال وثلث
من الشرعي والمثقال الشرعي ثلاثة ارباع الصيرفي فالكر [illegible] ثلاثة مثاقيل
صيرفية ومنه يعلم حساب الصاع الصغير هذا كله بحسب الوزن واما بحسب المساحة ففيها
اقوال خمسة او ستة بناء على عدم رجوع ما حكي عن القطب الراوندي الى القول المشهور
احدها ما ذهب اليه المشهور وادعي عليه الاجماع في الغنية وهو ما كان كل واحد
من طوله وعرضه وعمقه ثلاثة اشبار ونصفا ويكون تكسيره اثنان وار
بعون شبرا وسبعة اثمان شبر كما في [illegible] ويستدل على ذلك بروايات الاولى ما رواه
ابو بصير قال سألت ابا عبد الله عن الكر من الماء كم يكون قدره قال اذا كان الماء
ثلاثة اشبار ونصفا في ثلاثة اشبار ونصف في عمقه فذلك الكر من الماء ووجه الدلالة ٢ مشكوة
على الابعاد الثلاثة انما يكون المراد من كون الماء ثلاثة اشبار ونصف هو سطحه المشتمل على
على الطول والعرض ويكون في عمقه صفة لما قبله والموصوف به لا من في مثله ويلغي ان اذا
كان الماء سطحه ثلاثة اشبار ونصف في ثلاثة اشبار ونصف تامة في عمقه ويؤيد هذا المعنى سقوط
لفظ في مثله في بعض الروايات واما ما ذكره الشيخ البهائي في حبل المتين من رجوع الضمير في
في مثله الى المقدار المستفاد من سابقه وكذا ذكر ضمير في عمقه الى المقدار المذكور من الذرع

الثانية ما رواه الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله قال اذا كان الماء في الركي كرا
لم ينجسه شيء قلت وكم الكر قال ثلثة اشبار ونصف عمقها في ثلثة اشبار ونصف
عرضها وهذه الرواية اوضح دلالة من سابقتها لان المراد من العرض هو السطح المشتمل
على الطول والعرض بقرينة صحيحة اسمعيل الآتية وبانه لو كان الطول ازيد لم يسم
الازيد عرضا كما ذكره في الطهارة وفيه تامل ثانيها ما ذهب اليه القميون واختاره جمع
من المتأخرين كالمصنف في المختلف والشهيد والمحقق الثاني والاردبيلي والمحقق الشيخ علي
في حواشي المختلف وغيرهم وهو ما كان كل من العرض والطول والعمق ثلثة اشبار و
يبلغ مكسره الى سبعة وعشرين شبرا ويدل على ذلك ما رواه اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله
قال الكر ثلثة اشبار في ثلثة اشبار وقال الصدوق في المجالس وروي ان الكر هو
ما يكون ثلثة اشبار طولا في ثلثة اشبار عرضا في ثلثة اشبار عمقا والتقريب للدلالة ما مر
ثالثها ما هو ظاهر المحقق في المعتبر ومال اليه صاحب المدارك وهو ما يبلغ مكسره ستة وثلثين
شبرا وتدل عليه صحيحة اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله قال قلت له الماء الذي لا ينجسه شيء
قال ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته اقول تقريب الدلالة هو ان يكون المراد من
السعة الطول والعرض كما هو الظاهر ويكون الذراع شبرين فيكون كما ذكره
رابعها ما نسب الى ابن الجنيد وهو ما يبلغ مكسره الى مائة شبر ودليله ليس بمعلوم على ما صرح به
بعضهم ثم قال في المقنع من انه روي ان الكر ذراعان وشبر في ذراعين وشبر ومكسره يبلغ
الى مائة وخمسة وعشرين خامسها ما نسب الى الراوندي وهو ما بلغت ابعاده الى
عشرة اشبار ونصف ولعل مستنده رواية ابي بصير المتقدمة بجعل في بمعنى مع دون
الضرب سادسها ما نسب الى السيد جمال الدين بن طاوس وهو الاكتفاء بكل ما روي

هذا تمام الاقوال في المسألة مع ادلتها والتعرض لجميع الاشكالات الواردة
عليها يورث التطويل ونحن نشير الى البعض منها فنقول اما القول الاول ومن فلعل
مراد القائل به من التخيير هو انه ليس المدار في التنجيس على حد خاص بل المناط في عدم
التنجيس هو كثرة الماء وغلبته على النجاسة كما ينسب ذلك الى البعض ويؤيده اختلاف
الروايات الواردة في الكر وتحديده تارة بالقلتين واخرى بنحو حب هذا الا انه ظاهر عن
ان المناط هو كثرة الماء لكن يرده ما تدل منها على التنصيص معينا ومنطوقا بالاطلاق
ولو مع الغلبة واما القول الثاني فيرد عليه ظاهر الاشكال الذي اورده الشهيد وغيره
من انه يلزم عليه ان لا يكون للكر حد خاص قد يزيد وينقص باعتبار قلة الماء طولا
وعرضا وعمقا كما ذكر في كتب القوم ولكن المظنون كما استظهره شيخنا البهائي ان يكون
مراده من الابعاد هو مجموعها من دون ملاحظة التكسير فيكون كلامه في منطبقا
على المشهور ان ساعده على ذلك ما نقل من كلامه واما القول الرابع فقد عرفت
ما فيه واما القول الثالث فتمام الاستدلال له بالرواية موقوف على ان يكون
الذراع شبرين لا ازيد وعلى فرض الاكثرية ولكن الذراع ازيد من شبرين بربع بل
بقرب النصف حتى يكون مكسره ما ذهب اليه المشهور تحقيقا او تقريبا كما انه لو فرض الكر
مدورا او كان قطره ثلثة اشبار ونصف مع كون الذراع شبرين فبعد ضرب القطر
كما ياتي يكون مكسره زائدا على قول القميين بيسير واما القول الخامس فقد ذكروا
في رده امورا منها الخدشة في سند الرواية الذي تمسك القائل به كما في الجواهر وغيره
ومنها احتمال سقوط لفظ النصف منها ومنها تحقق الشهرة والاجماع الغير على خلافه
ومنها معارضتها مع ما رواه علي بن جعفر عن اخيه في جرة فيها الف رطل من الماء فوقع

فيها اوقية من دم هل يصلح شربه او الوضوء منه قال لا يصلح فقد حكم الامام بانفعال المقدار
مع انه يقرب من ثمانين شبرا الى غير ذلك من الموهنات ولكن الانصاف عدم ورود
شيء منها اما الاول فقد صرح كثير ممن له ممارسة في علم الرجال بصحة الرواية واما الثاني ف
فلو تم فهو احتمال لانسد باب الاستدلال لانه قل ما يتفق رواية لا يحتمل السقوط
فيها واما الثالث فحال اجماع الغنية معلوم عند غير موضع في مورد الخلاف العظيم
ومسئلتنا منه مع ان جماعة كثيرة ممن لخص المسئلة واما الرابع فلعدم ظهور الرواية
في الانفعال لاحتمال كون لا يصلح واحتمال كون المقدار المذكور غير الدم مغيرا للمقدار
المذكور من الماء ثانيا وكيف كان ان الرواية في غاية القوة سندا ودلالة الا
ان الاكثر اعرضوا عن العمل بها مع صحتها فتدبر واما القول الاول وهو قول المشهور وقد
استشكلوا فيه بوجوه الاول ما عن صاحب المدارك من كون الرواية التي استندوا اليها ضعيفة
السند ورده بتصريح جمع بعدم الضعف فيها اولا ولو كان منجبرة بالشهرة ثانيا مضافا الى عدم
الاعتبار بتضعيف المدارك لان طريقته في حجية الخبر كونه صحيحا اعلائيا الثاني بانه لا قائل
من مستند المشهور الابعاد الثلثة جميعا ورده ما عرفت سابقا من احتماله لها بل المنقول
عن المحدث الامين في فوائده ان القول بكون الرواية خالية عن ذكر البعد الثالث
من اغلاط المتأخرين الى ان قال فلا حاجة الى القول بالحذف ومن له ادنى معرفة
باساليب كلام العرب يعرف انهم يقصدون بقولهم ثلثة في ثلثة في ثلثة وشبهه
ان كل واحد من طوله وعرضه وعمقه ومن هنا يندفع ما استشكله بعض من جهة عدم استفادة
الابعاد الثلثة كما في حاشية المدارك واستظهر الفاضل من الرواية الكر بالمدور لا بالمربع

ذلك

ذلك يكون الكر مختصا باهل العراق وهو كان مدورا وبرواية الحسن بن صالح
الثوري المتقدمة الواردة في الركي وهو مدور ثم استشكل الفاضل من جهة القرب
لقاعدة القطر لعدم بلوغ تكسيره على ما ذهب اليه المشهور لان التكسير اي حاصل
القطر يكون ثلثين وثمانين شبرا ونصف وثمن ونصف ثمن ونظر ذلك من حيث
اعدم استفادة المدور مما نقل عن المحدث المذكور المتقدم في جزء كلامه الذي
نقلنا عنه ووجه الاندفاع اما اولا فلما ذكرنا من استفادة الابعاد كلها من الرواية
واما ثانيا فان مجرد كون الكر مختصا باهل العراق وكونه مدورا لا يقتضي ان يكون
الكر الذي هو اسم للمقدار المخصوص من الماء الذي هو يبقى يكون ابعاده ثلثة اشبار
ونصف ان يكون عند الفاضل مدورا مع ان المذكور في الرواية الاولى هو انه اذا
كان الماء ثلثة اشبار ونصف فان الظاهر في كون هو المقدار في تمام سطح الماء
لا في خط منه كما في المدور نعم يجري ما ذكره في رواية الحسن الثوري لكن لا نقول بها
البتة كما ياتي انشاء الله تعالى والعجب من بعض الفحول حيث اعترض على هذا المستشكل بما حاصله
ان تنزيل الرواية على هذا النحو من القرب خارج عن الافهام المستقيمة وكيف يخاطب
بذلك الحكيم من هو معلوم انه بمعزل عن هذه المطالب لانه مبني على ما لا يعرفه
الا المهرة من علماء الهيئة انتهى وفيه ما لا يخفى اما اولا فلان طرق
العوام لمعرفة الكر ليس هو القرب والتكسير بل طريقتهم فيها هو ان يكون كل من الابعاد
ثلثة اشبار ونصف كما هو المتعارف بينهم بل لا يلتفتون الى القرب واما ثانيا فان
ضرب المربع وتكسيره الفاضل مما لا يعرفه بعض الخواص فضلا عن العوام فلا يراد اشتراك

الورود واما ثالثا فان ضرب القطر اسهل من المربع واعجب من ذلك ما ذكره
ايضا معترضا على المستشكل بان ضرب القطر وتكسيره يبلغ الى ما ذكره تقريبا
لا تحقيقا ثم تحقق بنفسه الشريفة ضرب القطر وتكسيره وقال التحقيق انها تبلغ
الى اثنين وثلثين وثمنا وربع ثمن انتهى وبيانه انه قد تخيل في هذا الضرب
ان نسبة القطر الى المحيط نسبة الثلث التام حيث قال ان القطر ثلث الدائرة
مع ان الامر ليس كذلك لان نسبة القطر الى المحيط نسبة السبعة الى اثنين
وعشرين لا الى احد وعشرين الذي يكون ثلثا تاما فقد تحقق ان الذي يكون
القطر ثلثة اشبار ونصف يكون المحيط احد عشر لا عشرة ونصفا كما زعمه وطريق
ضرب القطر هو ان تضرب نصف القطر على نصف المحيط فيحصل التكسير
ما ذكره المستشكل لا ما اعترض به واما طريق التقريب فيما نحن فيه هو ان تضرب نصف
القطر الذي هو شبر ونصف وربع على خمسة المحيط الذي يكون نصفه خمسة ونصف
فيحصل من ذلك ثمانية اشبار ونصف وربع ثم تضرب النصف الذي في نصف
المحيط على كل واحد من شبر ونصف والربع الذي في نصف القطر فيحصل من ذلك
ايضا ثلثة ارباع وثمن فيكون الحاصل من هذين الضربين تسعة اشبار ونصف
وثمن ثم تضرب ذلك كله على ثلثة العمق فيحصل ثمانية وعشرون شبرا وثلثة
ارباع وثمن ثم تضرب النصف الذي في العمق على كل واحد من تسعة ونصف وثمن
فيحصل من ذلك اربعة اشبار وثلثة ارباع ونصف ثمن فيكون الحاصل من الضرب

ثلثة

ثلثة وثلثون شبرا ونصف ثمن ونصف ثمن واما طريق ضرب المربع
فقد ذكره كثير الثالث من الوجوه عدم ملائمة الكر بحسب الوزن والمساحة على المذهب
المشهور لانه قد اختبر الوزن فوجد قريبا من ستة وثلثين شبرا فمع هذا التكلف
بان المساحة ان حملت على التحقيق تكون منافاة بين التقديرين او على التقريب
تكون منافيا مع بيان ما هو المناط في الموضوع الشرعي هذا ولكن الذي
يخطر بالبال ان يقال ان ما تكون له تقديران وزنا ومساحة فالمتعارف
في تعليم المساحة هو ان تكون تلك المساحة اما دائما الا تطابق للوزن او ازيد
لا انه واضح لمن تتبع العرف ولعل مقصود الامام عليه السلام لما كان تعليم اسهل الطرق
الى الوزن عبر بثلثة اشبار ونصف لان التعبير بثلثة اشبار ينقص دائما
عن الوزن والتعبير بثلثة اشبار وربع وثمن مثلا وان كان يبلغ ذلك
المقدار الا ان هذا يكون صعبا في مقام المساحة فعبر بالنصف فيكون
التقدير تقريبا لا تحقيقا بمعنى لو نقص قليلا لا يضر فتأمل
في الجواب وهذا اقرب الى الصواب ممن لا التزام في المقام بمنع علم الامام
كما منعه بعض والله العالم اعلم ان المراد من الاشبار المتضمنة لها
الاخبار هي التي تلاحظ لشبر مستوي الخلقة كما هو الحال في كل عضو
يكون موضوعا لحكم شرعي كما في باب الوضوء وغيره الامر المشترك في حكم الكر
وهو ان الماء اذا بلغ المقدار الذي ذكرنا من الوزن او المساحة على المشهور

لم ينجس لا بوقوع النجاسة فيه ولا المتنجس والدليل على ذلك
الاجماعات المحصلة والمنقولة والاخبار الكثيرة المتواترة التي سيعرفها
وسيأتي التعرض لبعضها ايضاً في الماء القليل ولا خلاف في ذلك
الا ما ينسب الى المفيد وسلار في خصوص الحياض والاواني وكذا لا خلاف
بالاجماع والاخبار في ان هذا الحكم ثابت له ما دام لم يتغير احد
اوصافه وهي اللون والطعم والريح فان تغير نجس والاخبار المتكفلة
لهذه الجملة روايات منها ما رواه في المعتبر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله خلق الله الماء طهورا ٧ عم باقر و جعفر صادق
لم ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه ومنها ما رواه حريز عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال كلما
غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب فاذا تغير الماء وتغير الطعم فلا توضأ
ولا تشرب ومنها ما رواه ابو بصير عن ابي عبدالله عليه السلام انه سأل عن الماء النقيع تبول فيه
الدواب فقال ان تغير الماء فلا تتوضأ منه وان لم تغيره ابوالها فتوضأ منه وكذلك
الدم اذا سال في الماء واشباهه ومنها ما رواه ابو خالد القماط انه سمع
سمع ابا عبدالله عليه السلام يقول في الماء يمر به الرجل وهو نقيع فيه الميتة والجيفة فقال
ان كان الماء قد تغير ريحه او طعمه فلا تشرب ولا تتوضأ منه وان لم يتغير ريحه
وطعمه فاشرب وتوضأ ومنها ما رواه العلاء بن الفضيل قال سألت
ابا عبدالله عليه السلام عن الحياض يبال فيها قال لا بأس اذا غلب لون الماء لون البول ومنها
ما رواه محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام وسئل عن الماء تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب
ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء ومنها ما رواه سعيد بن عمار

عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا كان الماء كرا لم ينجسه شيء ومنها ما رواه ابو بصير في حديث
قال ولا تشرب من سؤر الكلب الا ان يكون حوضا كبيرا يستقى منه ومنها ما
رواه علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن الدجاجة والحمامة واشباههما تطأ العذرة
ثم تدخل في الماء يتوضأ منه للصلاة قال لا الا ان يكون الماء كثيرا قدر كر من ماء
هذا بعض الاخبار الواردة في المقام وفيه كفاية لطالبه ثم ان الاولى
ما عنونه بعض المحققين من ان الظاهر هل المطلقات مقتضية لانفعال الماء والكرية مانعة
عنه او القلة شرط في انفعاله ظاهر النصوص كظاهر الفتاوى كما قيل الاول
حيث رتب عدم الانفعال وجواز الاستعمال بكثرة الماء وكريته كما في قوله اذا
اذا بلغ قدر كر الخ وقوله الا ان يكون حوضا كبيرا الخ ولا معنى للمانع الا ما رتب
على وجوده عدم الشيء ولكن الظاهر ايضا من العمومات التي ذكرناها كقوله
خلق الله الماء طهورا الخ وامثاله هو الثاني حيث ان الظاهر منها هو القلة
والقذارات الملاقية مقتضية للانفعال ولتظهر الثمرة بينهما في الماء المشكوك
الذي لم يعلم فيها حالته السابقة لا من الكرية والقلة فعلى الاول يحكم بنجاسته ما لم
يحرز وجود المانع وهو الكرية اما وجدانا او بالاصل لكن اذا احرز عدم المانع ايضا اما
بالوجدان او بالاصل ولا يكفي مجرد الشك في المانع وعلى الثاني ما لم يحرز وجود الشرط
وهو قلة الماء يحكم بالطهارة ولا يبعد ترجيح الاول وان العمومات المذكورة لا تنافي
شرطية القلة فان الظاهر منها هو بيان حكم الماء الكثير وذلك لان مفهوم قوله
الماء اذا بلغ الخ كما سنذكره وكذا الاخبار الواردة في تنجس الماء القليل بالملاقاة

مخصصة للعمومات فاذا خرج القليل منها بقي العموم لمنطوق الخبر المذكور متضمن
للحكم الماء الكثير فكأنه قال خلق الله الماء طهورا لم ينجسه شيء ثم يقع التعارض
بين المنطوق والعام بالنسبة الى العدم التنجس الا بالتغيير وكيف كان فالمتحقق
من الاخبار هو المانعية كما لا يخفى ثم انه بناء على ما ذكرنا من كون الكرية مانعة فحيثما
كان الماء مسبوقا بالحالة السابقة من الكرية وعدمها فلا قطع ويجري الاستصحاب وجودا
وعدما فيترتب عليه ما يترتب على الكرية وعدمها واما اذا لم تعلم الحالة السابقة اما
من جهة عدم الاطلاع بها او فرض وجودها دفعة وشك في كونه كرا فالاصل
الحكم بنجاسته اما بملاقاة بمجرد الشك في الكرية من دون لزوم احرازها
ولو بالاصل او يلزم ذلك لازم القول بحجية قاعدة المقتضي والمانع الاول
لكفاية الشك في المانع في ترتب المقتضى بالفتح على المقتضي بالكسر ولكن الحق
هو الثاني بمعنى ان اللازم في الحكم بالنجس هو احراز عدم المانع ولو بالاصل
لان عدم المانع الشيء جزء العلة للتأثير فلا بد ان يحرز واما القاعدة المذكورة
فقد حقق في محله عدم تماميتها لان المدرك لها اما الاخبار
فقد دلالته منها الا عدا ما يتم من اخبار الاستصحاب ويندفع في محله واما بناء
العقلاء فلانا نرى العقلاء انهم اذا رأوا المقتضي وشكوا في المانع لا يرتبون
الاثر على المقتضي بل يتوقفون وبيان ذلك بعد تتبع الموارد في بنائهم

والعجب

والعجب ممن لا يقول بهذه القاعدة ومع ذلك حكم بالنجاسة في المسألة المفروضة
بمجرد الشك في المانع بناء على ما هو الظاهر من بعض كلماته حيث قال ما لفظه وهي
هنا ظهر انه لا بد من الرجوع الى اصالة الانفعال عند الشك في الكرية شطرا
او شرطا انتهى كلامه اللهم الا ان يقال ان مراده فيما اذا احرز بالاصل فافهم
ثم ان حكم المسألة المفروضة وهي ما اذا لم يعلم الحالة السابقة هل هو طهارة الماء
بعد الملاقاة او نجاسته الاقوى هو الاول وفاقا لبعض الاعلام لكن لا لما يظهر
منه كون القلة امرا وجوديا كالكرية وكلاهما مشكوك بل لانه بعد ما لم نقل
قاعدة المقتضي والمانع بحجة ولم يكن هنا اصل معتبر يحرز به عدم المانع لم يعلم
بالمقتضي لنقصان علة الانفعال من جهة عدم احراز احد اجزائها فالمتبع
هو قاعدة الطهارة ولازم ذلك جواز الشرب والتوضي به بعد الملاقاة و
كذا التطهير النجاسة به في الخارج بايراده عليها واما اذا ورد الثوب النجس فلا يحكم
بطهارة الثوب بناء على كون التطهير مشروطا بكون الماء واردا في غير الكر ولم يحرز الكر
هذا وهنا طريق اخر لاحراز عدم المانع في المقام وتوضيحه انما يترتب الحكم شرعا
على موضوع مركب من امر وجودي وامر عدمي قد سلكه بعض الاساطين وهو انه
لو ترتب حكم شرعا على موضوع مركب من امر وجودي وعدمي وجزء الاول كان موجودا
والثاني بالاصل كفى في ترتب الحكم عليه ولو كان الاحراز بمفاد كان الناقصة
بمعنى الوجود والثبوت لا بمعنى الحصول في الزمان السابق فيقال في المقام انه

قد استفدنا من مانعية الكر ان موضوع الانفعال هو الملاقاة التي هي امر وجودي
وعدم كون الماء كرا الذي هو امر عدمي فاذا احرزنا الملاقاة في المفروض وشككنا
في الكرية يحرز عدمها ايضا بان يقال ان هذا الماء لم يوجد كرا الذي هو مفاد
كان التامة لانه لم يكن كرا في السابق الذي هو مفاد كان الناقصة حتى
يستشكل بعدم وجود الحالة السابقة فيتم هذا الحكم فيما نحن فيه بالنجاسة فتدبر فانه
ينفع في كثير من موارد الفقه ومما ذكرنا ظهر ما في كلام بعض المحققين من الحكم بالنجاسة
في المسألة حيث قال ما لفظه الثالث الاقوى فيه الرجوع الى العموم اما لان اصالة
عدم الكرية وان لم تكن جارية لعدم تحقق سابق الا ان اصالة عدم وجود
الكر في هذا المكان تكفي لاثبات عدم كرية هذا الموجود بناء على القول بالاصول
المثبتة واما لان الشك في تحقق مصداق المخصص يوجب الشك في ثبوت
حكم المخصص له والاصل عدم ثبوته فاذا انتفى حكم المخصص ولو بالاصل ثبت
حكم العام اذ يكفي في ثبوت حكم العام عدم العلم بثبوت حكم المخصص ولا
العكس فتأمل انتهى كلامه وانت خبير بما فيه اما اولا فلانه لا معنى
للحكم بما هو نتيجة الرجوع الى العموم الذي مقتضاه الحكم بالانفعال بالاصل المثبت
كما اعترف به مع انه لا يقول بحجيته واما ثانيا فلان استصحاب عدم ثبوت
حكم المخصص ايضا لا ينفع في المقام لانه ليس باثر شرعي فان حكم المخصص في المقام

هو عدم انفعال الكر ونجاسة الماء بعد الملاقاة ليست مترتبة شرعا
على عدم هذا الحكم وهو عدم الانفعال كما لا يخفى واما ثالثا فان عدم العلم
بثبوت حكم المخصص لا يكفي في ثبوت حكم العام خصوصا في المقام
وكلامه الاخير هذا نظير كلامه الذي نقلنا عنه سابقا ولعله اشار بقوله فتامل
الى ما ذكرنا ويشهد بذلك ما ذكره في اخر كلامه المتعلق بالمقام من قوله
فلا ينبغي الاشكال في الحكم بالنجاسة مع الشك في الكرية مطلقا نعم هذا الحكم
في الصورة الاخيرة لا يخلو عن اشكال وان ذكرنا له وجوها انتهى ومراده
من الصورة الاخيرة هو المفروض   المسألة الثانية ان الظاهر اختيار على
كغيره وبعض الاخباريين رحمهم هو انه لا فرق في عدم انفعال الكر بتقوي
كل جزء منه مع الاخر بين كونه مستوي السطوح ومختلفه والاعلى يعلى
منه وانت فلا خلاف لبعض الاصحاب كالعلامة في التذكرة حيث
حكم بعدم تقوي العالي بالسافل في صورة عدم اعتدال الماء وتبعه
في ذلك ايضا جماعة كالشهيد وكشف الالتباس وجامع المقاصد وغيرهم
على ما حكي عنهم وضعفه كان لا نطيل بتطويل الكلام في المقام بعد ان
لا اثر لما ذكر في اخبار ائمة الانام عليهم السلام نعم المعتبر في اعتصام
الكر كما يستفاد من الادلة هو وحدة الماء فمتى صدق عرفا ان الماء

واحد يترتب عليه حكمه ولا يلزم ازيد من ذلك المسئلة الثالثة
انه هل المعتبر في التغير الموجب لعروض النجاسة للماء هو التغير الحسي الظاهري
او الاعم منه ومن التقديري الظاهري الاول كما هو المنسوب الى صريح
الاكثر وظاهر بعض بل المشهور كما قيل ومختار معظم الاصحاب كما في الرياض
هو الاول والمحكي عن المختلف في المنتهى والقواعد وبعض من تأخر عنه
هو الثاني ولعل الوجه لهم في ذلك كما خرج به بعض هو كون المراد من التغير
الواقع في الاخبار هو التغير الواقعي الذي هو عبارة عن كون الماء مقهورا
ومقهورا للنجاسة وان كان له مانع حسي وبعبارة اخرى ان اعتبار
التغير انما هو من جهة كونه كاشفا عن قهر النجاسة للماء لا انه بنفسه المدار في النجاسة
ويدفعه ان ظهور الاخبار في النجاسة انما هو بتأثره فعلا بالنجاسة بحيث
يصدق انه غلبت النجاسة وغيرت الماء فيعم هذا لا فرق بين الصفة
الذاتية للماء التي هي ثابتة له لنفسه كالكدرة شبهه وبين الصنفية كما في
الكبريتي والزاجي والنفطي وبين الشخصية كما اذا احمر او اصفر بل لا
في الشخصية العرضية بين كونها ذاتية كما اذا خرج من الينبوع احمرا او اصفرا
مثلا او عرضيا كما اذا اختلط به شيء احمر او اصفر وكذا لا فرق بين
كون النجاسة موافقة في الصفة مع الماء او مخالفة له ودعوى اعتبار التقدير
فيما وافقت النجاسة مع الماء في الصفة لا شاهد لها ولا فرق ايضا في

صورة

صورة التغير بين تغيره بلون النجاسة او حدث فيه لون آخر بسبب وقوعها
فيه كما اذا حدثت الخضرة مثلا بسبب وقوع النجاسة الزرقاء في الماء الاصفر
نعم لو كان التغير مستندا الى لون شيء طاهر ممازج مع النجاسة كالمسك
والزعفران الممزوجين مع البول مثلا فالحكم هو الطهارة لان المدار في
التغير هو ان يكون مستندا الى لون النجاسة وريحها وطعمها هذا كله
مضافا الى استصحاب الطهارة وقاعدتها في الموارد المشكوكة والله العالم
الماء الامر الثالث في كيفية تطهير المتغير بالنجاسة سواء كان كرا او قليلا
لا خلاف بين الاصحاب ظاهرا في ان الماء المتغير غير الجاري والنابع و
النابع من تحته على ضعف فيه من حيث عدم الاختصاص بما ذكره في تطهيرهما
انه يطهر بالقاء الكر عليه ووقوعه فيه لكن الخلاف في انه هل يعتبر
في الالقاء ان يكون دفعة ام يكفي وقوعه ولو كان متدرجا
صرح جملة من الاصحاب كالمصنف هنا وفي التذكرة وبعض كتبه والمحقق
والشهيد على الاول بل قيل انه المشهور بين المتأخرين ولكن الظاهر من
الشيخ في المبسوط والمحكي من الخلاف وصريح الشهيد في الذكرى هو الثاني اقول
المقصود من الدفعة ان كانت ما يقابل الدفعات بالانقطاع والفصل
فهو مما لا ينبغي الخلاف والاشكال في اعتبارها حتى من القائلين بطهارة القليل
لكن مع اعتبار الكرية في الملقى وان كانت ما يقابل التدريج لكن بحيث

كان اجزاء الكر متصلا كما اذا اجري عليه من مكان آخر فلا دليل على اعتبارها
كذلك لعدم وقوع لفظ الدفعة في الاخبار ولا في معقد الاجماع حتى
يستظهر منها ما ذكروا نعم حكي عن المحقق الثاني ورود النص بها لكن ما ظفر به
احد ممن قبله وبعده فيكون حجة على نفسه الشريفة سيما الاولى قد عرفت
عدم الدليل على اعتبار الدفعة فهل يعتبر حصول الكر بالالقاء او يكفي ولو
كان بالتتميم او الاتصال بل جزء الاسفل الظاهر من العبارة هنا وكل
من عبر بلفظ الالقاء هو الاول ولكن الاقوى وفاقا لبعض الاعلام هو
الثاني ومن المحتمل قويا كما احتمله بعض ايضا ان يكون مراد من عبر بالالقاء
ايضا ما يقابل الخروج من تحت دلوه كيف وقد ادعي الاتفاق في
الردي على طهارة الماء في صورة الاتصال وعلى انه لو القي المتنجس في الطاهر
الثانية هل يعتبر في تطهير المفروض الامتزاج او يكفي مجرد الوقوع والاتصال
ظاهر المصنف وحكي المحقق والشهيد هو الاول وتبعهم في ذلك بعض المحققين
من متاخري المتاخرين كما ان المحكي عن المصنف ايضا في النهاية والتحرير والمنتهى
وعن كشف اللثام هو الثاني والاقوى هو الاول لان القدر المتيقن ~~الكر~~
ومن المعلوم انه كان شك في اعتباره من جهة حصول الطهارة كالامتزاج
والالقاء والدفعة فمقتضى الاصل هو اعتباره خصوصا في المفروض واما

تطهير

لتطهير الكر المتغير لما ذكرنا سابقا من انه ليس لنا اطلاق او عموم يتمسك به
في صورة الشك في كيفية التطهير والا فالمتيقن هنا ولكن الانصاف التفصيل
بين ما كانت النجاسة من جهة التغير وبين غيره كالقليل المتنجس بالملاقاة
او الكر المتغير بعد زوال التغير من قبل نفسه مثلا فيكتفي فيهما بمجرد الاتصال
في الثاني والثالث دون الاول لكن بشرط صدق الماء الواحد للوارد والمورود
واما صورة التغير الفعلي فيمكن ان يقال انه ما لم يكن هناك امتزاج لم يصدق
الوحدة وان تشتت فلتة ان المناط هو صدق الوحدة العرفية فيحكم
يحكم بالطهارة وان كان حكم الشك يقتضي الاحتياط مطلقا الثالثة
ان ظاهر المصنف كغيره هو عدم كفاية كر واحد مع بقاء التغير بعده بل
اللازم ح القاء كر آخر فصاعدا عليه حتى يزول التغير
وان قيد ذلك بعض آخر بعدم كون الكر الملقى متميزا والا فيكفي زوال
التغير بتموج الماء ولا يبعد وانه لم الرابعة لا اشكال ظاهرا في
ان القليل المتغير لو زال تغيره بغير وقوع الكر عليه لم يطهر سواء كان الزوال
من قبل نفسه او بتصفيق الرياح او بالعلاج وانما الاشكال في الكر الذي
زال تغيره باحد المذكورات فهل تبقى النجاسة بحالها مع زوال تغيره ام لا
المشهور هو الاول خلافا لبعض حيث ذهبوا الى الثاني وذكروا لذلك ايضا
وجوها عديدة عليلة فلا طائل في ذكرها والاقوى ما ذهب اليه المشهور

فيهما
بمجرد وجوده فيهما

لان المستفاد من مجموع ادلة الانفعال هو ان النجاسة تعرض لذات
الماء لكن قد تكون الواسطة في ذلك الملاقاة تارة وقد تكون هي التغير
اخرى فاذا زال التغير وشك في بقاء النجاسة فيستصحب ولو بالمسامحة العرفية
في بقاء الموضوع فضلا عن بقائه حقيقة انتهى اقول قد عرفت ان طريق
تطهير الكر المتغير والقليل مطلقا هو القاء الكر عليه واما تطهير الماء القليل
المتنجس باتمامه كرا بماء طاهر او متنجس ففيه خلاف الذي ذهب اليه اكثر المتأخرين
كما في الحدائق بل المشهور بينهم كما في الطهارة هو عدم قبوله للطهارة بل ينجس الماء
من الطاهر ايضا خلافا لما ذهب اليه جمع من الاصحاب بل اكثر المحققين كما
عن المحقق الثاني ومنهم الشهيد ومن تبعه كما قيل من قبوله للطهارة واستدلوا
لذلك بوجوه غير وجيهة اقواها ما استدل به في السرائر حيث قال فيه على ما
حكي عنه بلفظه والظواهر على طهارة هذا الماء بعد البلوغ للحد الكر من ان تحصى
او تستقصى فمن ذلك قول الرسول صلى الله عليه وآله المجمع عليه عند المخالف والمؤالف
اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا ثم تعرض لوجه الدلالة فقال ما لفظه
فالالف واللام في الماء عند اكثر الفقهاء واهل اللسان للجنس المستغرق فا
لمخصص للمخاطب العام الوارد من الشارع يحتاج الى دليل ولا خلاف بين المخالف
والمؤالف من اصحابنا في تصنيفهم وتقسيمهم في كتبهم الماء فانهم يقولون

الماء

الماء على ضربين طاهر ونجس وقد حصل الاتفاق من الفريقين على تسمية
الماء النجس بالماء ووصفه بالنجاسة لا يخرجه من اطلاق اسم الماء حتى يصير
في حكم ماء الورد وماء الباقلا لانه لو شربه من حلف ان لا يشرب ماء
لحنث الحالف بغير خلاف فلو لم يطلق عليه اسم الماء لم يحنث الحالف
انتهى كلامه اقول لا يخفى ما في كلامه من موارد للنظر احدها قوله والظواهر على
طهارة هذا الماء الخ فيه انه ان كان مراده من الظواهر هو الماء الطاهر
الذي لم يتمم كرا فدعوى كثرة الظواهر صادقة ولكن لا ينفعه وان كان
مراده الماء القليل النجس المتمم بالغير كما هو الظاهر من صريح كلامه فلم تكن
تلك الظواهر الدالة على طهارته غير الخبر الذي ذكره مع انه ايضا ليس بظاهر فيما
ادعاه كما ياتي ثانيها قوله فمن ذلك قول الرسول صلى الله عليه وآله الخ فيه انه كيف
يدعى كونه من المجمع عليه عند المخالف والمؤالف مع ان العلامة ذكر في
التذكرة ان هذا الخبر لم يثبت عندنا وفي الذكرى انه عامي ونقل عن المعتبر
ايضا عند التعرض للخبر المذكور بلفظه وكتب الائمة عليهم السلام خالية عنه
اصلا واما المخالفون فلم نعرف به عاملا سوى ما يحكى عن ابن حي وهو زيدي
منقطع المذهب وما رأيت اعجب ممن يدعي اجماع المخالف والمؤالف
فيما لا يوجد الا نادرا انتهى ثالثها قوله فالالف واللام الخ وفيه اما اولا
فلان التحقيق ان الالف واللام ليست الا للاشارة الى مدخولها ولا دخل

ايضا ليس بموضوع الا للطبيعة المهملة التي هي شيء في مقابل سائر الاشياء وخصوصية
الاستغراق والعهد انما يستفاد من الخارج بسبب دال آخر وهو مفقود في المقام
واما ثانيا فلان الماء الطاهر والنجس ليسا بفردين للماء بل الطهارة والنجاسة مثل
الحرارة والبرودة من الحالات الطارية للفرد واما ثالثا فلان دلالته لفظا
على جميع الافراد مع جميع الحالات انما هو بالاطلاق وهو فرع احراز كون
المتكلم في مقام البيان وكونه في هذا المقام من جهة تلك الفائدة ليس معلوما
واما رابعا فلان القدر المتيقن في مقام التخاطب الذي به يعرف وجه
الاطلاق موجود وهو بلوغ الماء الطاهر كرا ومع ملاحظة جميع ذلك لا يتم ظهور
بل دلالة على ما ذكره ان لم نقل ظهوره في حكم بلوغ الماء الطاهر كرا لا يخفى
فمع هذا فيكون الخبر مساوقا مع قوله اذا بلغ قدر كر لم ينجسه شيء ويؤيد
ذلك ما ذكره بعض المحققين ايضا من ان الظاهر من قوله لم يحمل خبثا بمقتضى
كونها جملة فعلية تجدد الحمل وحدوثه فكأنه قال لم يحدث فيه حمل الخبث
لا انه ينتفي عنه صفة الحاملية وان كانت موجودة انتهى وهذا الكلام ايضا وان
كان لا يخلو من النظر لما يرد على ما ذكره في معنى الخبر في الصور العرفية
التي هي المناط في هذا النظر من المحاورات العرفية ولنظره بالقياس للصبي الذي

(٢٠)

يتم انه اذا بلغ خمسة عشر سنة لا يتم وكذا يقال لمن يحمل فلان اذا كان
له مقدار كذا من المال لا يحمل الى غير ذلك من الامثلة فان المراد من الجملة
الفعلية في المثالين وكذا ما هو نظيرها الصفة الموجودة فعلا لا عدم الحدوث
فكيف كان فالاولى ما ذكرنا ومن جميع ما ذكرنا ظهر ان الاقوى ما ذهب
اليه المشهور من النجاسة اما في صورة كون المتمم متنجسا فواضح لمكان الاستصحاب
لو فرض الشك واما في صورة كون المتمم طاهرا فلاجل الحكم باحد مما كان
من جهة شمول ادلة انفعال الماء القليل بالملاقات كما سيأتي مع فرض كون
الملاقات مقتضية للتنجس والكرية مانعة وعدم الاطلاق في كيفية تطهير الماء
كما نبهنا عليه سابقا ثانيهما ستعرف في النجاسة لانه لا يصدق بعد الاتمام
ان هذا الماء كان نجسا وشك في طهارته فنستصحب والله العالم الموضع الثاني
في الماء القليل قد عرفت سابقا ان ما كان من الماء قدر كر لم ينجس
الا بالتغير واما ان كان اقل من قدر كر فهل هو كالكر
في عدم تنجسه الا بالتغير او يتنجس ذلك بوقوع النجاسة او
المتنجس فيه وان لم يتغير احد اوصافه الثلاثة المتقدمة
سابقا التي تظافرت بل تواترت به الاخبار كنقل الاجماعات من الاعاظم
[illegible] عليه فلم يحك الا عن ابن ابي عقيل حيث ذهب الى الاول
وتبعه في ذلك ايضا بعض متأخري المتأخرين كالمحدث الكاشاني وغيره

في الماء القليل

الاثنا في ما

والتعرض للاخبار الواردة في المقام يوجب التطويل ولا حاجة اليه
بعد كون المسألة من الواضحات في الجملة كما سمعت من تواتر الاخبار
بل حكي ورود ثلثمائة حديث في هذا الباب المشتملة على الصحاح والموثقات
وغيرها وقد تعرضوا لذكر جملة منها مع ما استدل به لابن ابي عقيل ومن
تبعه كما في الجواهر والحدائق مرارا وغيرها جمع انما المهم هنا ذكر ما هو الاهم
وهو امور احدها انه على القول بتنجس الماء القليل بالملاقات لا فرق
بين كونه واردا على النجاسة او موردا لها وهذا هو المشهور المنصور
لاطلاق المستفيض من الاخبار كون نفس ملاقاة النجاسة للماء موجب
للنجاسة ولا يتفاوت فيه بين الحالتين خلافا للسيد والحلي حيث
فرقا بين كون الماء واردا فلا ينجس وبين كونه موردا فينجس ونقل
عن صاحب المدارك ايضا الميل الى ذلك كما نقل عن الاسترابادي اختياره
وعمدة ما نقل من ادلتهم بعد تسليم اطلاق اخبار الباب للوارد والمورود
هو انه لو حكم بنجاسة القليل الوارد على النجاسة لأدى ذلك الى ان الثوب
لا يطهر من النجاسة الا بايراد كر من الماء عليه وذلك يشق وجوابه ان ذلك
لعدم المنافاة بين تطهير الثوب ونجاسة الماء كما يأتي في القول في باب
الغسالة انشاء الله وكيف كان فلا وجه لهذا التفصيل نعم جملة من اخبار الانفعال

صحيحة علي
قد تضمنت ورود النجاسة على الماء ولكن ذلك لا يفهم منه التخصيص
بعد ما ذكرنا من كون السبب للنجاسة هو نفس الملاقات ثانيها انه بناء
على القول بالنجاسة لا فرق ايضا عند المشهور بين قليل النجاسة
وكثيرها عدا ما يحكى عن الشيخ في المبسوط القول بعدم نجاسة الماء بما
لا يمكن التحرز عنه مثل رؤس الابر من الدم والمنقول عنه في الاستبصار
التخصيص بالدم القليل الذي لا يدركه الطرف ويستدل على ذلك بصحيحة
علي بن جعفر ع عن اخيه ع قال سألته عن رجل رعف فامتخط فصار
ذلك الدم قطعا صغارا فاصاب اناءه هل يصلح الوضوء منه قال ان
لم يكن شيء يستبين في الماء فلا بأس وان كان شيئا بينا فلا تتوضأ
منه وتمامية الاستدلال بها موقوفة على كون المراد من اصابة الدم
الاناء هو الماء الذي فيه ولكن هذا غير واضح بل الظاهر هو اصابته الاناء
ولكن سئل عن الماء لحصول الشك غالبا في اصابة الدم الماء ايضا
ولذا اجاب ع بالاستبانة وعدمها ومحصل الجواب هو البناء
على الطهارة ما لم يعلم وصول الدم للماء فيكون الاستبانة كناية عن
العلم بالوصول وان ابيت فالمتبع هو عمومات الانفعال مع عدم العمل
من المشهور بالصحيحة بل نقل عن بعض الاجماع على خلافها ومن هنا يظهر الجواب

عن التفصيل بين كون الماء كرا فيتنجس وبين كونه جاريا لا على نبع
فلا يتنجس كما حكي ذلك عن الأسترابادي ثالثها ان القليل المتغير كما يطهر بالقاء
الكر عليه كما ذكرناه سابقا و كذلك غير المتغير منه ايضا يطهر بالقاء
كر دفعة عليه من غير خلاف ولا اشكال في ذلك ثم اعلم ان
هنا فروعا متعلقة بالقليل قد مر بعضها في مسئلة تغير الكر وتطهيره
ويأتي بعضها ايضا عند تعرض المصنف لها بعد اتمام اقسام المياه الثلثة

القسم الثالث من اقسام المياه ماء البئر وهو موضوع من — في ماء البئر
الموضوعات والاولى في تعيينه الرجوع الى العرف لعدم خلو اكثر التعريفات
التي ذكروها من المناقشة ولا يشك في صدق عنوان البئر لغة على الاصول
والقواعد واما [redacted] ماء البئر فله فرضان من حيث التغير وعدمه
الفرض الاول فيما يكون متغيرا اعلم انه لا خلاف ولا اشكال في انه
ان تغير [redacted] احد اوصاف ماء البئر بوقوع النجاسة فيه
تنجس ويدل ذلك الاجماعات المنقولة والاخبار الكثيرة الدالة على ذلك
عموما كما اسلفناه في الكر المتغير وخصوصا كما سيأتي انما الخلاف والاشكال في تطهيره
بعد التغير اقول اما على القول بعدم تنجس البئر بمجرد ملاقاة النجاسة وعدم وجوب
نزح المقدرات كما هو الحق وسيأتي فالظاهر ايضا لا ينبغي الاشكال في و هو الذي
اختاره المصنف ايضا في انه يطهر بزوال التغير بالنزح ولا يخفى ان

التقييد

التقييد بالنزح انما هو من جهة كون الغالب في الزوال هو النزح والا فلو زال
تغيره من قبل نفسه مع وجود مادته فاللازم على القائل بالطهارة ان يقول بالطهارة
في هذه الصورة كما هو الاقوى والدليل على ذلك كله قول الرضا ع في صحيحة
ابن بزيع الآتية فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة وظاهرها
كفاية زوال التغير ولو بنفسه وموثقة سماعة ان انتن حتى يوجد ريح النتن
في الماء نزحت البئر حتى يذهب النتن من الماء ورواية زرارة وان غلبت
الريح نزحت حتى يطيب وصحيح الشحام عن الصادق ع فان تغير الماء فخذ منه
حتى يذهب بالريح ورواية ابي بصير عنه ع الا ان يتغير الماء فينزح حتى يطيب هذا
وهنا بعض الاخبار ربما يدل على وجوب نزح الجميع عند التغير كصحيحة معوية بن عمار
عن الصادق ع قال سمعته يقول لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلوة مما وقع في
البئر الا ان ينتن فان انتن غسل الثوب واعاد الصلوة ونزحت البئر
ورواية منهال قال وان كانت جيفة قد اجيفت فاستق منها مائة دلو فان
غلب عليها الريح بعد مائة دلو فانزحها كلها ورواية ابي خديجة عنه ع في الفارة قال
فان انتفخت وانتنت نزح الماء كله لكن هذه الاخبار انما تحمل على الاستحباب
او على ما اذا لم يذهب التغير الا بنزح الجميع هذا كله على القول بعدم البئر
بمجرد الملاقاة واما على القول بتنجسها بها فقد اختلفوا في تطهيرها في المفروض
على اقوال تبلغ ثمانية ونشير اليها على سبيل الاختصار احدها وجوب النزح حتى
يزول التغير كما القائل بالطهارة ذهب اليه المفيد وابو الصلاح والشهيد الثاني

وذلك لمكان الأخبار المتقدمة ثانيها نزح أكثر الأمرين من المقدر وما يزيل
التغير اختاره الشهيد الأول وابن أبي زهرة وذلك جمع بين الأخبار المتقدمة
والنصوص الموجبة لاستيفاء المقدر ثالثها التفصيل بين أكثر الأمرين المذكورين
إن كان للنجاسة مقدر وبين عدمه فينزح الجميع ومع التعذر التراوح اختاره
المحقق والمصنف في المختلف وقواه في الروض على ما حكي عنهم وحجتهم أما بالنسبة إلى الأول
ما تقدم في الثاني وأما بالنسبة إلى الثاني فلكونه مما لا نص فيه رابعها هو الثالث
في الشق الأول والاكتفاء بزوال التغير في الشق الثاني اختاره صاحب المعالم
وتبعه بعض وحجتهم بالنسبة إلى الأول ما تقدم في الثاني والثالث وبالنسبة إلى الثاني
ما تقدم في المختار خامسها نزح ما يزيل التغير أولاً ثم نزح المقدر إن كان
للنجاسة مقدر وإلا فالجميع إن أمكن وإلا التراوح وحجة ذلك ما تقدم في الأقوال
السابقة سادسها وجوب نزح الجميع إن أمكن وإلا التراوح مطلقا وهو المنقول
عن الصدوقين والمرتضى وسلار وحجتهم أما على الأول فما تقدم من رواية أبي خديجة
وأما على الثاني فموثقة عمار عن أبي عبد الله ع في حديث طويل قال وسئل عن
بئر يقع فيها كلب أو فأرة أو خنزير قال تنزف كلها ثم قال فإن غلب الماء
فلينزف يوما إلى الليل ثم يقام عليها قوم يتراوحون اثنين اثنين فينزفون يوما
إلى الليل وقد طهرت سابعها وجوب نزح الجميع وإن تعذر فما يزول به التغير
نقل ذلك عن الشيخ في المبسوط وعن المفيد أيضاً ثامنها وجوب نزح الجميع فإن تعذر فالغلبة

إلى أن يعتبر أكثر الأمرين وهو المنقول عن الدروس واستظهر من المعتبر أيضا وحجة هذين
القولين تعرف مما تقدم هذا تمام الأقوال لكن الكل كما ترى لما عرفت سابقا
الفرع الثاني في حكم غير المتغير من ماء البئر اختلف الأصحاب في أن ماء البئر
هل ينجس بمجرد الملاقاة أم لا على أقوال الأول التنجس بالملاقاة وهو المشهور
بين المتقدمين بل عن ابن إدريس نفي الخلاف عنه وحجتهم في ذلك أمور منها الإجماعات
المنقولة في كلام جماعة ومنها الأخبار المتواترة الدالة بظاهرها على وجوب النزح
ولولا النجاسة لما كان له وجه ومنها الأخبار الخاصة كصحيحة محمد بن إسماعيل بن بزيع قال
كتبت إلى رجل أسأله أن يسأل أبا الحسن الرضا ع عن البئر تكون في المنزل للوضوء فيقطر
فيها قطرات من بول أو دم أو يسقط فيها شيء من عذرة كالبعرة ونحوها ما الذي يطهرها حتى
يحل الوضوء منها للصلاة فوقع ع بخطه في كتابي ينزح منها دلاء وصحيحة علي بن يقطين عن أبي
الحسن موسى بن جعفر ع قال سألته عن البئر تقع فيها الحمامة والدجاجة والفارة أو الكلب
والهرة فقال يجزيك أن تنزح منها دلاء فإن ذلك يطهرها إن شاء الله وصحيحة
ابن أبي يعفور عن الصادق ع قال إذا أتيت البئر وأنت جنب ولا تجد دلوا ولا شيئا
تغرف به فتيمم بالصعيد فإن رب الماء رب الصعيد ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم
ماءهم بناء على كون المراد من الإفساد هو التنجيس إلى غير ذلك من الوجوه والجواب عنها
أما عن الإجماعات فبأنها موهونة مع وجود المخالف من المتقدمين والمتأخرين كما
سيأتي وأما عن أخبار النزح فبحملها على الاستحباب جمعا بينها وبين الأخبار الآتية
ولبعض القرائن التي ذكروها كالاختلاف فيها في شيء واحد وعدم انضباطها وأما عن الأخبار الخاصة

فيحمل الطهارة في الصحيحة الأولى على المعنى اللغوي والنزح على الاستحباب وكذا الصحيحة
الثانية واما الثالثة فيحمل الأمر فيها على الأمر العرفي لدلالته كناية عن النجاسة
واما الأمر بالتيمم فلعله لأن تحصيل الماء من البئر موجبا للمشقة كما هو ليس ببعيد والانصاف
ان هذه الاخبار ليست كالاخبار الدالة على الطهارة كما يأتي الثاني من الأقوال
الطهارة واستحباب النزح ذهب اليه اكثر المتأخرين وجماعة من المتقدمين ومنهم
الشيخ في بعض اقواله والمصنف في اكثر كتبه ومن جملتها المتن حيث قال والا
اي وان لم يتغير بوقوع النجاسة فيه **فهو على اصل الطهارة** بل يمكن ان يقال
ان القول بنجاسة البئر مهجور في هذه الأزمنة وكيف كان وما استدل لهذا القول
الذي هو المختار وجوه نتعرض لها اجمالا احدها ما ذكره المصنف وغيره وهو
اصالة الطهارة استصحابا وقاعدة ثانيها العمومات آية كقوله تعالى وانزلنا من
السماء ماء طهورا والاطلاقات لسانا ورواية كقوله خلق الله الماء طهورا ثالثها
اختلاف الاخبار الواردة في النزح فانه لا يكون الا من جهة عدم وجوبه والا لكان
منضبطا رابعها انه مع العمل باخبار النجاسة لم يبق مورد لاخبار الطهارة بخلاف
العكس فيحمل النزح على الاستحباب خامسها وهو العمدة في المسألة الاخبار وهي كثيرة جدا
نذكر بعضها تيمنا منها صحيحة محمد بن اسماعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام قال ماء البئر واسع لا
يفسده شيء الا ان يتغير ومنها صحيحة الأخرى عنه ايضا قال ماء البئر واسع لا
يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان
له مادة ولا يخفى ما في الصراحة وشمولها على عدم التنجس الا بالتغير وطهارتها بزواله وعلة

عدم التنجس وطهارتها بعد زوال التغير واشتمالها على المادة ومنها الاخبار التي
ذكرناها سابقا في تنجس البئر بالتغير اذا عرفت ذلك فالمتعين اخذ هذه الاخبار
وحمل اخبار النزح على الاستحباب لكون هذه الاخبار نصا في عدم التنجس
دون تلك الاخبار لظاهرا ولا تعارض حتى يرجع الى موافقة العامة ومخالفتها
كما في الحدائق والله العالم الثالث الطهارة ووجوب النزح نسب ذلك الى
المصنف في المنتهى والى الشيخ في التهذيب والوجه فيه هو الاخذ بظاهر كل من الاخبار
الدالة على الطهارة ووجوب النزح وهذا القول لا يخلو من قوة لولا الجمع الذي ذكرناه
الرابع التفصيل بين كونها كرا فلا ينجس وعدمه فينجس نسب الى الشيخ ابي محمد الحسن بن
محمد البصروي والزم المصنف ايضا لاشتراطه بلوغ الكرية في الجاري ولكن في هذا الالزام
نظر واضح لاختلاف البئر والجاري في الاحكام والوجه لهذا القول رواية الحسن
بن صالح الثوري عن الصادق عليه السلام قال اذا كان الماء في الركي كرا لم ينجسه شيء
وما عن الفقه الرضوي حيث قال كل بئر عمق مائها ثلاثة اشبار ونصف في مثلها
فسبيلها سبيل الجاري ولكن فيه بعد الاغماض عن سندهما ودلالتهما لاحتمال ان يكون
الركي غير البئر او هو ولكن القطع بنفيه انه قد اعرض عنهما الاصحاب بل يمكن
دعوى الاجماع المركب على خلافه فان القول انما هو ما نقل عن الاكثر ونسبته
الى الجعفي من انه لا يعتبر في البئر ان يكون ذراعا في الابعاد الثلثة حتى لا ينجس
ولم يعلم وجهه هذا تمام الاقوال وقد عرفت ان الاقوى هو القول الثاني
وعلى هذا وان كان الاولى ترك ذكر كل من النجاسات الواقعة في البئر ومقدارها

ولكن لما كان جماعة من اصحابنا كما عرفت سابقا حكموا بنجاستها
بوقوع النجاسة فيها وان لم يتغير ماؤها تعرضوا لذكر كل من النجاسات
الواقعة ونزح مقدارها وتبعهم المصنف الفاضل مع كونه قائلا بطهارتها وعدم وجوب
نزح مقدارها فاللازم ان نقتفي آثارهم ونذكر كل ما ذكره المصنف ونشير الى ادلتها
اجمالا فنقول اعلم ان النجاسات الواقعة في البئر التي اوجبوا النزح لها على قسمين
الاول ما اوجبوا بسبب وقوعها فيها نزح الجميع اما لكونه هو المقدار شرعا
واما لكونه مما لا نص فيه الثاني ما ذكروا له قدرا معينا اما القسم الاول فقد ذكروا
ان نزح الجميع بوقوع خمسة اشياء احدها المسكر والظاهر كون المراد
منه ما كان مايعا بالاصالة اعلم ان الروايات خالية عن لفظ المسكر بل الوارد
فيها هو لفظ الخمر الا انه يستدل له بعد الاجماع المحكي عن السرائر والاتفاق المحكي
عن الغنية بما روي عن مولانا الكاظم ع ان الله لم يحرم الخمر لاسمها ولكن حرمها
لعاقبتها فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر وعن ابي جعفر ع قال رسول الله ص
كل مسكر خمر وبرواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال في حديث
فان مات فيها ثور او صب فيها خمر نزح الماء كله وبرواية معاوية بن عمار
عنه ع ايضا في البئر يبول فيها الصبي او يصب فيها خمر او بول فقال ينزح الماء
كله هذا ولكن يعارض ذلك ما ورد من نزح ثلثين دلوا للخمر كما في رواية كردويه
وعشرين دلوا كما في رواية زرارة ولذا ربما يحمل اخبار المقام على صورة التغير

او البئر

او الاستحباب جمعا وكيف كان فالقائل بوجوب نزح الجميع للاول يتمسك
بالاجماع فقط او بطرح الخبرين المذكورين ثانيها الفقاع والمستند
في ذلك ما حكي من الاجماع في الغنية وما ورد من انه خمر استصغره الناس ولعله
دعوى انصراف الاطلاق من اللفظ الى خصوص المحرم كما قيل ويلحق به كل ما فيه
العصير العنبي قبل ذهاب ثلثيه او يدخل فيما لا نص فيه وجهان ولعل الثاني
اوجه ثالثها المني والمستند اجماع الغنية والسرائر ومن الاول دعواه على
المني من سائر الحيوان ما كول اللحم وغير ما كول اللحم وعلى هذا فلا فرق بين قليله
وكثيره من انسان او غيره رابعها دم الحيض او الاستحاضة
او النفاس والمستند اجماع الغنية ويستشكل فيه بعض بكونه داخلا تحت
مطلق الدم الذي حكم عند وقوعه فيها بنزح عشرين دلوا كما في خبر زرارة
ودلاء يسيرة كما في صحيحة علي بن جعفر وما بين الثلاثين الى الاربعين كما في صحيحة اخرى
لكن يمكن دعوى الانصراف في هذه الاخبار الى غير الدماء الثلاثة كما ادعاه بعض
ولو قيل بدخولها فيما لا نص فيه كان له وجه ثم هل يلحق بالدماء الثلثة دم نجس العين
او يلحق ذلك بالدم المطلق الذي سيأتي حكم قليله وكثيره اشكال ولا يبعد الاخير والعلم
خامسها موت بعير والظاهر من عبارة المصنف هو وقوعه فيها حيا لكن
الاقوى عدم الفرق بينه وبين وقوعه ميتا كما استظهر ذلك بعض وقواه آخر
والمستند في ذلك بعد الاجماع المحكي عن السرائر والغنية وكونه مذهب الاصحاب
كما عن المدارك صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله ع في حديث الى ان قال وان مات فيها
او صب فيها خمر فلينزح ورواية عبد الله بن سنان عنه ع فان مات فيها ثور او نحوه

نزح الماء كله وهل الحكم يشمل الناقة بناء على كون لفظ البعير كالانسان اسم جنس
شامل للذكر والانثى كما عليه دعوى اتفاق اهل اللغة عن الفاضل الهندي او لا
كما عن الازهري وغيره ولا يبعد مساعدة العرف على الثاني لو كان متبعا و
عليه فتكون الناقة داخلة فيما لا نص فيه واما الثور فهو ايضا كالبعير كما في رواية عبد الله
بن سنان هذا كله اذا امكن نزح جميع ماء البئر و اما ان تعذر نزح
الجميع لاستيعاب مائها او لتجدد النبع لا لعذر اخر كالبرد ونحوه تراوح
عليها عشية اربعة رجال مثنى مثنى بمعنى انه يشتغل كل اثنين دفعة
ويريحان الاخرين يوما واحدا الى الليل والدليل على ذلك كله بعد دعوى الاجماع
وعدم الخلاف بين القائلين بنجاسة البئر روايتان احديهما خبر عمار عن ابي عبد الله
وفيه انه سئل الصادق ع عن بئر يقع فيها كلب او فارة او خنزير قال ينزف
كلها فان غلب عليه الماء فلينزف يوما الى الليل ثم يقام عليها قوم يتراوحون
اثنين اثنين فينزفون يوما الى الليل وقد طهرت بناء على قراءة ثم بفتح
الثاء او سقوط لفظ قال ~~كما [illegible] او سقط لفظ~~ من بعد ثم فيكون من كلام
الراوي كما ادعاه بعض وجود لفظ قال في بعض النسخ الثانية ما في كشف اللثام
خبر المرسلة عن الرضا ع فان تغير الماء وجب ان ينزح الماء فان كان كثيرا وصعب
نزحه فالواجب عليه ان يكترى اربعة رجال يستقون منها على التراوح من الغداة
الى الليل واما ضعفهما فمنجبر بعمل المشهور والمراد باليوم في اليوم كما صرح به المصنف في
المنتهى وغيره هو يوم الصوم وهو من طلوع الفجر الى دخول الليل ودلت عليه المرسلة وهو الغدو

المتيقن

المتيقن والله العالم القسم الثاني في المقدرات وهي على اقسام منها نزح
كر وهو لموت الحمار والبقرة وشبههما كما في عبارة المتن والدابة
والحمار والبقرة كما في الشرايع والخيل والبغال والحمير وما اشبهها في الجسم كما عن المهذب
والمستند في ذلك رواية عمرو بن سعيد بن هلال عن ابي جعفر ع في حديث وقال
حتى بلغت الحمار والجمل فقال كر من ماء ومن المعتبر عطف البغل على الحمار بدل
الجمل والمستند في الخيل والبقرة هو الشهرة كما في الذكرى وقيل وصاحبها فيما لا نص فيه
وادعى الاجماع في الغنية على الخيل وكيف كان فلا دليل معتبر على ايجاب ... اترى
غير انه استظهر بعض من رواية عمرو المذكورة كون الحمار والبغل مذكورا من باب
المثال والمراد كل ما كان في هذه الجثة وهو مشكل الاقوى الحكم بتعين
بنزح الجميع في غير ما ذكر في الرواية تمسكا برواية عبد الله بن سنان المتقدمة
حيث قال فيها فان مات فيها ثور او نحوه نزح الماء كله فان جميع ما ذكر قريب الى
نحو الثور والله العالم و منها نزح سبعين دلوا وهو لموت الانسان
والظاهر من العبارة موته فيها لا وقوعه فيها ميتا لكن بعدم الفرق صرح الاعلام
كتصريحهم بعدم الفرق في ذلك بين الكافر والمسلم على المشهور وبين الصغير والكبير
والذكر والانثى بلا خلاف وما ذكر ادعى الاجماع في الغنية والمصنف في المنتهى و
تدل عليه رواية عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع في حديث الى ان قال وما سوى
ذلك مما يقع في بئر الماء فيموت فيه فاكبره الانسان ينزح منها سبعون دلوا
وما ورد من نزح عشرين دلوا للميت كما في خبر زرارة وكذا عشرين دلوا للميتة ان

الفرس ق

كان لما يخرج كما في خبر محمد بن مسلم قد اعرض عنه الاصحاب ولو كان ثمّ علة لكان فيه
و منها نزح خمسين دلوا وهو للعذرة الذائبة رطبة كانت قبل الوقوع
او يابسة والمراد بها هنا من العذرة هو فضلة الانسان اما لاطلاقها عليها حقيقة
كما عن بعض واما لانصراف اطلاقها عن غيرها كما عن الآخر وهذا الحكم هو المشهور وتدل عليه
رواية ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العذرة تقع في البئر فقال ينزح منها
عشر دلاء فان ذابت فاربعون او خمسون ورواية علي بن ابي حمزة عنه عليه السلام مثلها
والترديد من الامام عليه السلام لا من الراوي كما في بعض الاخبار ايضا والحكم بالزايد اخذ بالقدر
المتيقن لتحصيل الطهارة و اعلم ان المشهور قد الحقوا الدم الكثير
غير الدماء الثلاثة على ما ذكر في الحكم وحكموا بنزح الخمسين فيه وادعي عليه
الاجماع في الغنية وعدم الخلاف في السرائر خلافا للمفيد حيث ذهب الى انه
ينزح للكثير الدم عشر دلاء وللقليل خمس دلاء وعن الصدوق والشيخ هو نزح ثلثين
الى اربعين وقرب ذلك المصنف في المختلف والمحقق في المعتبر على ما حكي عنهم
وذلك لصحيحة علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام في رجل ذبح شاة فاضطربت فوقعت
في البئر واوداجها تشخب دما قال ينزح منها ما بين ثلثين الى اربعين ومستند
المشهور ليس الا ما سمعت من الاجماع ومستند القلة ما يأتي و منها نزح
اربعين دلوا وهو لموت الكلب والسنور والخنزير والثعلب
والارنب كما عن المصنف وعن بعض آخر زيادة لفظ شبهها والمستند في ذلك
رواية علي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث البئر قال والسنور عشرون او ثلثون او اربعون

والكلب

والكلب وشبهه ورواية سماعة عنه عليه السلام في حديث البئر قال وان كانت
سنورا او اكبر منه نزحت منها ثلثين دلوا او اربعين الحديث ولكن يعارضها
بعض الاخبار التي تضمنت نزح خمس دلاء للسنور والكلب كصحيحة ابي اسامة وتسع
دلاء للسنور ايضا كما في رواية عمرو بن سعيد بن هلال ونزح دلاء للكلب والخنزير كما في رواية
محمد بن مسلم فاما ان يقال بطرح هذه الاخبار لعدم عمل المشهور بها واما ان تحمل [illegible]
على الاستحباب واما ما يدل على نزح الجميع في بعض ما ذكر كما في بعض الروايات فيحمل
على صورة التغير و كيف كان ذكروا ان نظير المذكورات في نزح الاربعين
اذا اصاب فيها بول الرجل والمستند في ذلك بعد دعوى الاجماع وعدم الخلاف
رواية علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال قلت بول الرجل قال ينزح
منها اربعون دلوا بل ادعي في السرائر كما نقل عنه في الوسائل تواتر الاخبار عن الائمة
بنزح الاربعين لبول الانسان فقط فيعم هذا يشمل الذكر والانثى بل الصغير والكبير
الا ما خرج و منها نزح عشرة دلاء للعذرة اي عذرة الانسان اليابسة كما قيده
بذلك المصنف لان المراد منها هنا بقرينة المقابلة ما لم تكن ذائبة سواء كانت
رطبة او يابسة والمستند في ذلك ما مر من رواية ابي بصير في العذرة الذائبة
و نحوها في الحكم المذكور الدم القليل ومثل بعضهم بدم الطير والرعاف اليسير
هذا ولكن الواقع هو الدلاء اليسيرة كما في صحيحة علي بن جعفر عن اخيه في حديث البئر
قال وسألته عن رجل ذبح دجاجة او حمامة فوقعت في بئر هل يصلح ان يتوضأ
منها قال ينزح منها دلاء يسيرة ثم يتوضأ منها وسألته عن رجل يستقي من بئر فيرعف

سابقا بالتقية وعدمه

فيها كل متوضئ منها قال ينزح منها دلاء يسيرة وكرواية عمار البجلي قال سئل ابو
عبدالله ع عن رجل ذبح طيرا فوقع بدمه في البئر فقال ينزح منها دلاء الخ وقد ذكروا
في تفسيرها بعشرة وجوها ضعيفة ولكن الاولى ان يقال ان لفظ الدلاء لما كان مميزا
لما بين الثلثة والعشرة فتكون العشرة متيقنا في حصول الطهارة و منها نزح
سبع دلاء وهو لموت الطير غير العصفور وما يساويه في حكمه و موت الفارة
والدليل فيها معتبرة سماعة قال سألته عن الفارة تقع في البئر والطير قال اذا ادركته
قبل ان ينتن نزح منها سبع دلاء ورواية علي عن ابي عبدالله ع قال سألته عن الفارة تقع
في البئر قال سبع دلاء قال وسألته عن الطير والدجاجة تقع في البئر قال سبع دلاء والحمامة
وقريب منه خبر يعقوب بن عثيم هذا ولكن قيد الفارة بعض كالمصنف هنا بما اذا انفسخت
ولنسب في التقييد الى المشهور ولعله لرواية ابي سعيد المكاري عن ابي عبدالله ع قال اذا
وقعت الفارة في البئر فتسلخت فانزح منها سبع دلاء وخبر ابي عيينة وان تفسخت
فسبع دلاء وقد يعارض بما ذكره المحقق ما ورد في بعض الاخبار من نزح الجميع او الخمس
والاربعين و نظير الفارة في الحكم المذكور بول الصبي الذي كان يتغذى
ولم يبلغ لانه ان بلغ فهو رجل قد مر حكمه وان لم يتغذ فسيأتي والمستند رواية
منصور بن حازم عن ابي عبدالله ع قال ينزح سبع دلاء اذا بال فيها الصبي بحدث
واما صحيحة معوية المتضمنة لنزح الكل لبول الصبي فلم يعملوا بها ورواية علي بن ابي حمزة
المتضمنة لنزح دلو واحد محمولة على بول الصبي الذي لم يتغذ لما يأتي ولا يخفى عدم
دخول بول الصبية في المقام فيبقى تحت غير المنصوص و مثل بول الصبي في الحكم

اغتسال

اغتسال الجنب الظاهر من العبارة عدم وجوب النزح ان وقع فيها الجنب
ولم يغتسل مع ان بعضا اوجبه لمطلق المباشرة ولعل ذلك لرواية عبدالله بن سنان
عن ابي عبدالله ع قال ان سقط في البئر دابة صغيرة او نزل فيها جنب فانزح منها سبع
دلاء وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ع اذا دخل الجنب البئر نزح منها سبع دلاء وصحيحة
الحلبي وان وقع فيها جنب فانزح منها سبع دلاء نعم هذا التقييد في رواية ابي بصير
حيث قال سألت ابا عبدالله ع عن الجنب يدخل البئر فيغتسل منها قال ينزح منها
سبع دلاء اقول ويمكن ان يقال ان الاطلاقات ايضا منصرفة الى صورة الاغتسال
ولا يتوهم تقييدها برواية ابي بصير لانه من شرط التقييد احراز وحدة التكليف
وهو مفقود في المقام فيثبت الحكم لمطلق المباشرة لولا الانصراف المذكور ويشمل
الحكم لوقوع الكافر الجنب فيها لو قلنا لمطلق المباشرة اشكال ولعل الشمول اقوى والله العالم
و كيف كان مثل الاغتسال في الحكم المذكور خروج الكلب منها حيا
على المشهور لرواية ابي مريم عن ابي جعفر ع اذا مات الكلب في البئر نزحت وقال
اذا وقع فيها ثم خرج حيا نزحت سبع دلاء و منها نزح خمس دلاء لذرق
الدجاج اما مطلقا كما في المتن والمحكي عن الشيخ واما لخصوص الجلال منه كما قيده
به في الشرائع وحكي ذلك عن الديلمي والمفيد وغيرهما والمستند ليس بمعلوم ولعله مشهور
و منها نزح ثلث دلاء وهو للفارة اذا ماتت فيها ولكن ما تفسخت
لما مر حكمها و كذلك لموت الحية والمستند الاول صحيحة معوية بن عمار عن الصادق ع
عن الفارة والوزغة تقع في البئر قال ينزح ثلث دلاء والمستند الثاني هو الشهرة

وعدم الحذف المحكيين و منها نزح دلو واحد وهو للعصفور وشبهه
وذلك لقول الصادق ع في رواية عمار ان اقل ما يقع في البئر فيموت فيه العصفور
ينزح منها دلو واحد واما الحكم في شبه العصفور فليس فيه مستند الا ان يستظهر من
الرواية التمثيل كما عن نظيره و كيف كان فمثل ما تقدم في الحكم بول الرضيع
لرواية علي بن ابي حمزة عن بول صبي فطيم قال ينزح له دلو واحد والفطيم هو
المشرف للفطام كما قيل بل قيل ان الرضيع ايضا يعبر عنه بالفطيم والله العالم
هذا تمام الكلام في البئر و لكن لما عرفت سابقا ان الاقوى عندي
وفاقا لكثير من الاعلام كالمصنف وغيره هو ان ذلك كله مستحب
اعرضنا عن ذكر بعض الفروعات المتعلقة بالمقام و غمضنا عن الاشكالات الواردة
في الكلام والله العالم من زلل الاقدام القسم الرابع من اقسام المياه (في ماء الاسئار)
الاسئار وهي جمع السؤر وعرفه اهل اللغة بمعان مختلفة مرجعها الى عبارة
من مطلق البقية او البقية بعد الشرب او البقية من الماء والامر في ذلك لكن تختلف
منه في عناوين الفقهاء حيث جعل بعضهم الاسئار قسيما للماء المطلق كما هو شرع
وبعضهم قسما منه كالمصنف في المتن وهو الماء الذي باشره جسم حيوان سواء كان جسمه او غيره
وافرادها بالذكر بين افراد المياه فلعله لخصوصية في السؤر كالكراهة ذكروا والا فلا
خصوصية لها ان كان لمطلق المباشرة والامر سهل اذا عرفت ذلك فاعلم ان
المعروف المشهور بل عليه جمهور المتاخرين بل ادعي الاجماع ايضا ان اسئار
الحيوان سواء كان انسانا او حيوانا مأكولا او غيره حتى المسوخ كلها طاهرة الا

سؤر الكلب والخنزير والكافر وان قيل بكراهة سؤر بعض افراد
الانسان كالحائض المتهمة وبعض افراد الحيوان كالبغال والحمير والمسوخ والجلال
واكل الجيف اذا خلا موضع الملاقاة من النجاسة والمصنف لم يترك ذكرها واعرضنا
عنه لعدم الفائدة فيه واما الكلام في الكافر فقد مر فيأتي في باب النجاسات
المقام الثاني في الماء المضاف موضوعا و حكما اما موضوعه فقد بيناه (في المضاف)
في اول هذا الكتاب عند تقسيم الماء وتبعا للمصنف بان المضاف ما لا يصح
اطلاق اسم الماء عليه ويمكن سلبه عنه ونزيد هنا انه يطلق اسم الماء احيانا
على بعضه الصورية لا انه يطلق عليه من باب المبالغة وكيف كان فهو على
اقسام لانه اما من قبيل المصعد او المعتصر من الاجسام او الممتزج
بها مزجا يسلبه الاطلاق والاول كماء الورد والثاني كماء الحصرم
والليمو وما اشبهه و الثالث كالمرق والخل وماء الزعفران و اما حكمه
فنذكر منها ما هو المحصل والمختار من غير اطالة المقال اعلم انه لا خلاف
ولا اشكال في ان الماء المضاف ينجس بكل ما يقع فيه من النجاسة
والمتنجس سواء كان الماء قليلا او كثيرا وسواء تغير بالنجاسة او لم يتغير
وادعي الاجماع بقسميه عليه وان استدل ايضا ببعض الاخبار للمحل ولكنها
غير خالية عن الاشكال ولا نتعرض لذكرها لبعد عدم الخلاف في المسئلة
انما الخلاف والاشكال في مسئلتين الاولى انه هل يجوز رفع الحدث
الاكبر والاصغر به ام لا قولان الذي ذهب اليه المشهور وحكي الاجماع عليه

حكي من المصنف وغيره بل نفي عنه الخلاف في المبسوط هو عدم جواز الرفع خلافاً
للصدوق ~~والشيخ على ما حكي عنهما~~ قال ~~المحقق~~ في الفقيه بلفظه ولا بأس بالوضوء
والغسل من الجنابة والاستياك بماء الورد ونقل المحقق في الخلاف عن قوم من اصحاب الشيخ
الحديث ايضاً جواز الوضوء بماء الورد وتبعهما في ذلك غير واحد من المتأخرين كالمحدث
الكاشاني في مفاتيحه على ما حكي عنه في الحدائق ولعل مستندهم في ذلك رواية يونس
عن ابي الحسن ؑ قال قلت له الرجل يغتسل بماء الورد ويتوضأ به للصلوة قال لا بأس
بذلك ولكن ضعفوا هذه الرواية بانها شاذة بالشذوذ ومع صحتها قد اعرض عنها الاصحاب شاذة
وحجة المشهور مضافاً الى ما سمعت رواية ابي بصير عن ابي عبد الله ؑ قال سألته عن
الرجل يكون معه اللبن يتوضأ منه للصلوة فقال لا انما هو الماء والصعيد وفي
رواية عبد الله بن المغيرة عن بعض الصادقين قال اذا كان الرجل لا يقدر على الماء
ولا يقدر على اللبن فلا يتوضأ انما هو الماء والتيمم حيث الحجر بالماء والصعيد ويؤيد بما فيه
وان لم تجدوا ماء الخ وكيف كان لا اشكال في الحكم المذكور الثانية
هل يجوز ازالة الخبث به ام لا قولان اظهرهما واشهرهما بل المشهور كما قيل هو الثاني
لما ورد من الاخبار في باب ازالة النجاسة المستفيضة منها حصرها بالماء خلافاً
للسيد والمفيد على ما حكي عنهما حيث ذهبا الى الاول محتجاً باطلاق الغسل وباصالة
الجواز لكن الثاني يرفع عنها القيد بالاخبار الواردة في باب الازالة كما انه يرفع بها
ايضاً بتقييد اطلاق لفظ الغسل لو لم ندع كونه موضوعاً للغسل بالماء كما حكي عن بعضهم انتهى

في المستعمل في الحدث

وعن الشهيد في الذكرى او لكونه منصرفاً اليه كما هو الاظهر والله العالم الثالثة وان
كان هنا فروعاً كثيرة تركنا ذكرها لترك المصنف لها لكون البناء على الاختصار
وقد تعرض لها بعض الفقهاء واما كون المضاف طاهراً بالذات فالظاهر
انه لا خلاف بينهم في ذلك بقيت هنا مسائل اربع متعلقة لمبحث المياه
المسئلة الاولى ان الماء المستعمل في رفع الحدث الاصغر طاهر
ومطهر عن الحدث والخبث اجماعاً مستفيضاً بل لا خلاف في كلما حكاه بين الا
ما يحكى عن ابي حنيفة وابي يوسف من الحكم بنجاسة الماء المستعمل في الحدث الاصغر نجاسة
مغلظة كما عن الاول بحيث لو كان في الثوب اكثر من الدرهم لا تجوز الصلوة به
ونجاسة مخففة كما عن الثاني ولعل هو الحكم منهما مخصوص بوضوء جنب بها نظم المنقول
عن المفيد من اصحابنا استحباب التنزه عنه والامر سهل بعد قيام الاجماع
والاخبار واما المستعمل في رفع الحدث الاكبر فالظاهر ايضاً عدم الخلاف
في طهارته وحكي الاجماع المحصل ايضاً وتدل عليه الاخبار وكذلك بالنسبة الى
ازالة الخبث به انما الخلاف في رفع الحدث به ثانياً من الاكبر والاصغر الذي
ذهب اليه السيدان والحلي والمصنف هنا وفي جملة من كتبه والشهيدان والمحقق الثاني
وغيرهم بل قيل انه المشهور بين المتأخرين هو الجواز خلافاً للشيخين والصدوقين وابن
حمزة والبراج بل في الخلاف نسبه الى اكثر اصحابنا المتقدمين كونه مشهوراً حيث اختار عدم
الجواز وتردد المحقق في بعض كتبه وقد استدلوا للقولين بحجج عديدة غير نقية دلالة
في بعضها وسنداً في بعض الاخبار ومع ذلك كله فلو بني الفتوى على حيث الدليل
كان الترجيح للقول بعدم الجواز لصراحة رواية عبد الله بن سنان فيه ويمكن ان يقال

في ماء الغسالة

ان ضعف سنده ايضا منجبر بعمل كثير من الاصحاب ولكن مقتضى الاصل هو جواز المكان
استصحاب بقاء المطهرية والرافعية ولا يعارض باستصحاب بقاء الحدث لكونه مسببا
من الاول هذا اذا لم نقل بالعمومات الدالة على كون كل ماء طاهر مطهر والا فهي
المتبع التي مقتضاها ايضا هو الجواز وتمام الكلام المسئلة الثانية في ما يغسل به الخبث حكي
الاجماع عن المنتهى ~~والمعتبر~~ المحقق وصاحب المعالم على ان الماء المستعمل في
ازالة النجاسة لا يرفع حدثا وهو المعروف بين الاصحاب وتدل عليه ايضا رواية
عبد الله بن سنان وفيها الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به من الجنابة لا يتوضأ منه
واشباهه ولا خلاف في طهارته كونه نجسا مع التغير انما الخلاف في نجاسته ونجسه مطلقا
حتى مع عدم التغير او طهارته مع عدم التغير فيه اقوال كثيرة تبلغ تسعة او عشرة والاظهر
الاشهر بل المشهور بين المتأخرين وهو الذي اختاره المحقق في بعض كتبه والشهيد في
جامع المقاصد والمنتهى وفي اكثر كتبه هو انه نجس سواء تغير بعين النجاسة
او لم يتغير بل عن المنتهى والمحقق الاجماع على نجاسة المستعمل في غسل الميت اذا كان
على البدن نجاسة والدليل على ذلك مضافا الى ما سمعت عموم ادلة انفعال الماء القليل
مثل قوله اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء وامثاله والتقريب فيه بعد الغض عن
عموم المفهوم واطلاق لفظ الماء هو ما ذكره بعض المحققين من ان نسبة تنجيس
شيء الى شيء آخر لا يفهم منها عند اهل العرف الا كونه مدخلية سببا للتأثير ولتأثر
ولا يفرقون في ذلك بين معاني الملاقات ويفهم هذا المعنى ايضا من الاخبار الكثيرة
الواردة في انفعال القليل فليلاحظ ويستدل ايضا بمضمرة العيص بن القاسم قال

لنا

في ماء الاستنجاء

في غسالة الحمام

سئلته عن رجل اصابته قطرة من طشت فيه وضوء قال ان كان من بول
او قذر فيغسل ما اصابه وزاد بعضهم في اخرها وان كان وضوء الصلوة فلا
يضره ورواية عبد الله بن سنان المتقدمة وموثقة عمار الواردة في تطهير الاناء
والكوز القذر كيف يغسل وكم مرة يغسل قال يغسل ثلث مرات يصب فيه الماء
فيحرك فيه ثم يفرغ منه ثم يصب فيه ماء آخر ثم يحرك ثم يفرغ ثم يصب فيه ماء
ويحرك ثم يفرغ منه وقد طهر ووجه الاستدلال واضح وان كان قد استشكلوا
فيها جميعا تارة من حيث السند واخرى من حيث ~~الدلالة~~ الدلالة واما ما يتبع الاقوال
فتركنا ذكرها لكون ذكرها مما لا فائدة لوضع هذا الكتاب اعلم ان محل الخلاف في الماء
المستعمل في ازالة النجاسة في ما عدا ماء الاستنجاء لكن بشرائطه
التي من جملتها عدم التغير وعدم اصابة النجاسة الى جنبه لا خلاف ولا اشكال بل
اتفق الاصحاب على انه لا يجب ازالة ماء الاستنجاء عن الثوب والبدن للاخبار
الكثيرة انما الخلاف في ان ذلك هل هو لكونه طاهرا او معفوا ذهب الى كل
منهما جماعة والظاهر من الاخبار هو الاول لانه لا يفهم عرفا من عدم البأس
الوارد في الاخبار الا طهارة الملاقي ويشير بذلك التعليل الوارد في خبر الاحول
عن الصادق حيث قال او تدري لم صار لا بأس به قلت لا والله جعلت فداك
فقال ان الماء اكثر من القذر حيث علل عدم البأس بكون الماء اكثر ثم انه هل
يرتفع به الحدث ام لا قام الاجماع على عدمه واما ازالة الخبث فان قلنا بالطهارة
فهو نعم وان قلنا بالعفو فلا يجوز ووجهه المعرفة مما ذكرنا من القول
المسئلة الثالثة في غسالة الحمام وقد اختلفت فيها كلمات الاصحاب

فمنهم من صرح بانها نجسة ما دام لم يعلم خلوها من النجاسة كالمصنف
هنا وفي الارشاد ومنهم من صرح بعدم جواز الاستعمال اما مطلقا كما عن النهاية
والتحرير للمصنف وابن ادريس او في خصوص التغسيل بها كما عن الصدوق والمحقق في
المعتبر فالكلام في هذه المسألة في ان غسالة الحمام اذا لم يعلم ورود النجاسة فهل يحكم
بطهارتها او يحكم بنجاستها او لا يجوز استعمالها اما مطلقا او في الغسل فقط المتجه من صريح
المصنف في المنتهى هو الاول وتبعه في ذلك جملة من المتاخرين ومال اليه الشهيد
الاول في الروض وصاحب المعالم في ما حكي عنهما كما ان صريح المصنف هنا وحكي عن الشهيد
هو الثاني وتبعه ايضا في ذلك بعض من تاخر عنه والذي ذهب اليه الصدوق والمحقق
كما حكينا عنهما هو الثالث ومدرك الاقوال اختلاف الاخبار فلنلاحظ فمنها رواية
حمزة بن احمد عن ابي الحسن الاول ع قال سألته او سأله غيري عن الحمام قال ادخله بمئزر
وغض بصرك ولا تغتسل من البئر التي تجتمع فيها ماء الحمام فانه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب
وولد الزنا والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم ومنها رواية ابن ابي يعفور عن
ابي عبد الله ع قال لا تغتسل من البئر التي تجتمع فيها غسالة الحمام فان فيها غسالة ولد
الزنا وهو لا يطهر الى سبعة اباء وفيها غسالة الناصب وهو شرهما ان الله
لم يخلق خلقا شرا من الكلب وان الناصب اهون على ربه من الكلب ومنها
رواية علي بن الحكم عن رجل من ابي الحسن ع قال لا تغتسل من ماء الحمام فانه يغتسل فيه من
الزنا ويغتسل فيه ولد الزنا والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم ومنها موثقة
عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع في حديث قال واياك ان تغتسل من غسالة

الحمام ففيها تجتمع غسالة اليهودي والنصراني والمجوسي والناصب لنا اهل البيت
وهو شرهم فان الله تعالى لم يخلق خلقا انجس من الكلب وان الناصب لنا اهل
البيت لانجس منه ومنها رواية ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن
الماضي ع قال سئل عن مجتمع الماء في الحمام من غسالة الناس يصيب الثوب قال
لا بأس به ومنها صحيحة محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع الحمام يغتسل فيه
الجنب وغيره اغتسل من مائه قال نعم لا بأس به ان يغتسل منه الجنب ولقد
اغتسلت فيه ثم خرجت فغسلت رجلي وما غسلتهما الا لما لزق بهما
من التراب ونحوها ومنها موثقة زرارة قال رأيت ابا جعفر ع يخرج من الحمام
فيمضي كما هو لا يغسل رجليه حتى يصلي هذه الاخبار ولكن يمكن جمع ما بينها اما
بحمل الثلثة الاخيرة على السؤال من حيث الطهارة والنجاسة فيحكم بالطهارة
والباقي على السؤال من حيث الاغتسال فيحكم بعدم الجواز من حيث كونه ماء
مستعملا في الحدث الاكبر كما هو احد القولين في المسألة السابقة واما
بالجمع بينهما بالجواز مع الكراهة كما هو مقتضى الجمع الدلالي في المقام واختار
ذلك في الوسائل والحدائق ايضا وهو قوي جدا ويشهد لهذا الجمع ايضا مع
عدم كونه محتاجا اليه ان هو خبر محمد بن علي بن جعفر عن الرضا ع في حديث
قال من اغتسل من الماء الذي قد اغتسل فيه فاصابه الجذام فلا يلومن الا نفسه
فقلت له ان اهل المدينة يقولون ان فيه شفاء من العين فقال كذبوا
يغتسل فيه الجنب من الحرام وولد الزنا والناصب الذي هو شرهما ثم يكون فيه

شفاء من العمى الحديث هذا مضافا الى عدم خلو سياق الاخبار ايضا من
الكراهة والاحتياط معلوم والله العالم المسئلة الرابعة ان الماء
الذي علم او حكم شرعا بانه الماء النجس سواء كان الماء سؤرا او غيره
فحكمه انه لا يجوز استعماله مطلقا لا في الطهارة حدثية غسلا
كانت او وضوءا واجبة كانت او مستحبة ولا في ازالة النجاسة
ولا خلاف في ذلك كله ظاهرا لكن الاشكال في ان المراد من عدم الجواز
هو بمعنى الاثم لو فعل او عدم الاعتداد وبعبارة اخرى ان عدم الجواز تكليفي
او ارشادي الملخص تحرير المصنف في القواعد هو الاول وعن النهاية هو الثاني
ولكن الاقوى وفاقا لبعض المحققين هو الثاني لان هذا المعنى هو الظاهر
المستفاد من النواهي الواردة في التوضي بالماء النجس بمعنى انها ارشاد الى
ان امتثال اوامر الطهارة لا يحصل بهذا نعم لو قصد التشريع مع اعتقاد عدم
التاثير اثم وكيف كان لا اشكال ظاهرا ايضا في عدم جواز استعماله
في الاكل والخلط بالعجين ونحوه ولا الشرب منفردا وممزوجا الا مع
الضرورة التي تباح بها المحظورات وهل يجوز سقيه في غير ما ذكر كسقي
الدابة والشجر ونحوهما وجهان الاقوى هو الجواز كما لا يخفى على المتتبع ايضا

في نواقض الوضوء

الباب الثاني في بيان الوضوء وفيه فصول الفصل الاول

في بيان موجبه ويعبر بسببه وبناقضه ايضا ولا مشاحة في ذلك

انما المهم تعداد الامور التي توجب الوضوء المشروط به لو كان المكلف
متطهرا بخروج واحدة منها وهي كما ذكر الفقهاء ستة ثلثة منها البول
والغائط والريح بلا خلاف ظاهرا كما قيل بل حكي الاجماع ايضا من المعتبر
وغيره في ان خروج هذه الثلثة موجبة للوضوء على المكلف اذا خرج كل
واحد منها من الموضع المعتاد لغالب افراد الانسان الذي هو المخرج
الطبيعي ولم يحصل الاعتيادي الشخصي بل كان اول مرة سيجيء حكم خروج ذلك
لبعض والاخبار ايضا مستفيضة في المقام بل يحتمل انها قريبة من المتواتر ولنذكر
بعضها تيمنا منها صحيحة زرارة قال قلت لابي جعفر وابي عبد الله ما ينقض الوضوء
قالا ما يخرج من طرفيك الاسفلين من الدبر والذكر غائط او بول او مني او ريح
والنوم حتى يذهب العقل ومنها صحيحة الاخرى عن احدهما قال لا ينقض
الوضوء الا ما خرج من طرفيك او النوم ومنها صحيحة الاخرى ايضا عن الصادق
قال لا يوجب الوضوء الا غائط او بول او ضرطة تسمع صوتها او فسوة تجد
ريحها ومنها صحيحة سالم ابي الفضل عنه ايضا قال ليس ينقض الوضوء الا ما خرج
من طرفيك الاسفلين اللذين انعم الله عليك بهما ومنها رواية زكريا بن ادم
قال سألت الرضا عن الناسور اينقض الوضوء فقال انما ينقض الوضوء ثلث
البول والغائط والريح الى غير ذلك والظاهر ان الحصر فيها اضافي بالنسبة الى ما
هو الفرق كالرعاف والقيء ونحوهما الذي ذهب غيرنا الى كونه ناقضا او الى ما يخرج
من غير السبيلين او منهما من غير المذكور ويشهد لذلك موثق ابي بصير عن ابي عبد الله

قال سألته عن الحجامة والقيء وكل دم سائل فقال ليس فيه وضوء انما الوضوء
مما خرج من طرفيك اللذين انعم الله بهما عليك وكيف كان فكما انه لا خلاف
في الفرض المذكور فكذلك ايضاً لا خلاف كما قيل بل حكى الاجماع من المصنف
في المنتهى في انه لو اتفق المخرج من غير الموضع المعتاد خلقة او انسد المعتاد
وانفتح غيره ولو لم يحصل الاعتياد والشيخ ايضاً ولعل المستند في ذلك
مضافا الى ما ذكر شمول الاطلاقات في الاخبار المذكورة لعدم كون التقييد
فيها منزلا على الغالب والظاهر ايضاً لا فرق في الفرض بين ان
يكون المخرج ما فوق المعدة او ما تحته كما هو الاقوى انما الخلاف والاشكال
فيما لو لم ينسد الموضع الطبيعي وانفتح غيره كما يخرج ونحوه فهنا اقوال
احدها النقض مطلقا وهو المنقول عن الحلي ثانيها عدم النقض مطلقا ذهب
اليه بعض متأخري المتأخرين ثالثها التفصيل بين الخروج من تحت المعدة وبين
الخروج من فوقها فينتقض في الاول دون الثاني وهو المنقول عن الشيخ رابعها
التفصيل بين الاعتياد وعدمه فينتقض مع الاول لا الثاني وهو الذي اختاره
المشهور ووجه كل من هذه الاقوال هو الاخذ باطلاق الادلة والاخبار
وحمل التقييد على الغالب في بعضها واخذ القيد ومنع الاطلاق في بعضها الآخر
لكن الانصاف ان المنساق من الروايات هو كون الثلاثة ناقضة
كيفما اتفق الا ما خرج بالاجماع ونحوه لكن بشرط صدق الاسم عرفا والتقييد

غالبي

غالبي كما ذكرنا فمع هذا فالاقوى هو القول الاول ولكن ان شك فالاصل
مع القول الثاني والله العالم الرابع من الموجب و الناقض بنفسه
النوم مطلقا سواء كان حدوثه قاعدا او قائما منفرجا او متلاصقا وما
يدل من بعض الاخبار مع عدم كونه ناقضا ما دام قاعدا كما في بعضها او ما لم
ينفرج كما في الآخر فمع عدم فتوى معظم الاصحاب بها محمول اما على عدم تحقق
النوم او على التقية واما التقييد في اكثر الفقهاء بكونه الغالب على الحاستين
كالمحقق او على السمع والبصر كالمصنف وغيره فليس تقييدا للتخصيص بل
هو من قبيل ذكر الكاشف والامارة كما ذكره كاشف اللثام ايضاً في الاخبار
الاتية وكيف كان فالحكم المذكور هو المشهور المنصور بين الاصحاب بل ادعي
عليه تواتر الا[illegible] جماعات لتواتر الاخبار فمنها ما تقدم في صحيحة زرارة من
قول الصادق والنوم حتى يذهب العقل ومنها صحيحة عبد الحميد بن عواض
عن ابي عبد الله قال سمعته يقول من نام وهو راكع او ساجد او ماش على اي
الحالات فعليه الوضوء ومنها صحيحة عبد الله بن المغيرة عن الرضا قال سألت الرضا
عن الرجل ينام على دابته فقال اذا ذهب النوم بالعقل فليعد الوضوء ومنها حسنة
اسحق بن عبد الله الاشعري عن ابي عبد الله قال لا ينقض الوضوء الا حدث والنوم
حدث ومنها صحيحة زرارة المضمرة قال قلت له الرجل ينام وهو على وضوء اتوجب
الخفقة والخفقتان عليه الوضوء فقال يا زرارة قد ينام العين ولا ينام القلب

والأذن فإذا نامت العين والأذن والقلب وجب الوضوء قلت فإن
حرّك إلى جنبه شيء ولم يعلم به قال لا حتى يستيقن أنه قد نام الحديث ومنها
صحيحة زيد الشحام قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخفقة والخفقتين فقال ما أدري
ما الخفقة والخفقتان إن الله تعالى يقول بل الإنسان على نفسه بصيرة إن عليًّا
كان يقول من وجد طعم النوم فإنما أوجب عليه الوضوء ومنها صحيحة عبد الرحمن
بن الحجاج عنه عليه السلام أيضًا إلا أنه قال من وجد طعم النوم قائمًا أو قاعدًا فقد وجب عليه الوضوء
ومنها صحيحة معمر بن خلاد قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل به علة لا يقدر على الاضطجاع
والوضوء يشتد عليه وهو قاعد مستند بالوسائد فربما أغفى عليه وهو قاعد على تلك
الحال قال يتوضأ قلت إن الوضوء يشتد عليه قال إذا خفي عليه الصوت
فقد وجب عليه الوضوء إلى غير ذلك من الأخبار المطلقة ولا يخفى أن النوم
حالة وكيفية تحصل في القلب الذي تسكن معه النفس عن التصرفات في القوى
بحيث لا يقدر الإنسان معه على نفسه كما أشار إليه في المصباح أيضًا بأن النوم
غشية ثقيلة تهجم على القلب ولكن الكاشف الملازم له هو عدم سماع الصوت الذي
يعبرون عنه بالنوم الغالب على السمع ولذا ذكر بعض أن التقييد بالسمع يغني
عن البصر وهو كذلك لاستلزام نوم السمع نوم البصر أيضًا دون العكس ثم إن
المشهور بين الأصحاب كما هو ظاهر الأخبار أيضًا كون النوم حدثًا وناقضًا
بنفسه لا أنه موجب لصدور الحدث كما ذهب إليه بعض متمسكًا بما ورد في بعض العلل

عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال فإن قال لم وجب الوضوء مما خرج من
الطرفين خاصة ومن النوم دون سائر الأشياء قيل لأن الطرفين هما طريق
النجاسة إلى أن قال وأما النوم فإن النائم إذا غلب النوم يفتح كل شيء
منه واسترخى فكان أغلب الأشياء فيما يخرج منه الريح فوجب عليه الوضوء لهذه
العلة الحديث وهو ولكن غايته ما يستفاد منها كون ذلك حكمة في ناقضية النوم
لا علة فالأولى إدارة الأمر إلى إحراز التحقق كما دلت الأخبار على عدم
نقض اليقين بالشك ق اعلم أنه قد ذكر كثير من الفقهاء كالمعتبر وغيره أن
مثل النوم في كونه ناقضًا وموجبًا للوضوء ما كان في معناه من حيث إزالته
للعقل وغطاؤه له ومثلوا له بالجنون والسكر والإغماء ولكن لم يرد في الأخبار
ما يدل على ذلك صريحًا إلا أنه قد ادعي عليه الإجماع من المسلمين وعدم الخلاف وربما استدل
أيضًا بالأخبار المطلقة التي تضمنت زوال العقل وكونه سببًا لناقضية النوم إذ الإدراك
المناط للمقام أو بالفحوى وربما استدل أيضًا بصحيحة معمر بن خلاد السابقة التي فيها لفظ
الغفو بناء على كونه بمعنى الإغماء لا النوم ولا الإجماعات المنقولة لمكان الإشكال
في الحكم ولكن فيها كفاية والحكم مسلم وعلى هذا فيكون الخامس من الموجب للوضوء
ما يكون في معنى النوم ق أما السادس منه فهو الاستحاضة القليلة الدم
وهي الدم المعروف الذي لا يثقب الكرسف ولم يذكر المخالف في كونها موجبة
للوضوء إلا ابنا أبي عقيل وجنيد ويردهما الإجماع والأخبار المستفيضة التي يأتي
ذكرها في محلها إن شاء الله ق ليعلم أن هنا أمورًا لا يجب الوضوء بها لكن بعض
خلاف من بعضهم وإجماعًا في البعض الآخر وذلك كالمذي والوذي والودي

في احكام الخلوة

والرعاف ومس المرأة واكل ما مسته النار ومس الذكر والدبر ولمسهم وتقليم
الظفر وحلق الشعر الى غير ذلك خلافا للعامة ولبعض اصحابنا في بعضها ولذا
ترك المصنف ذكرها الفصل الثاني ما يتعلق بباب الوضوء ولو تعلق ما
لا يخفى في بيان اداب الخلوة واحكامها من الواجبات والمحرمات
والمستحبات والمكروهات التي جرت عادتهم لذكرها في هذا الباب لمناسبة ما
ق ذكروا ان من جملة ما يجب ستر العورة التي هي عبارة عن القبل
والدبر والبيضتان عند المشهور على طالب الحدث الذي يلازم كشف العورة
عند طلبه غالبا ولوجود هذه الملازمة تعرضوا لها لوجوب الستر والا فلا اختصاص
للمقام بل يجب الستر دائما عن الناظر المحترم الا ما يستثنى من الزوجة والمملوكة التي
يباح له وطيها والصبي الغير المميز وظاهر اطلاقات الفتاوى كبعض الاخبار
عدم الفرق في الناظر بين كونه مكلفا او غيره كافرا او مسلما ذكرا او انثى
وكذلك بالنسبة الى المنظور اليه على اشكال في جملة وكيف كان فيدل على اصل
الحكم بعد الاجماع المدعى بقسميه بل قيل انه من ضروريات الدين اخبار كثيرة واردة
في اداب الحمام وغيرها ومن جملتها مرسلة الصدوق عن الصادق ع انه سئل
عن قوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم فقال كل ما كان
في كتاب الله من ذكر حفظ الفرج فهو من الزنا الا في هذا الموضع فانه للحفظ
من ان ينظر اليه والمسئلة غير محتاجة الى ذكر الاخبار ق ومن جملة ما يحرم
عليه اي على طالب الحدث استقبال القبلة واستدبارها
حال التخلي عينا او جهة بمقاديم بدنه ولو بالقضيب والبيضتين والدبر

كما في المضطجع المستلقي خصوصا اذا رفع رجليه او بالقضيب والبيضتين
كما في المضطجع على نحو اضطجاع القبر والحكم بالحرمة هو المشهور شهرة كادت
تكون اجماعا كعدم الفرق في الاستقبال والاستدبار بين كونه
في الصحاري او البنيان بل حكي الاجماع ايضا من الخلاف
والغنية لذلك خلافا للسلار في الثاني فقال بالجواز وظاهر المفيد في
الاول ذلك ايضا وان كانت عبارته لا تخلو عن اشكال ويدل على الحكم المذكور
مضافا الى ما سمعت اخبار كثيرة منها رواية عيسى بن عبد الله الهاشمي
عن ابيه عن جده عن علي ع قال قال لي رسول الله ص اذا دخلت المخرج
فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولكن شرقوا او غربوا ومنها مرفوعة محمد
قال سئل ابو الحسن ع ما حد الغائط قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها
ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها ومنها مرفوعة عبد الحميد بن ابي العلاء عن
الحسن بن علي ع ومنها مرسلة الفقيه قال نهى النبي ص عن استقبال القبلة ببول او
غائط ومنها مرفوعة الكاهلي عن علي بن ابراهيم قال خرج ابو حنيفة من
عند ابي عبد الله ع وابو الحسن ع قائم وهو غلام فقال له ابو حنيفة يا غلام اين
يضع الغريب ببلدكم فقال اجتنب افنية المساجد وشطوط الانهار
ومساقط الثمار ومنازل النزال ولا تستقبل القبلة بغائط ولا بول وارفع
ثوبك وضع حيث شئت ولا يعارضها لهذه الحجة من الاخبار غير رواية
محمد بن اسمعيل قال دخلت على ابي الحسن الرضا ع وفي منزله كنيف مستقبل القبلة

وهي مع عدم ظهور ما فيه المعارضة لاحتمال كون البيت كذلك لا المقعدة
كما لا يخفى قد صرّح بها الأصحاب والله العالم ثمّ انّ حكم حال الاستنجاء
هل هو حكم حال التخلّي أم لا وجهان بل قولان اختار الأوّل في الحدائق
والثاني في الجواهر وعدم الإلحاق قوي جدّاً للأصل ويستدلّ للأوّل
برواية عمّار الساباطي عن أبي عبد الله ع قال قلت له الرجل يريد ان
يستنجي كيف يقعد قال كما يقعد للغائط ولكن الرواية غير ظاهرة في
المدّعى اذ لم يعلم انّ المراد من الكيفيّة ماذا هذا تمام الكلام في الواجب
والمحرّم للتخلّي وامّا ما يستحبّ له فكثيرة منها ستر تمام البدن
عن الناس امّا بالبعد وامّا بدخول البنيان ونحوه وذلك تأسّياً للنبي ص
لما روي انّه ص لم ير على بول ولا غائط ولقوله ع من أتى الغائط فليستتر
ومنها ارتياد موضع مناسب للبول من مكان مرتفع او ذي تراب
كثير لرواية عبد الله بن مسكان عن الصادق ع قال كان النبي ص أشدّ
الناس توقّياً للبول حتّى انّه كان اذا اراد البول عمد الى مكان
مرتفع من الأرض او مكان يكون فيه التراب الكثير كراهيّة ان
ينتضح عليه ورواية السكوني عنه ع ايضاً قال قال رسول الله ص من فقه
الرجل ان يرتاد موضعاً لبوله ومنها تقديم الرجل اليسرى عند
دخول الخلاء واليمنى عند الخروج منه عكس المسجد وهذا الحكم مشهور

والجامع الغيبة موجود والنصّ مفقود بل يحتمل ذلك بالبنيان كما هو ظاهر عبارة
المصنّف كغيره او يشمل مثل الصحراء ايضاً فيجعل اليسرى آخر ما يريد القعود بعده
واليمنى اوّل ما يريد الذهاب عن مكانه قولان الأقوى وفاقاً لبعض المحقّقين
هو الأوّل ومنها تغطية الرأس حين التخلّي حكي الاتّفاق عليه وعن
المفيد ليغطّ رأسه ان كان مكشوفاً ليأمن بذلك من عبث الشيطان ومن
وصول الرائحة الخبيثة الى دماغه وهو سنّة من سنن النبي ص وفيه اظهار الحياء من
الله تع ولظاهر هذه العبارة ورود النصّ بذلك ولعلّه ما ورد في وصية النبي ص
لأبي ذر قال يا أبا ذر استحي من الله فانّي والذي نفسي بيده لأظلّ حين اذهب
الى الخلاء مقنّعاً بثوبي استحياء من الملكين اللذين معي وموثقة البرقي كان الصادق
اذا دخل الخلاء يقنّع رأسه لكن من المحتمل ان يكون استحباب التقنّع غير التغطية كما
ذكر بعض ايضاً والله العالم ومنها التسمية عند الدخول والخروج كما سيأتي
ومنها الاستبراء من البول على المشهور خلافاً لما يحكى عن الغنية والوسيلة
وظاهر الاستبصار من الحكم بالوجوب مستنداً الى ظاهر الأخبار كحسنة حفص بن
البختري عن الصادق ع في الرجل يبول قال ينتره ثلثاً ثمّ ان سال حتّى يبلغ الساق
لا يبالي وحسنة محمّد بن مسلم قال قلت لأبي جعفر ع رجل بال ولم يكن معه ماء قال
يعصر اصل ذكره الى طرفه ثلث عصرات وينتر طرفه فان خرج بعد ذلك شيء فليس
من البول ولكنّه من الحبائل وردّه بعض الى عدم فتوى المشهور وكونهما في بيان
حكم ما يخرج بعد الاستبراء لا حكم الاستبراء ما ورد في صحيحة جميل عن الصادق ع قال
اذا انقطعت درّة البول فصبّ الماء ورواية داود الصرمي قال رأيت ابا الحسن

يبول غير مرة وتبعا ول كوزا صغيرا وليصب عليه الماء من ساعته ورواية
روح بن عبد الرحيم قال بال ابو عبد الله ع وانا قائم على رأسه فلما انقطع شخب
البول قال بيده هكذا الى فيه ولته فتوضأ مكانه وان كان في دلالته بعض نظر و
واما كيفية الاستبراء فقد اختلفوا فيها فعن المقنعة يمسح باصبعه الوسطى تحت
انثييه الى اصل القضيب مرتين او ثلثا ثم يضع مسبحته تحت القضيب وابهامه
فوقه ويمرهما عليه باعتماد وقوة من اصله الى رأس الحشفة مرتين او ثلثا ليخرج ما فيه
من بقية البول وعن الشيخ يمسح باصبعه من عند مخرج النجو الى اصل القضيب ثلث
مرات ثم يمر اصبعه على القضيب وينتره ثلث مرات وقال في المبسوط انه يمسح
من عند المقعدة الى تحت الانثيين ثلثا ويمسح القضيب وينتره ثلثا وعن السيد
انه ينتر الذكر من اصله الى طرفه ثلث مرات وهو المنقول ايضا عن ابن الجنيد وعن
المصنف في المنتهى والتذكرة انه يمسح بيده من عند المقعدة الى اصل القضيب ثم
يمسح القضيب ثلثا ثم ينتره ثلثا ولكن قول الشيخ ابلغ في الاستظهار وهو المعروف
بناء على كون لفظ ثلثا راجعا الى مسح القضيب ايضا كما هو الظاهر ولكن لم يعلم
الدليل لاصح الاقوال والامر سهل وزاد الشهيد النتح ثلثا ولم يعلم وجهه ق
منها الدعاء عند الدخول في الخلاء بالماثور في رواية معوية بن عمار عن الصادق ع ٧ قريتين
قال سمعته يقول اذا دخلت المخرج فقل بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبيث
المخبث الرجس النجس الشيطان الرجيم وتقرأ عند رؤية ما يخرج منه بما روي عن علي ع
اللهم ارزقني الحلال وجنبني الحرام ق عند الخروج من الخلاء بما ورد في صحيحة
القداح عن ابي عبد الله ع انه كان اذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذي رزقني لذته

والبقي قوته في جسدي واخرج عني اذاه يا لها نعمة ثلثا ق عند الاستنجاء
بما روي عن علي ع اللهم حصن فرجي واعفه واستر عورتي وحرمني على النار
وبعد الاستنجاء بقول الصادق ع اشهد ان لا اله الا الله اللهم اجعلني من التوابين
واجعلني من المتطهرين والحمد لله رب العالمين ق منها الجمع بين الاحجار
والماء في استنجاء الغائط ويدل عليه مضافا الى الاجماع المحكي عن الخلاف والمعتبر
والمنتهى المصنف مرسلة احمد بن محمد عن ابي عبد الله ع قال جرت السنة في الاستنجاء
بثلثة احجار ابكار ويتبع بالماء ومنها تقديم الاستنجاء على مرة في رواية روح بن
عبد الرحيم وداود الرقي ومنها الابتداء في الاستنجاء بالمقعدة وذلك لرواية
عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل اذا اراد ان يستنجي بالماء
يبدء بالمقعدة او بالاحليل قال بالمقعدة ثم بالاحليل هذا تمام الكلام في ما
يستحب للمتخلي ق واما ما يكره له فهو ايضا كثير منها الجلوس في الشوارع
والمشارع وهو قول هو الطريق الاعظم والثاني مورد الماء ويعبر عنهما في الاخبار
بالطرق النافذة وشطوط الانهار ولا خلاف فيهما الا ما يحكى عن المهذب والمقنعة
وكلام الغنية الاجماع على استحباب الاجتناب عنهما ومنهما في الحكم افنية المساجد
ومواضع اللعن كابواب الدور على المشهور المعروف وتحت الاشجار
المثمرة وفي فيء النزال كما عبر به المصنف وبعض الاصحاب ومنازل النزال
كما في بعض الروايات والحكم في جميع ذلك كله مشهور والمخالف نادر ويدل عليه
ما عن ابن بابويه من قول الكاظم ع في مرفوعة علي بن الحسين سئل ابو حنيفة اين يضع الغريب
ببلادكم فقال اجتنب افنية المساجد وشطوط الانهار ومساقط الثمار ومنازل النزال

٧ [illegible]

الحديث وصحيح عاصم بن حميد عن ابي عبد الله (ع) قال قال رجل لعلي بن الحسين (ع) اين
يتوضأ الغرباء قال يتقي شطوط الانهار والطرق النافذة وتحت الاشجار المثمرة
ومواضع اللعن فقيل له واين مواضع اللعن قال ابواب الدور انتهى كذا قيل ويحتمل
ان يكون تفسيره (ع) مواضع اللعن بابواب الدور من باب التمثيل فيشمل الحكم لكل موضع
يلعن فاعله بل يشمل لجميع الموارد المذكورة لكونها من مواضع اللعن كما لا يخفى ورواية
السكوني عن جعفر (ع) عن ابيه عن آبائه (ع) قال نهى رسول الله (ص) ان يتغوط على شفير بئر
ماء يستعذب منها او نهر يستعذب او تحت شجرة فيها ثمرتها ورواية الكرخي
عن الصادق (ع) قال قال رسول الله (ص) ثلثة ملعون ملعون من فعلهن المتغوط
في ظل النزال والمانع الماء المنتاب والساد الطريق المسلوك ومروي الخصال
عن الصادق (ع) عن امير المؤمنين (ع) في حديث ولا تبل في الماء ولا تتغوط عليها اعلم
ان الظاهر من بعض الروايات كصحيح رواية السكوني المذكورة اختصاص الكراهة بالشجرة
المثمرة فعلا لا ما من شانها ان تثمر كما افتى به بعض ويؤيده المروي في العلل
سندا عن الباقر (ع) في حديث قال فيه وانما نهى رسول الله (ص) ان يضرب احد تحت   احد من المسلمين خ ل
شجرة او نخلة قد اثمرت لمكان الملائكة الموكلين بها الحديث ولعل كون الحكم الكراهة
الامر سهل و منها استقبال قرص الشمس والقمر لا جهتهما كما مر
في القبلة وهذا الحكم مشهور بل لا خلاف فيه بين المتأخرين كما قيل والدليل عليه
مضمرة الكليني قال روي انه لا تستقبل الشمس والقمر ورواية الكاهلي عن ابي
عبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) لا يبولن احدكم وفرجه باد للقمر يستقبل به و
رواية السكوني عنه (ع) ايضا عن ابيه عن آبائه (ع) قال نهى رسول الله (ص) ان يستقبل

الرجل

الرجل الشمس والقمر بفرجه وهو يبول ورواية الفقيه عن امير المؤمنين (ع) عن النبي (ص)
انه (ص) نهى ان يبول الرجل وفرجه باد للشمس او القمر والحكم بالكراهة مع ظهورها في
الحرمة لما سمعت من الشهرة وخلو الاخبار السابقة عن ذكرهما كقول الكاظم (ع) لابي
حنيفة في موضع حيث ثبت بعد ذكره للمكروهات ثم ان هنا امرا ينبغي التنبيه
عليه احدها ان الظاهر من عبارة المصنف كالمقنعة هو كراهة الاستقبال بمقاديم
البدن كما مر في القبلة الا ان الروايات الاخر تقتضي الاستقبال بالفرج وعليه
فلو جلس مستقبلا للشمس وانحرف بفرجه عنه فلا يكره الا باعتبار لقاء اصل الذكر
مستقبلا اللهم الا ان يقال باختصاص الحكم بمخرج البول لا اصله ثانيها ان
الظاهر اختصاص الحكم بالاستقبال فقط دون الاستدبار كما صرح به المصنف هنا
وحكي في المنتهى واختاره بعض الفقهاء واستظهره في المدارك ولكن عن الفقيه انه
في خبر آخر لا تستقبل الهلال ولا تستدبره لعله تحقيق وثالثها ان اطلاق
العبارة كاطلاق المقنعة يشمل الغائط ايضا كما عمم كثير من الفقهاء الا ان
ما تضمنته الاخبار الآخر هو البول فقط الا ان يقال كما قيل انه لما كان الغائط
لا ينفك عن البول بخلاف العكس ذكر البول دونه اهتماما و منها البول في الارض
الصلبة ودليله ما مر في استحباب الارتياد للبول و منها البول في مواطن
الهوام ولقرب الحيوانات بلا خلاف ظاهرا في ذلك لما روي عن النبي (ص)
انه نهى ان يبال في الجحر وربما علل ايضا بخوف الاذية من الحيوان و منها البول
في الماء جاريا كان او راكدا كما هو اطلاق بعض كالمصنف هنا وصريح آخر كالمحقق

في الشرائع وذلك لصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال من تخلى على قبر او بال قائما او
بال في ماء قائما او مشى في حذاء واحد او شرب قائما او خلى في بيت وحده
وبات على غمر فاصابه شيء من الشيطان لم يدعه الا ان يشاء الله واسرع ما يكون
الشيطان الى الانسان وهو على بعض هذه الحالات ومرسلة حكم
عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له يبول الرجل في الماء قال نعم وصحيحة محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام انه قال لا تشرب وانت قائم ولا تبل في ماء نقيع ورواية
مسمع عن الصادق عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام انه نهى ان يبول الرجل في الماء الجاري
الا من ضرورة وقال ان للماء اهلا وهنا بعض روايات اخر ايضا تدل على نفي
البأس عن البول في الماء الجاري كالاطلاق في المرسلة المذكورة الا ان مقتضى الجمع بينها
هو الكراهة وقد نفى بعض محققي الكراهة في الجاري وهل يشمل الحكم للغائط او يختص
بالبول صرح المصنف كبعض الاخر بشمول الحكم له وهو [illegible] في هذه والبعض حيث عمم الحكم
للغائط ايضا فهو حجة الحكم المستفاد من التعليل في صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة ويجعله
قول الصادق [illegible] ومنها استقبال الريح على المشهور لما روي في الخصال
عن امير المؤمنين عليه السلام قال اذا بال احدكم فلا يستقبل ببوله الريح وهل يختص الحكم بالبول
والاستقبال فقط او يعم الغائط والاستدبار ايضا اختار الاول بعض كما صرح
به المصنف هنا ايضا كما هو ظاهر الرواية ولكن يرده ما مر من رواية عبد الحميد ومحمد
سابقا وفيهما ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها الواردتين في السؤال عن حد الغائط
ومنها الاكل حال التخلي واستدل عليه مضافا الى عدم الخلاف فيه ظاهرا

ويؤيد

يؤيده ما روي عن الحسين بن علي او الباقر عليهما السلام انه وجد لقمة خبز في القذرة فاخذها و
غسلها ودفعها الى مملوك معه فقال تكون معك لآكلها اذا خرجت فلما
خرج قال للمملوك اين اللقمة فقال اكلتها يا ابن رسول الله فقال انها ما استقرت
في جوف احد الا وجبت له الجنة فانت حر فاني اكره ان استخدم رجلا من
اهل الجنة فهذه الرواية مع تسليم الدلالة للمقصود والظهور بتحقق الحكم بالأكل الاخير
فلا يتعدى للكل بالاكل واما الحاق الشرب بالاكل كما فعل المصنف وبعض
اخر فلا اعلم له وجها الا ان الاولوية معروف والاحتياط موجود والله العالم
ومنها السواك حال التخلي لمرسلة الفقيه عن الكاظم عليه السلام قال السواك في الخلاء يورث
البخر ومنها الكلام مطلقا الا ما يأتي استثناؤه وفيه روايات كثيرة
معللة بعدم قضاء الحاجة والحكم مشهور بين الاصحاب ولكن استثنوا من ذلك موارد
احدها الكلام بذكر الله وذلك لرواية الحلبي عن الصادق عليه السلام قال لا بأس
بذكر الله وانت تبول فان ذكر الله حسن على كل حال فلا تسأم ورواية عمر بن يزيد
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التسبيح في المخرج وقراءة القرآن قال لم يرخص في
الكنيف في اكثر من آية الكرسي ويحمد الله وآية وفي رواية الصدوق وآية الحمد لله رب
العالمين وثانيها الكلام للضرورة التي بها يباح كل محظور والحكم معروف
ومشهور ومنها الاستنجاء باليمين سواء كان فيه خاتم ام لا لمرسلة يونس
عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله ان يستنجي الرجل بيمينه ورواية السكوني عنه ايضا
قال الاستنجاء باليمين من الجفاء ومنها الاستنجاء باليسار وفيها خاتم

عليه اسم الله لرواية عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع انه قال لا يمس
الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله ولا يستنجي وعليه خاتم فيه اسم الله
ولا يجامع وهو عليه ولا يدخل المخرج وهو عليه ورواية معوية بن عمار عنه ع ايضا قال
قلت له الرجل يريد الخلاء وعليه خاتم فيه اسم الله تعالى فقال ما احب ذلك
قال فيكون اسم محمد صلى الله عليه وآله قال لا بأس ورواية يحيى بن خالد عن ابي الحسن الثاني ع
قال قلت له انا روينا في الحديث ان رسول الله ص كان يستنجي وخاتمه في اصبعه
وكذلك كان يفعل امير المؤمنين ع وكان نقش خاتم رسول الله ص محمد رسول الله قال
صدقوا قلت وينبغي لنا ان نفعل ذلك فقال ان اولئك كانوا يتختمون
في اليد اليمنى وانتم تتختمون في اليد اليسرى الى غير ذلك من الاخبار ثم ان هذا الحكم
هل يختص باسم الله تعالى فقط او لا فرق بينه وبين اسماء انبيائه او الائمة
عليهم السلام ذهب جماعة من الاصحاب كالمصنف هنا بالتعميم ولعل ذلك للتعظيم
ولا بأس به والا فقد مر في رواية معوية بن عمار نفي البأس عن اسم النبي ص
فعداه بطريق اولى والله العالم اعلم ان موارد اخر للكراهة لكن تركها المصنف
ونحن نشير اليها اجمالا فمنها البول قائما ومنها التخلي بين القبور وتستند بما مر
سابقا في صحيحة محمد بن مسلم الواردة في البول في الماء ومنها البول تطميحا للهواء
لرواية السكوني وسبع عن الصادق ع قال نهى النبي ص ان يطمح الرجل ببوله من السطح
او من الشيء المرتفع في الهواء ومنها مس الذكر باليد اليمنى وقت البول لمرسلة
الفقيه عن ابي جعفر ع قال اذا بال الرجل فلا يمس ذكره بيمينه ومنها مباشرة الحرة

الحرة لا تستنجي وزوجها لموثقة يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع امرأة
تغسل فرج زوجها فقال ولم من سقم قلت لا قال ما احب للحرة ان تفعل
فاما الامة فلا يضره ومنها طول الجلوس في الخلاء لرواية محمد بن مسلم قال سمعت
ابا جعفر ع يقول قال لقمان لابنه طول الجلوس على الخلاء يورث الباسور
والناسور كذا ذكره اعلى الله مقامه في حواشي المعقدة هذا تمام الكلام في اداب المتخلي
وبقي الكلام في بعض الواجبات فيما يجب عليه بعد الفراغ من التخلي
الاستنجاء وهو شرعا ازالة البول والغائط كما في الاخبار التي تسمعها
وهذا الاستنجاء يكون تارة بالماء فقط واخرى يحصل به وبغيره اما الاول ففيه مواضع
الاول انما في غسل مخرج البول لا خلاف ولا اشكال اجماعا منقولا ومحصلا بل
من ضروريات المذهب كما قيل في انه يجب غسل مخرج البول منه بالماء
خاصة ولا يجزي غيره من المسح بالحجر او التراب او العود او غير ذلك على
الاقوى ويدل عليه مضافا الى ما سمعت والى اطلاقات الغسل الواردة في
البول المنصرفة الى الماء الا ما خرج بالدليل خصوص رواية بريد بن معوية عن ابي جعفر ع
قال يجزي من الغائط المسح بالاحجار ولا يجزي من البول الا الماء والحكم
مما لا اشكال فيه انما الاشكال والخلاف في امرين الاول انه هل يعتبر
مقدار من الماء في غسل مخرج البول ام يكفي منه ما ازال العين اختار الاول
جماعة بل قيل انه المشهور حيث حكموا بان اقل ما يجزي فيه ان يكون مثلي
ما على المخرج وذلك لرواية نشيط بن صالح عن الصادق ع قال سألته كم يجزي من

الماء في الاستنجاء من البول فقال بمثلي ما على الحشفة من البلل خلافا لظاهر المقنعة
هنا وحكي عن القواعد والتذكرة والمنتهى والمختلف والذكرى والصلاح ويحكى بل قيل
انه هو القول الاكثر انه يجزي مثل الماء ما يزيل العين وذلك لمرسلة نشيط ايضا
عن الصادق ع قال يجزي من البول ان تغسله بمثله وما ارسله في الكافي في
مضمر من انه يجزي ان تغسل بمثله من الماء اذا كان على راس الحشفة وغيره
وحسنة ابي المغيرة عن ابي الحسن ع قال قلت له للاستنجاء حد قال لا حتى ينقى
ما ثمة هذا والقول الثاني لا يخلو من قوة لولا اعراض المشهور فتامل واما احتمال
سقوط الياء منهم في نسخ هذه الاخبار كما احتمله بعض ليس باولى من احتمال
زيادة الياء في رواية نشيط كما هو الاقرب الى الاعتبار كما لا يخفى الثاني انه هل
يجب غسل مخرج البول مرتين او تكفي مرة واحدة قولان اختار الاول بعض
الاصحاب واختار الثاني جماعة بل قيل انه المشهور اما حجة الاول فما مر من
رواية نشيط بن صالح حيث استفادوا منها كون المثلين كناية عن المرتين
مؤيدة بالاخبار الواردة في غسل البول مرتين اذا اصاب الجسد واما حجة
الثاني فهو اطلاق اوامر الغسل الوارد في خصوص مخرج البول ولا يعارض ذلك
للتقييد باخبار ما اصاب الجسد لاختلاف المورد وخصوص الاخبار المتضمنة
للمثل كما عرفت وخبر يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع الوضوء الذي
افترضه الله تعالى على العباد لمن جاء من الغائط قال يغسل ذكره ويذهب بالغائط
حيث انه ع ما حدد الغسل بالمرتين مع كونه في مقام البيان ومن هنا ظهر ما في

دليل القول الاول لعدم صلاحيته لاثبات وجوب المرتين لظهور رواية نشيط
في كون المثلين كناية عن المقدار في غسلة واحدة وان تكلف بعض المحققين
في اثباته بها بالبيان الذي ذكرنا واما ما ورد في بعض الروايات من انه كان
يستنجي من البول ثلث مرات فمحمول على الاولوية قطعا لعدم القائل به نعم الاحوط
الغسل مرتين ولو بكثرة الصب وهو ايضا مقتضى استصحاب النجاسة ولانه لم يثبت بهما الاجزاء في
ظاهرا ف لا اشكال في انه **يجب غسل مخرج الغائط** ايضا بالماء
ولا يجزي غيره لكن لا مطلقا بل **مع التعدي** بمعنى انتشار الغائط
عن المخرج كما حكي عن الشهيد في الذكرى وقيل بمعنى التعدي عن حواشي الدبر وان لم
يبلغ الالية كما حكي عنه ايضا في الروض مدعيا في كليهما الاجماع وكيف كان
فقد حكي الاصل الحكم ايضا الاجماع من المصنف في التذكرة ومن الغنية مع ما روي
عن علي ع انكم كنتم تبعرون بعرا واليوم تثلطون ثلطا فاتبعوا الماء الاحجار
وعنه ع ايضا يكفي احدكم ثلثة احجار اذا لم يتجاوز محل العادة والروايتان
عاميتان والحكم واضح ومما ذكرنا كله يقيد اطلاق روايات الاستجمار
هذا كله حكم الغائط مع التعدي واما **بدونه فيجزي** استعمال
ثلثة احجار ولا واحدا لكن بشرائطها التي تركها المصنف اتكالا على
ما ذكروه في الكتب المفصلة لكونها ابكارا او **طاهرة** على المشهور بل المجمع
عليه وامرار كل واحد منها للمخرج على خلاف في ذلك وكيف كان فلا فرق
في المفروض عند الاصحاب بين استعمال ثلثة احجار او ثلث خرق او خرقة

كما يأتي في مضمرة زرارة ع

او مدر بل كل جسم طاهر قالع عدا ما استثني في جملة ويدل على اصل الحكم المذكور
في المتن بعد دعوى الضرورة خصوص اخبار منها صحيحة زرارة عن ابي جعفر ع
وفيها ويجزيك عن الاستنجاء ثلثة احجار الحديث ومنها صحيحة الاخرى
مضمرة قال كان يستنجي من البول ثلث مرات ومن الغائط بالمدر
والخرق وفي بعض النسخ بزيادة الخزف ايضا ومنها صحيحة الاخرى ايضا عن
ابي جعفر ع قال سألته عن التمسح بالاحجار فقال كان علي بن الحسين ع
يمسح بثلثة احجار ومنها صحيحة ايضا عنه قال جرت السنة في اثر
الغائط بثلثة احجار ان يمسح العجان ومنها رواية بريد بن معوية عنه
انه قال يجزي من الغائط المسح بالاحجار ومنها مرسلة احمد بن محمد عن الصادق ع
قال جرت السنة في الاستنجاء بثلثة احجار ابكار ويتبع بالماء ولا يخفى
المستفاد مما ذكر في هذه الاخبار انما كفاية الاحجار الثلثة او الخرق
مواضع واما كون الخرق ايضا ثلثا كما ذكره المصنف فلعله للاتيان بلفظ
الجمع في صحيحة الاولى فله ثلثة واما المدر فلصحيحة ايضا واما كفاية كل جسم
قالع فلعله لما مر سابقا في رواية يونس بن يعقوب من كفاية اذهاب الغائط
وحسنة ابن المغيرة المتضمنة لعدم الحد للاستنجاء الا النقاء والله العالم بالحقائق
بقي هنا فروع لم يتعرض المصنف لها ولكن نشير اليها على سبيل الاجمال الاول انه بناء على وجوب
استعمال الاحجار الثلثة هل يكفي الحجر الواحد ذو جهات ثلث بان يمسح بكل جهة مرة

ام لا قولان المشهور المنصور وظاهر اخبار الاستنجاء الماضية كظاهر من عبر بالثلثة
هو الثاني خلافا لجماعة منهم المصنف في جملة من كتبه على ما حكي عنه هو الاول واستدل
بوجوه غير نقية لا تثبت ما ادعوه منها ان المراد بثلثة احجار الواقعة في الاخبار
هو ثلثة مسحات ومنها ان المقصود ازالة النجاسات وقد حصلت ومنها
انها لو انفصلت وصارت ثلثة لكفى قطعا فكذلك مع الاتصال ومنها
قوله ع اذا جلس احدكم لحاجته فليمسح ثلث مسحات وانت خبير بعدم بعضها
عن المصادرة وبعضها عن القياس والخبر عامي مضاف الى بيان كيفية المسح في
الاخير الثاني اذا نقي المحل بما دون ثلثة فهل يجب تكميل العدد بالثلثة ام
لا قولان اختار الاول جماعة من الاصحاب ومنهم المصنف في بعض كتبه واما
ظاهر الاخبار وترك الاستفصال خلافا لجماعة حيث اختاروا الثاني واستدلوا
بخبر يونس بن يعقوب وابن المغيرة حيث قال ع في الاول ويذهب الغائط
وفي الثاني ينقي ما ثمة لكن الاول ظاهر في الاستنجاء بالماء ويحمل الثاني عليه
ايضا هذا مضاف الى ضعف النسبة لو سلمت الثالث لو لم ينق المحل
بالثلثة فلا خلاف ظاهرا في وجوب الزائد عنها حتى ينقي وادعى الاجماع العلامة
على ذلك ولكن يستحب القطع بالعدد الوتر لقوله اذا استنجى احدكم فليوتر وترا
واطلاق الاكتفاء بها في الاخبار منزل على الغالب الرابع لا يجوز الاستنجاء
بالاعيان النجسة والمتنجسة اجماعا كما حكي عن منتهى المصنف وتحريره والغنية ايضا
لا يجوز الاستنجاء بالروث والعظم بلا خلاف وعليه اخبار كثيرة ايضا الا ان الكل

في احكام الوضوء

لا يجوز بالمطعوم كالخبز ونحوه وعن الروض والغنية الاجماع عليه الثالث انه لا يجوز بالجسم الصيقل الذي يزلق من النجاسة على المشهور بل المجمع عليه الثاني ان الاستنجاء بالماء افضل كما ان الجمع بينه وبين الاحجار اكمل اجماعا في كليهما مضافا الى النص الاعتبار المستفاد منه الحكم الاول والله العالم

الفصل الثالث

فيما يتعلق بباب الوضوء في بيان كيفيته الواجبة والمستحبة والمكروهة والمحرمة الاثم مع كونها من قبيل الافعال او غيرها كالترتيب والموالات والمباشرة وتمام الكلام فيها في مواضع اربعة الموضع الاول فيما يجب على المتوضي المكلف حين ارادة الوضوء مما يشترط صحته به فنقول اما الفروض فيه فسبعة اشياء

الفرض الاول النية اعلم ان كثيرا من الاصحاب قد تعرضوا لها واطالوا الكلام فيها ولكن نذكرها مع ما يتعلق بها في مقامات على سبيل الاجمال والاختصار المقام الاول لا ريب ولا خلاف في وجوب النية في الوضوء اجماعا محققا ومستفيضا عدا ما يحكى عن الاسكافي من الحكم بالاستحباب ولعله بالنظر الى ان الوضوء لكونه مستحبا نفسيا ويستدل للمقام ببعض الاخبار النبوي وغيره الواردة في باب النيات وان استشكل في دلالتها ولكن الامر سهل بعد وضوح اصل الحكم المقام الثاني ان النية عبارة عن الارادة المحركة الى الفعل المنبعثة من تصوره والتصور غايته مما يترتب عليه وهذا المعنى مما لا يخلو صدور الافعال الاختيارية عنه الا ان الشارع عنه لا محالة ولذا قيل انه لو كلفنا الله تعالى على العمل بلا نية لكان تكليفا بما لا يطاق غاية الامر ان القصد للتصور يتبع

في الحكم

في الحكم للمقصود وحضوره ان كان واجبا فواجب وان كان مستحبا فمستحب اذا عرفت ذلك فاعلم انهم اختلفوا في ان الواجب هل هو ما ذكرنا ولو لم يحضر الفعل في نفسه تفصيلا حين ايجاد اول جزء منه او يجب ذلك وهذا هو النزاع المعروف بينهم من كون النية هو الداعي على الاول او الاخطار على الثاني فذهب المشهور من المتقدمين الى الثاني حيث اوجبوا اخطار الفعل بجميع كيفياته وقيوده الماخوذة فيه في القلب بالارادة التفصيلية مقارنا لاول جزء منه بان يحدث في نفسه متعمدا في صلاة الظهر لوجوبها قربة الى الله مقارنا للتكبير او بين الالف والراء كما يأتي تفصيله في محله ان شاء الله خلافا لجماعة كثيرة من المتاخرين حيث اختاروا الكفاية بذلك الارادة المحركة الى الفعل ولو لم يقارن لاول الجزء تفصيلا لكن لا يجب كان غافلا وذاهلا بحيث لو سئل عن فعله لم يلتفت بل يمكن ان يقال باستقرار المذهب في ذلك من زمان المولى المحقق المسمى بالاردبيلي ومن اراد ازيد من ذلك فعليه اثباته ولعله يأتي بعض الكلام في ذلك ان شاء الله وكيف كان والاقوى ما ذهب اليه المتأخرون المقام الثالث ان العبادة لما كان قوامها بالنية والقصد لكونها من العناوين التي تنبع بالقصد من جهة ترتب اثارها من الصحة واستحقاق المثوبة فلا لزم فيها زيادة على ما ذكر من النية المذكورة اتيانها في الخارج بقصد الاخلاص لله تعالى وهذا المعنى ايضا يتحقق بقصد طاعة الله وتحصيل رضاه وهذا المعنى يلازم نية القربة ايضا ولا خلاف ظاهرا في صحة العبادة اذا قصد بها احد المذكورات انما الخلاف فيما لو قصد

بها تحصيل الثواب او دفع العقاب فالمشهور بين الاصحاب بل حكي الاجماع
عليه ايضاً هو بطلان العبادة ولكن الذي اختاره جماعة من المتاخرين هو
الصحة التي هو الاقوى وايدنا بعض ايضاً بقوله تعالى يدعون ربهم خوفاً وطمعاً
وقوله تعالى يدعوننا رغبا ورهبا وبقول الصادق عليه السلام في رواية قال العباد ثلثة
قوم عبدوا الله عز وجل خوفاً فتلك عبادة العبيد وقوم عبدوا الله تعالى طلب الثواب
فتلك عبادة الاجراء وقوم عبدوا الله عز وجل حباً فتلك عبادة الاحرار وهي افضل
العبادة فان قضية الافضلية يستلزم الفضل في غيرها وما ورد في العبادات
المستحبة لقضاء الحوائج او طلب الثواب الموعود فيها واما ما ذكروه من ان قصد
الثواب والخلاص من العقاب ينافي الاخلاص لان قصد ذلك انما قصد
جلب النفع الى النفس ودفع الضرر عنها كما ترى لما تقدم مضافاً الى ان الاخلاص
بالمعنى الاخص لا يوجد الا في الائمة عليهم السلام او من يتلوهم في مرتبة العبودية لله عز وجل
نعم لو قصد الثواب او دفع العقاب بحيث كان منافياً للاخلاص كما يمكن تصور
ذلك في قصد ما يوعد ترتبه على بعض المستحبات بلا مخالفة عن البطلان حينئذ
وبالجملة ان نية القربة زيادة على ما ذكرنا لم يدل دليل على اعتبارها وان ادعي
الاجماع عليها ومن هنا يعلم حال نية الوجه من الوجوب او الاستحباب غاية او
وصفاً وذلك اما فيما يتحد المامور به في الخارج فواضح واما اذا كان في الخارج
شيئان متحدان في الكمية بحيث لا يتميزان الا بالقصد كصلوة ركعتين اللتين
يصح كونها صلوة الفجر او نافلتها فيمكن ان يقال هنا بوجوب قصد الوجه حتى يتميز

لكن

لكن التحقيق عدم لزومه ايضاً لا فيهما وفاقاً لبعض المحققين لان ما
يوجد في الخارج تدريجي فاول ما يوجد ينطبق على الواجب ولكان الاخر مستحبا
نعم لو كانا بحيث يمكن ايجادهما معاً كما اذا اراد اعطاء درهمين على واحد منهما
واجب والاخر مستحب يمكن ان يقال بلزوم القصد فافهم هذا كله مع انه لو
قلنا بلزوم قصد الوجه في الصلوة ومثلها لم نقل في مثل نية الوضوء ونحوه
لان ما يترتب على الوضوء اي رفع الحدث او ارتفاع الحدث ولا تعدد له
في الخارج مثل الصلوة فاذا قصد ما يشتمل الغايات والمستحبات وقربة لله ولكونه امر
راجحاً شرعاً يرتفع الحدث بل لو قصد مع عدم رفع الحدث او رفع ايضاً ونظير
ذلك ما لو توضأ بنية التجديد ثم بان كونه محدثاً والى ما ذكرنا اشار في الجواهر
ايضاً حيث قال بعد اختياره عدم وجوب قصد الوجه ما هذا لفظه لكن هذا
كله اذا كان المكلف به متعدداً كل منهما غير الاخر الا انهما متفقان بالصورة
اما في مثل المقام فلا تعدد في المكلف به اذ هو رفع حدث واحد وكونه مطلوباً
على جهة الاستحباب لغاية وعلى جهة الوجوب لاخرى لا يقتضي تعدده نعم قد يؤيد
هذا مضاف الى موارد كثيرة في الفقه تقصد بها الوجوب ثم تحقق عدم كونها مستحبة
او بالعكس فيتكلف في ذلك ان قصد الوجه امره اهون مع ان خلو الايات
والاخبار عن ذلك مع كونه مما تعم البلوى اقوى شاهد للعدم والله اعلم المقام الرابع
هل تجب زيادة على نية التقرب والاخلاص نية رفع الحدث او استباحة شيء
مشروط بالوضوء ام لا اختار الاول اكثر المتقدمين بل ادعى عليه الاجماع كما عن الغنية

[illegible]

وغيره ايضا والثاني في جملة جماعة من المتأخرين وهو الاقوى لانهما امران مترتبان
على الوضوء المأتي بقصد القربة ولا دليل على اعتبارهما في النية لا عقلا ولا نقلا
ولا يفيد دعوى الاجماع في المقام شيئا بعد كون المدرك فيه الاعتبارات
العقلية وان احتملنا ذلك نعم مع ذلك يلزم الاحتياط المقام الخامس ان
المعروف المشهور بين الاصحاب بطلان العبادة مع انضمام الرياء للنية
سواء كان على نحو الاستقلال ام لا خلافا لما يحكى عن السيد من الحكم بالصحة وسقوط
الثواب والاخبار المستدل بها للمقام مستفيضة متكاثرة وان كان بعضها
لا يخلو عن مناقشة بحسب الدلالة ولو كان ضم الرياء على نحو التبعية ففيه اشكال
واما الضمائم الاخر فالامور الراجحة منها كدخول المسجد وزيارة القبور مثلا ان كانت
على نحو التاكيد او الاستقلال في كل من العبادة والضميمة فلا خلاف ظاهرا في الصحة
وان كانت بعكس التاكيد ففيه ايضا اشكال وان كانت بالضميمة لا يخلو من قوة
واما الامور المباحة كالتبرد والنظافة مثلا ونحوهما فالمشهور فيها ايضا الصحة
ولكن الاوجه فيها ايضا التفصيل بين كونها على نحو التاكيد او استقلالهما فتقع
وبين كونها مستقلة محضا فتبطل والله العالم المقام السادس انه بناء على ما
ذكرنا من كون النية هو الداعي لا وقت لها معين لما عرفت من حصولها
ووجودها حين ايجاد الفعل واما بناء على المشهور من كونها هو الاخطار
او الحديث النفسي فاول زمان الذي لا يقع تاخيرها عنه اجماعا ويكون اول
مضيق هو ان يفعلها مقارنة لغسل الوجه الذي هو اول الافعال

الوجه ولكن للمتوضئ تقديمها اما استحبابا كما عن المصنف في المنتهى وجماعة من
كتبه او جوازا كما عن الدروس والذكرى والروض بان يفعلها مقارنة
لغسل اليدين المستحب عليهما كما يأتي انشاء الله خلافا لبعض حيث
حكم باتيانها مقارنة للفعل الواجب ولكن جواز تقديمها موقوف على كون
غسل اليدين من الاجزاء المستحبة للوضوء واما لو قيل بكونه مستحبا نفسيا
كالسواك والمضمضة ونحوهما فالحكم مشكل ولكن الذي يهون الخطب علينا كون النية
هو الداعي المستمر لا نظر لنا في المقام الى انه بناء على المشهور من كون النية
هو الاخطار لما كان لبقاء هذا المعنى حقيقة مستقرا او مستمرا في جميع الاجزاء
ولا فرق في المركب ذي الاجزاء في كونها مقارنا للنية بين اوله وآخره
حكموا بوجوب استدامتها حكما حتى يفرغ ولعله لا خلاف
في ذلك عندهم ومرادهم من الاستدامة هو عدم نقض النية بقصد الخلاف
والا فلكثيرا ما يحصل الذهول في اثناء العمل ولا يخفى ان الاستدامة بالمعنى المذكور
يعتبر بناء على الداعي ايضا الفرض الثاني من فروض الوضوء الذي ثبت
وجوبه بالكتاب والسنة والاجماع هو غسل الوجه وهو ما يواجه به لغة
ولكن المراد من المقدار المغسول هنا ما بين قصاص شعر الرأس
وهو منتهاه الى محادر شعر الذقن طولا ومحادر الشعر ما ينحدر
منه زائدا على ما يقابل الذقن فانه ما قابله داخل في المغسول اجماعا وما
اشتملت عليه الابهام والوسطى عرضا ولا خلاف ظاهرا في

هذين التحديدين بل المجمع عليه دعوى العلامة في المنتهى والمحقق في المعتبر انه مذهب اهل البيت ع
وتدل عليه ايضا صحيحة زرارة عن ابي جعفر ع حيث قال اخبرني عن حد الوجه الذي
ينبغي ان يتوضأ الذي قال الله تعالى فقال الوجه الذي قال الله تعالى وامر الله عز وجل
بغسله الذي لا ينبغي لاحد ان يزيد عليه ولا ينقص منه ان زاد عليه لم يوجر
وان نقص منه اثم ما دارت عليه الوسطى والابهام من قصاص شعر الراس الى
الذقن وما جرت عليه الاصبعان مستديرا فهو من الوجه وما سوى ذلك
فليس من الوجه قال قلت الصدغ من الوجه قال لا ولا يخفى ان الرواية مشتملة
لتمام المقصود والظاهر ان المراد من الدوران والاستدارة في حد الطول والعرض
هو ما يشتمل عليه الاصبعان ولو بملاحظة الاستدارة اذ اجتمع الاصبعان في القصاص
واستدارا من تحت الذقن الى ان يجتمعا في الذقن والاشكال في الرواية
تحصيل الدائرة الحقيقية والحكم بدخول بعض ما هو خارج عن حد الوجه ليس في محله لان
الحد المذكور هو الحد الذي يلقيه الامام لتعليم العوام وتعليمهم بعباراتهم وتفاهمهم
احكامهم وكيف كان فلا اشكال في الحكم المذكور انما الاشكال في انه هل يجب
في غسل الوجه الابتداء بالاعلى او يجوز منكوسا ايضا قولان المشهور هو الاول
لمكان الوضوءات البيانية التي تكون بيانا للاطلاقات التي يمنع كونها
في مقام البيان ومع الاشكال في كون الوضوءات بيانا كما استشكل فيها فالمرجع
هو الاشتغال لكون الشك في المحصل كما بين في الاصول وان حققنا فيه جريان
البرائة في المحصل ايضا فيما لو كان الشك في شئ يكون بيانه من وظيفته ع فتدبر

لاعتبار

جلد ٣/

جيدا ثم ان المراد من الاصبع الواقع في الحد وكذلك الحد المعمول من الوجه
هو المتعارف الذي يكون في مستوى الخلقة ولذا ذكروا انه لا عبرة بالانزع
ولا بالاغم ولا بمن تجاوز اصبعه عن الحد المذكور او تقصر عنه والظاهر انه لا
خلاف في شئ من ذلك نعم يمكن ان يقال كما قيل ان المراد من نفس الوجه
هو وجه المكلف كيفما اتفق لكونه المضاف اليه في الآية الشريفة واما ما يسترسل
من اللحية فلا يجب غسله اجماعا واما تخليل اللحية فالكثيفة لا يجب واما الخفيفة
ففيه اشكال والاحتياط معلوم ولعل المرجع فيها هو العرف والله العالم

الفرض الثالث مما ثبت وجوبه بالكتاب والسنة والاجماع غسل اليدين
لكن بحيث كان الغسل من المرفقين الى اطراف الاصابع

ولا خلاف ولا اشكال بين المسلمين في وجوب غسل هذا المقدار انما الخلاف
هنا في مسائل الاولى ان المرفق هل هو راس عظمي الذراع والعضد او نفس
المفصل او المجمع على اختلاف التعبير فيه خلاف والاول هو المشهور وتظهر الثمرة
فيمن قطع يده من المفصل فعلى الاول يجب غسل راس عظم العضد وعلى الثاني
لا يجب وان كان في ترتب هذه الثمرة عندي اشكال واستدل للمشهور
بصحيحة علي بن جعفر عن اخيه ع قال سألته عن رجل قطعت يده من المرفق
قال يغسل ما بقي من عضده بجعل الموصول للعهد كما بقي من موضع المرفق ولفظ من
اما للتبيين او للتبعيض والرواية غير ظاهرة في المطلوب ولذا حملها البعض على الاستحباب
ولكن مع الشك المرجع هو الاشتغال لما ذكرنا سابقا ولكن لما كان الظاهر

الاجماع على غسل المرفق كون وجوبه بالاصالة لا مقدمة وتعبير كثير من الجمهور
بقطع الذراع والعضد يستكشف وجوب الغسل بعد القطع ايضا الثانية اختلفوا
بعد اتفاقهم على وجوب غسل المرفق في ان الواجب هل هو الابتداء به او يجوز
النكس ايضا فالمشهور شهرة عظيمة محققة بل يمكن دعوى الاجماع ايضا هو الاول
بل لم ينقل الخلاف الا من السيد حيث حكم باستحباب الابتداء من المرفق والحلي
حيث حكم بكراهة النكس و كيف كان فلنا المشهور انه لو عكس وغسل منكوسا
لم يجز ويدل على ما ذهب اليه المشهور قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم
الى المرافق بعد كون الى بمعنى من لقرينة الاجماع والاخبار البيانية منها صحيحة
زرارة عن ابي جعفر ع في حكاية الوضوء البياني قال فيها ثم غمس يده اليسرى
فغرف بها ملأها ثم وضعه على مرفقه اليمنى وامر كفه على ساعده حتى جرى
الماء على اطراف اصابعه ثم غرف بيمينه فوضعه على مرفقه اليسرى وامر كفه
على ساعده حتى جرى الماء على اطراف اصابعه ومنها ما رواه العياشي في تفسيره
عن صفوان قال سألت ابا الحسن ع عن قول الله تعالى فاغسلوا وجوهكم الآية فقال قد
سأل رجل ابا الحسن عن ذلك فقال سيكفيك او كفتك سورة المائدة الى ان قال
قلت فانه قال فاغسلوا ايديكم الى المرافق فكيف الغسل قال هكذا ان يأخذ الماء
بيده اليمنى فيصبه في اليسرى ثم يفيضه على المرفق ثم يمسح الى الكف قلت له مرة
واحدة فقال كان يفعل ذلك مرتين قلت يرد الشعر قال اذا كان عنده

آخر فعل والا فلا ومنها رواية الهيثم التميمي عن الصادق ع قال سألت اباعبدالله
عن قول الله تعالى فاغسلوا وجوهكم الآية فقلت هكذا ومسحت من ظهر كفي الى
المرفق فقال ليس هكذا تنزيلها فانما هي فاغسلوا وجوهكم وايديكم من المرافق
ثم امر يده من مرفقه الى اصابعه ومنها صحيحة علي بن يقطين في كتاب كتب
اليه موسى بن جعفر ع يا علي توضأ كما امر الله اغسل وجهك مرة واحدة فريضة
واخرى اسباغا واغسل يديك من المرفقين كذلك وامسح بمقدم وظاهر — رأسك ح
قدميك من فضل نداوة وضوئك فقد زال ما كنا نخاف منه عليك والسلام
الى غير ذلك من الاخبار الحاكية للوضوءات البيانية الثالثة لو كان له شيء زايد
دون المرفق من ذراع او يد او اصبع او لحم وجب غسله اجماعا بلا خلاف لكونه
جزء من اليد المأمور على غسلها وكذا لا خلاف ايضا في عدم وجوب الغسل لو كان
شيء زايد فوق المرفق من لحم او غيره واما لو كان فوق المرفق يد مستقلة فان
كانت اصليتين معا كما لو كان له وجهان او تكون واحدة منها اصلية والاخرى واشتبهت
بغيرها ولم يتميزا فلا ينبغي الاشكال في وجوب غسلهما في الموضعين واما لو كانت
الزائدة معلومة ففيه وجهان والحكم في البرهة لو كانت المطلقات ناظرة
الى الاصلية منها واما لو منع ذلك للغلبة ونحوها فيجب الاحتياط لكون الشك
في المحصل ومن احكام الفرض الرابع من الفروض التي ثبتت بالاجماع والسنة والكتاب
في الوضوء باعلام الامام ع مسح بعض الرأس اجماعا وقولا واحدا وتدل عليه
مضافا الى ما سمعت وما يأتي من الاخبار المشتملة على المسح بمقدم الرأس صحيحة

زرارة قال قلت لابي جعفر ع الا تخبرني من اين علمت وقلت ان المسح ببعض الرأس
وبعض الرجلين فضحك ثم قال يا زرارة قاله رسول الله ص ونزل بالكتاب من الله
لان الله تعالى قال فاغسلوا وجوهكم فعرفنا ان الوجه كله ينبغي ان يغسل ثم قال وايديكم
الى المرافق فوصل اليدين الى المرفقين بالوجه فعرفنا انه ينبغي لهما ان يغسلا
الى المرفقين ثم فصل بين الكلامين فقال وامسحوا برؤوسكم فعرفنا حين قال
برؤوسكم ان المسح ببعض الرأس لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالرأس كما وصل
اليدين بالوجه فقال وارجلكم الى الكعبين فعرفنا حين وصلهما بالرأس ان المسح على
بعضها ثم فسر ذلك رسول الله ص للناس فضيعوه الحديث هذا ولكن البعض ليس
مطلقا بل يجب ان يكون المسح اما على بشرة مقدم الرأس او على
شعره اما كونه على مقدم الرأس الذي هو القبة بين النزعتين ظاهرا فيدل
عليه بعد دعوى الاجماع من بعض الاصحاب وانفراد الامامية به بعض اخر خصوص
الاخبار المستفيضة التي بها يقيد اطلاق البعض في الصحيحة المتقدمة واطلاق
مسح الرأس فمنها ما تقدم في رواية علي بن يقطين من قول الكاظم ع وامسح بمقدم
رأسك ومنها صحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال مسح الرأس على مقدمه ومنها
صحيحة الاخرى عنه ع ايضا قال امسح على مقدم رأسك ورواية حماد عن بعض اصحابنا
عن احدهما ع في الرجل يتوضأ وعليه العمامة قال يرفع العمامة بقدر ما يدخل اصبعه فيمسح على مقدم
رأسه الى غير ذلك من الاخبار واما كفاية بشرة الرأس للمسح فواضح واما شعره
فلا خلاف فيه ايضا بقي هنا امور ينبغي التنبيه عليها الاول ان الذي استقر عليه المذهب

كما هو المعتبر والمقررات به الامامية كما هو المنقار هو انه يجب ان يكون
المسح بالبلل الباقي في اليد بعد الفراغ من الغسلات من غير استيناف
ماء جديد لعدم صحته مع اجماعا ويدل عليه ما مر من قول الكاظم ع في
رواية علي بن يقطين وامسح بمقدم رأسك وظاهر قدميك من فضل نداوة
وضوئك وحسنة ابن اذينة المشتملة على معراج النبي ص وما اوحي اليه تعالى اليه وفيها
قال الله تعالى امسح رأسك بما بقي في يدك من الماء ورجليك الى الكعبين الحديث
الى غير ذلك ولعله يأتي ذكر بعضها فظهر انه ان الشافعي ذكروا انه لو جف بلل
يده اما لحرارة الهواء او لغير ان المسح شهد اخذه من لحيته او اشفار عينيه
وحاجبه وان لم يبق فيها ايضا استأنف الوضوء ولعل الحكم الاول اجماعي كما
انه لا خلاف في الثاني وفي المقام اخبار كثيرة منها مرسلة خلف بن حماد عن
الصادق ع قال قلت له الرجل ينسى مسح رأسه وهو في الصلوة قال ان كان في
لحيته بلل فليمسح به قلت فان لم يكن له لحية قال يمسح من حاجبه او اشفار عينيه
ومنها رواية الحلبي عنه ع ايضا في حديث الحال قال ويكفيك من مسح رأسك ان
تأخذ من لحيتك بللها اذا نسيت ان تمسح رأسك فتمسح به مقدم رأسك ومنها
رواية مالك بن اعين عنه ع ايضا قال من نسي مسح رأسه ثم ذكر انه لم يمسح رأسه
فان كان في لحيته بلل فليأخذ منه وليمسح رأسه وان لم يكن في لحيته بلل فلينصرف
وليعد الوضوء ومنها ما رواه الصدوق قال قال الصادق ع ان نسيت مسح رأسك
فامسح عليه وعلى رجليك من بلة وضوئك فان لم يكن بقي في يدك من نداوة وضوئك

شيء فخذ ما بقي منه في لحيتك وامسح به رأسك ورجليك ان لم يكن لك لحية فخذ من
حاجبك واشفار عينيك وامسح به رأسك ورجليك فان لم يبق من بلة وضوئك
شيء اعدت الوضوء الى غير ذلك من الاخبار ثم اعلم ان المستفاد من ظاهر الاخبار
كبعض الفتاوى هو الاخذ من البلل بما ذكر في الاخبار من اللحية والحاجب
والاشفار لكن الاقوى المستفاد منها هو الترتيب في الاخذ بين المذكورات ولكن
الاقوى وفاقا لبعض الفحول هو عدم الاختصاص وعدم الترتيب بل لان الشعر
لما كان بعيد الجفاف وجفاف اليد يلازم غالبا مع جفاف بقية الوجه والاذرع
احال الامام عليه السلام الى المذكورات كما يستفاد ذلك من رواية الاخيرة كما ان في بعضها
ان احالته عليه السلام اولا الى الاخذ من اللحية لكونه اسهل والجفاف فيه ابعد وهو الظاهر
الثالث ان المشهور بل المدعى عليه الاجماع هو عدم التحديد فيما يجب المسح
من مقدم الراس بل الواجب عليه ان يمسح منه بأقل ما يقع عليه اسم
المسح كما صرح به المصنف هنا واما تحديد بعض الاصحاب بالاصبع فلعله ايضا
لبيان اقل المسح عنده كما يحكى عن ظاهر النهاية حيث قال ويجزي اصبع عند
الخوف من كشف الراس ولا يجزي اقل من ثلث اصابع مضمومة للمختار وعن
الفقيه وحد مسح الراس ان يمسح بثلث اصابع وعن الهداية ايضا انه اوجب
مقدار الثلث والمشهور جعلوا مسح مقدار ثلث اصابع مستحبا والحكم بالكل بعد
اشراك الاخبار الواردة في المقام فمنها صحيحة حماد عن بعض اصحابه عن احدهما عليه السلام
في الرجل يتوضأ وعليه العمامة قال يرفع العمامة بقدر ما يدخل اصبعه فيمسح

لا انه بها تيمم هم

على مقدم رأسه ومنها رواية الاخرى عن الحسين عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل توضأ
وهو معتم فثقل عليه نزع العمامة لمكان البرد فقال ليدخل اصبعه اقول ولعل
هذه الرواية مستند الشيخ في كفاية الاصبع عند الخوف ومنها رواية معمر بن خلاد
عن ابي جعفر عليه السلام يجزي من المسح على الراس موضع ثلث اصابع وكذا القدمين
ومنها صحيحة زرارة عنه عليه السلام ايضا المرأة يجزيها من مسح الراس ان تمسح مقدمه
قدر ثلث اصابع ومنها ما عن محمد بن عيسى قال قلت لحريز يوما يا عبد الله
كم يجزيك ان تمسح من شعر رأسك في وضوئك قال مقدار ثلث اصابع واشار
الى السبابة والوسطى والثالثة وكان يونس بن عبد الرحمن الاثري هو احد الفقهاء
السنة يذكر عن حريز فقها كثيرا والظاهر من المعلوم ان مثل حريز لا يفتي الا
بما سمعه من الامام عليه السلام واذا عرفت في هذه الاخبار تجد ان المقدار الواجب
هو مسح مقدار ثلث اصابع لكن لا يجب كونه بثلث اصابع كما هو ظاهر
الفقيه بل يكون باصبع واحد ايضا وبعبارة اخرى ان الظاهر من الروايات
وجوب مسح مقدار ثلث عرضا ولو باصبع واحد طولا ومع هذا فما يكفي فيه
اقل ما يقع عليه اسم المسح وهو الاصبع منه هو في طرف الطول واما في العرض
فلا يجزي اقل من مقدار ثلث اصابع وبهذا كله لا يبقى مجال للتمسك في كفاية المسمى
مطلقا باطلاق اوامر المسح في الادلة وفي رواية الاخوين عن ابي جعفر عليه السلام قال
اذا مسحت بشيء من رأسك او بشيء من قدميك ما بين كعبك الى اطراف
الاصابع فقد اجزأك ولعل ذلك مستند المشهور الرابع هل يجزي مسح الراس

معكوسا أم لا ذهب جماعة بل قيل المشهور إلى الأول لكن مع كراهية النكس وفضيلة
عدمه وتدل على أصل الحكم صحيحة حماد بن عثمان عن الصادق (ع) قال لا بأس بمسح الوضوء
مقبلا ومدبرا خلافا لجماعة كثيرة منهم الصدوق والشيخان والشهيد في الدروس
ونسبه فيه إلى الشهرة بين الأصحاب بل عن الخلاف دعوى الإجماع أيضا حيث ذهبوا
إلى الثاني وذلك للوضوءات البيانية التي قيد فيها إطلاق غسل اليد وأما الصحيحة
فقد نقلها هو الراوي أيضا بإضافة المسح إلى القدمين أقول أما الوضوءات البيانية
فليس فيها ما يدل على كيفية غير كونه على مقدم الرأس مثل ما اشتملت على كيفية غسل ٧ المسح ح
اليد وأما الصحيحة فلا منافاة بينها وبين الرواية الأخرى التي يرويها بإضافة
المسح إلى القدمين غاية الأمر أنها تقرع بأحد الفردين والصحيحة المذكورة مطلقة
فيؤخذ بإطلاقها في المقام فعلى هذا فالأقوى هو القول الأول وأما حكمهم بكراهة
النكس فلم أعرف له دليلا وأنه يتم الفرض أي مسح من فروض الوضوء الذي
ثبت بإجماع الإمامية و الأخبار المتواترة بل قيل كونه من ضروريات المذهب
كما هو كذلك هو مسح بشرة الرجلين أما كونه مسحا لا غسلا فلما عرفت وأما
كون المسح على البشرة من دون حائل فللإجماع أيضا والشعر الكثيف أيضا كالحائل
فلا يكفي المسح عليه ثم أنه لا خلاف ظاهرا بل من المجمع عليه كما حكي عن المصنف أن حد
هذا المسح من حيث الطول هو أن يمسح من رؤوس الأصابع إلى
الكعبين ويدل على ذلك ما ترى بعض الروايات في الوضوءات البيانية وغيرها
وأما من حيث العرض فقد حكي الإجماع أيضا على عدم وجوب الاستيعاب فيه ويدل

عليه

لعله مورد الإجماع والروايات الواردة في عدم وجوب استبطان الشراك كحسنة
الأخوين زرارة وبكير عن أبي جعفر (ع) وحسنة زرارة عنه (ع) أيضا ورواية جعفر بن
سليمان عن الكاظم (ع) والتقريب أنه لو وجب الاستيعاب لوجب استبطان
الشراك لأنه لو لم يكن حائلا في طرف الطول لكان حائلا في العرض لأنه أول ١٧ الطول ح
الظاهر أن النعل في ذلك الزمان غير ما تعارف الآن في أعراب العراق
في زماننا لأنه حائل عن الطول والعرض قطعا لكبر شراكه لأنه تربوه الرجل حتى
رأس الإبهام ولعل في مثل ذلك الزمان له شراكان رقيقان أحدهما
من عنده مفصل الساق في عرض النعل ثانيهما ما بين الإبهام والإصبع الذي
يليه في طول النعل وقد رأيناه في بعض الأعراب الذين من أطراف الشام و
كيف كان ويدل أيضا ما تقدم من صحيحة الأخوين عن أبي جعفر (ع) قال إذا مسحت
بشيء من رأسك أو بشيء من قدميك ما بين كعبيك إلى أطراف الأصابع فقد
أجزأك ويدل المضمون أيضا روايات أخر وهذه الروايات وإن كانت
ظاهرة في عدم الاستيعاب في الطول أيضا إلا أنها قيد في ذلك بالإجماع
ويدل في هذه الأخبار على عدم وجوب الاستيعاب في العرض ظاهر صحيحة البزنطي عن
الرضا (ع) قال سألته عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على الأصابع
فمسحها إلى الكعبين إلى ظاهر القدم فقلت جعلت فداك لو أن رجلا قال
بإصبعين من أصابعه هكذا فقال لا إلا بكفه كلها ويدل عليه أيضا في مسح
مقدار ثلاث أصابع ما تقدم من رواية معمر بن خلاد عن أبي جعفر (ع) قال

يجزي من المسح على الرأس موضع ثلث اصابع وكذا القدمين ولكن الأولى حمل هذه على الافضلية والثانية على الاستحباب كما فعله المشهور لنفي هنا امرين احدهما انّ ما
ذهب اليه المشهور في معنى الكعبين وادعى عليه الاجماع بل اجماعات متعددة من ان الكعبين
هما قبتا القدمين كما في اكثر العبارات وزاد بعضهم انهما امام الساقين ما بين المفصل
والمشط وحكي الخلاف في ذلك عن المصنف وجمع من المتأخرين حيث ذهبوا الى انهما
ملتقى الساق والقدم المعبّر عنه بالمفصل ولكن ما حكي عن جملة من كتب المصنف لا يظهر فيه
مخالفة المشهور وان كانت عبارته ايضاً لا تخلو من اشكال واستدل المشهور بروايات
منها صحيحة البزنطي المتقدمة [illegible] وفيها فسمحها الى الكعبين الى ظاهر القدم فان الظاهر
من لفظ الظاهر هو قبتان حضرتين على ما نقل من بعض الاصحاب انهم نقلوا الصحيحة بلفظ
الظهر بدل الظاهر ومنها صحيحة الاخوين وفيها قلنا اين الكعبان فقال هيهنا يعني المفصل
دون عظم الساق فقلنا هذا ما هو فقال هذا عظم الساق هذا في رواية بالتهذيب وفي رواية
الكافي زاد قوله والكعب اسفل من ذلك ولكن هذه الرواية ربما يقال بكونها ظاهرة
فيما حكي عن المصنف كما لا يخفى ومنها حسنة ميسرة عن ابي جعفر قال الوضوء واحدة وصف
الكعبين الكعب في ظهر القدم ومنها روايته الاخرى عنه ايضاً الواردة في حكاية
الوضوء البياني قال فيه ثم مسح رأسه وقدميه ثم وضع يده على ظهر القدم ثم قال هذا هو
الكعب قال اومى بيده الى اسفل العرقوب ثم قال ان هذا هو الظنبوب وهذه
المسئلة لا تخلو من اشكال والاصل يقتضي الاحتياط وسالكه يسعى بالمسح الى المفصل
ثانيهما انهم قد اختلفوا في جواز النكس في مسح الرجلين كاختلافهم فيه في مسح الرأس

العرقوب العصب الغليظ المؤتر فوق عقب الانسان ... صحاح

ولكن الاقوى وفاقاً للمشهور بين الفقهاء ومنهم المصنف هنا انه يجوز ان يمسح
منكوساً وذلك لصحيحة حماد عن الصادق قال لا بأس بمسح الوضوء مقبلاً ومدبراً
وصحيحته الاخرى عنه ايضاً لا بأس بمسح القدمين مقبلاً ومدبراً ومرسلة يونس قال
اخبرني من رأى ابا الحسن بمنى يمسح ظهر قدميه من اعلى القدم الى الكعب ومن
الكعب الى اعلى القدم ويقول الامر في مسح الرجلين موسع من شاء مسح مقبلاً
ومن شاء مسح مدبراً وبهذه الاخبار يرفع اليد عما تمسك به جماعة لعدم الجواز من
الوضوءات البيانية وظاهر الآية بناء على كون الى فيها غاية للمسح وصحيحة البزنطي قاعدة الشغل
المتقدمة وان الى في الآية غاية للممسوح كما في الى المرافق والصحيحة كالوضوءات البيانية
غير مثبتة لعدم الجواز ومع تسليم الظهور يرفع اليد لكون هذه الاخبار نصاً في الجواز
غاية الامر يحكم بالافضلية فان تردد انه مقام القاعدة التي هي من الفروض التي هي
من قبيل الافعال بل هو تابع لها في مشترع منها الترتيب بين غير الرجلين
بان يغسل الوجه اولاً ثم اليد اليمنى ثم اليسرى ثم يمسح الرأس ثم الرجلين واما فيهما
فسيأتي وحكم هذه الجملة يتم في ثلث مسائل الاولى لا خلاف ولا اشكال اجماعاً
وسنة بل كتاباً في وجوب الترتيب على نحو ما قلناه والاخبار في ذلك
متكاثرة جداً فمنها صحيحة زرارة عن ابي جعفر قال تابع بين الوضوء كما قال
الله عز وجل ابدأ بالوجه ثم باليدين ثم امسح الرأس والرجلين ولا تقدمن شيئاً
بين يدي شيء تخالف ما امرت به فان غسلت الذراع قبل الوجه فابدأ
بالوجه واعد على الذراع وان مسحت الرجل قبل الرأس فامسح على الرأس قبل الرجل

ثم اعد على الرجل اليد بما بدأت به ومنها صحيحة منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام في الرجل
يتوضأ فيبدأ بالشمال قبل اليمين قال يغسل اليمين ويعيد اليسار ومنها موثقة ابي بصير
عنه عليه السلام قال ان نسيت فغسلت ذراعك قبل وجهك فاعد غسل وجهك ثم اغسل ذراعك
بعد الوجه فان بدأت بذراعك الايسر قبل الايمن فاعد غسل الايمن ثم اغسل اليسار
وان نسيت مسح رأسك حتى تغسل رجليك فامسح رأسك ثم اغسل رجليك والدينا في الشمال
ذيل هذه الرواية بما يوافق التقية ما تدل على الترتيب ومنها رواية الحلبي عنه ايضا قال
اذا نسي الرجل ان يغسل يمينه فغسل شماله ومسح رأسه ورجليه فذكر بعد ذلك غسل يمينه
وشماله ومسح رأسه ورجليه وان كان انما نسي شماله فليغسل الشمال ولا يعيد على ما
كان توضأ وقال اتبع وضوئك بعضه على بعض ومنها صحيحة علي بن جعفر عن اخيه
قال سألته عن رجل توضأ وغسل يساره قبل يمينه كيف يصنع قال يعيد الوضوء من
حيث اخطأ يغسل يمينه ثم يساره ثم يمسح رأسه ورجليه الى غير ذلك من الاخبار
الثانية المعروف بين الاصحاب انه لو خالف الترتيب وغسل المؤخر قبل المقدم
اعاد الوضوء ان كان قد جف وضوؤه والا يعيد ما يحصل به الترتيب ولم يفرقوا
في ذلك بين النسيان والعمد بل صرح بعض بعدم الفرق الا ما يحكى عن المصنف في
التحرير الحكم بالاعادة في صورة العمد مطلقا سواء جف السابق اولم يجف وحينئذ فعدم
وقوع ما غسل صحيحا والمستند في هذه المسألة ايضا هو الاخبار السابقة وقد عرفت ان
صريح اكثرها كما ظاهر بعضها هو صورة النسيان فعلى هذا فيبقى صورة العمد تحت القاعدة و
مقتضى ما ذكره المصنف لكن هذا اذا تعمد من الوضوء واما لو تعمد المخالفة في الابتداء اول

ثم رجع عنه بعد غسل بعض الاجزاء فلا يعيد الا ما يحصل به الترتيب كصورة النسيان كما الحقه بعض واما التفصيل
بالجفاف وعدمه مع ان الاخبار مطلقة فلعله لفوات الموالاة في صورة الجفاف
وفيه تأمل وسيأتي تحقيقه الثالثة المشهور بين الاصحاب عدم وجوب الترتيب بين مسح
الرجلين خلافا لما حكي عن ابن جنيد وابن عقيل والشيخ في الخلاف مدعيا فيه الاجماع
على وجوب الترتيب بتقديم اليمنى وتبعهم في ذلك جماعة من المتأخرين حجة الاول اطلاق
الآية وعدم التعرض له في الوضوءات البيانية وحجة الثاني صحيحة محمد بن مسلم عن الصادق
في حديث قال وامسح على القدمين وابدأ بالشق الايمن ورواية النجاشي باسناده
عن عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله بن ابي رافع وكان كاتب امير المؤمنين عليه السلام انه كان يقول اذا
توضأ احدكم للصلاة فليبدأ باليمين قبل الشمال من جسده وما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان
اذا توضأ بدأ بميامنه وصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام في حديث طويل مشتمل على حكاية وضوء
رسول الله صلى الله عليه وآله قال فيها وتمسح ببلة يمناك ناصيتك وما بقي من بلة يمينك ظهر قدمك اليمنى
وتمسح ببلة يسارك ظهر قدمك اليسرى الحديث وهذا كله يمكن تقييده بما تمسك به المشهور
~~[illegible]~~ لكن الاقوى في المسألة هو الحكم بالاستحباب كما حكي ذلك ايضا عن المعتبر والمنتهى و ونقل عنه بعيد في المجمع
النفلية جمعا بين هذه الاخبار وبين رواية الحميري عن مولانا صاحب الزمان عليه السلام
انه كتب اليه يسأله عن المسح على الرجلين بايهما يبدأ باليمين او يمسح عليهما جميعا
فاجاب عليه السلام يمسح عليهما جميعا معا فان بدأ باحداهما قبل الاخرى فلا يبدأ الا باليمين
وهذه الرواية صريحة في عدم الوجوب وذهب بعض من جماعة الى التخيير بين المسح جميعا معا وبين
الابتداء باليمين دون العكس ومن هنا ظهر ما في كلام بعض من التشنيع بجمع الاخبار بالحمل ما لو ظاهر

ومن جملة تشنيعه الفظ والتفقه من المناقشة بالحمل على الاستحباب لا يسمن ولا يغني من جوع
في هذا الباب اذ بعد كون الحكم واجبا شرعا وقد امر به حافظ الشريعة لا ذلك
فحمل امره على الاستحباب المؤذن بجواز الترك تحريف لمعنى المناقشة لمقتضى امره ورد
له في حكمه انتهى ولا يخفى ان عدم الجمع المذكور يوجب الغاء اكثر كلماتهم وجملهم
في ابواب الفقه وبه اهالم الغرض ان يمنع من خروج الوضوء الذي لا خلاف فيه
ولا اشكال فيه بحسب اجماعا الموالاة لاجل اختلفوا بعد الاتفاق على ظاهر على البطلان
الوضوء بالتأخير بحيث يجف الاعضاء كلها اختيارا واضطرارا في انها مع الاختيار
ايضا عبارة عن ذلك عدم التأخير بحيث يجف العضو السابق او هي عبارة
عن متابعة الافعال والاعضاء بعضها لبعض من غير تأخير عرفا
نسب الاول الى المشهور والثاني الى المقنعة والخلاف والنهاية والمبسوط واختاره
المصنف هنا وفي جملة من كتبه ثم اختلفوا على المعنى الثاني ايضا في ان وجوب
المتابعة هل هو شرعي بمعنى انه لو لم يتابع اثم خاصة ولا يبطل الوضوء او شرطي
بمعنى البطلان بترك المتابعة نسب الاول ايضا الى المشهور ومنهم المصنف في جملة
من كتبه والثاني الى المبسوط وهو ظاهر المصنف هنا ايضا فالاقوال في المسألة
ثلثة مراعات الجفاف مطلق والمتابعة مع الاثم في تركها فقط ومع الاثم والبطلان
وهنا قول رابع حكي عن الصدوق واختاره جمع منهم صاحبا المدارك والمشارق والحدائق
ووافقهم بعض المحققين وهو كفاية كل من المتابعة العرفية وعدم الجفاف في الموالاة
بمعنى انه لو تابع الاعضاء عرفا وحصل الجفاف في السابق لم يبطل كما انه لو لم يتابع

اختيارا ولم يحصل الجفاف ايضا لم يبطل فالبطلان منحصر في الجفاف ومع عدم
المتابعة لا اثم ولا بطلان وهذا هو الاقوى واما اخبار المقام التي بها يستفاد
المختار ايضا صحيحة معاوية بن عمار قال قلت لابي عبدالله ربما توضأت فنفد
الماء فدعوت الجارية فابطأت علي الماء فيجف وضوئي فقال اعد وموثقة
ابي بصير قال قال ابو عبدالله اذا توضأت بعض وضوئك فعرضت لك
حاجة حتى ينشف وضوءك فاعد وضوءك فان الوضوء لا يبعض وما عن الفقه
الرضوي قال اياك ان تبعض الوضوء وتابع بينه كما قال الله ابدأ بالوجه ثم
باليدين ثم بالمسح على الراس والقدمين فان فرغت من بعض وضوئك وانقطع
بك الماء من قبل ان تتمه ثم اوتيت بالماء فتمم وضوءك اذا كان ما غسلته
رطبا فان كان قد جف فاعد الوضوء وان جف بعض وضوئك قبل ان تتم
الوضوء من غير ان ينقطع عنك الماء فامض على ما بقي جف وضوءك ام لم يجف
ويؤيد ذلك بل يدل عليه الاخبار الواردة في نسيان المسح واخذ البلة من
اللحية وغيرها مع بقائها فيها واعادة الوضوء مع عدم بقائها وهو او قد جفت
ولا دلالة لها على المتابعة وعلى القول الاول من الاقوال الثلثة واما القولان
الاخران فيستدل لهما بما ورد في بعض الاخبار من الامر باتباع الوضوء كقول ٢ الامر بها
ابي جعفر في صحيحة زرارة المتقدمة تابع بين الوضوء كما قال الله وتعليل اعادة
الوضوء بعدم التبعيض فيه كما في موثقة ابي بصير المتقدمة وباتباع بعضه بعضا في
كما في رواية حكم بن حكيم قال سألت ابا عبدالله عن رجل نسي من الوضوء الذراع

والرأس قال لعبيد الوضوء أن الوضوء يتبع بعضه على بعض وأنت خبير بعدم
الدلالة في هذه الروايات على المدعى في القولين أما الرواية الأولى فلورودها
في الترتيب لا الموالاة وذلك لقوله بعد ما ذكر ابدء بالوجه ثم باليدين ثم امسح
وأما الثانية فقد عرفت أن الظاهر منها عدم التبعيض فيها هو التبعيض بالرطوبة
في بعض الأعضاء والمبيّنة في الأخرى وأما الثالثة فهي أيضا تحمل بذلك بقرينة الأخبار
الكثيرة المتقدمة التي وردت في عدم الإعادة مع وجود البلل في بعض
وكيف كان فلا دلالة فيها على الإثم والبطلان في ترك المتابعة اختيارا
والله العالم الموضع الثاني في سنن الوضوء وما يستحب فيه للمتوضي — في آداب الوضوء
وهي أمور منها غسل اليدين من الزندين على الأظهر قبل ادخالهما
الإناء وإن كان شاكا في وصول النجاسة بهما مرة من حدث
النوم والبول ومرتين من حدث الغائط وثلثا من حدث
الجنابة والمستند في ذلك كله روايات منها صحيحة الحلبي قال سألته عن
الوضوء كم يفرغ الرجل على يده اليمنى قبل أن يدخلها الإناء قال واحدة
من حدث البول واثنتان من حدث الغائط وثلث من الجنابة ومنها
موثقة عبد الكريم بن عتبة الهاشمي قال سألت أبا عبد الله عن الرجل يبول
ولم يمس يده اليمنى شيء أيدخلها في وضوئه قبل أن يغسلها قال لا حتى يغسلها
قلت فإنه استيقظ من نومه ولم يبل أيدخل يده في وضوئه قبل أن يغسلها
قال لا لأنه لا يدري حيث باتت يده فيغسلها ومنها ما أرسله الصدوق — ما حيث خ

عن الصادق قال اغسل يدك من البول مرة ومن الغائط مرتين ومن الجنابة ثلثا قال
وقال اغسل يدك من النوم مرة وأما ما في صحيحة حريز عن أبي جعفر قال يغسل الرجل
يده من النوم مرة ومن الغائط والبول مرتين ومن الجنابة ثلثا حيث تضمنت غسل
المرتين للبول أيضا فقد حملوها على اجتماعه مع الغائط والتداخل في غسلهما وأما الحكم — ما بالاستحباب خ
مع كون ظواهر هذه الأخبار الوجوب فبعد الإجماع يمكن الجمع بينها وبين صحيحة
محمد بن مسلم عن أحدهما قال سألته عن الرجل يبول ولا يمس يده اليمنى شيئا أيغمسها
في الماء قال نعم وإن كان جنبا وموثقة سماعة عن الصادق قال إذا أصاب الرجل
جنابة فأدخل يده في الإناء فلا بأس إن لم يكن أصاب يده شيء من المني والظاهر
عدم اختصاص الحكم بالرجل فيعم المرأة أيضا كما أن الظاهر عدم الاختصاص في الإدخال
في الإناء بل يعم غيره أيضا ثم إن ما قدمناه سابقا من جواز تقديم نية الوضوء عند غسل
اليدين على المشهور بناء على كونها الإخطار مبني على مصادفة كون غسلهما من الأجزاء
المستحبة للوضوء ومصادفة ذلك من الأخبار المذكورة مشكل جدا ومقتضى الاحتياط
تأخيرها لفعل الوجهين ولكن عرفت عدم الإشكال بناء على المختار من كونها الداعي
ومنها وضع الإناء على اليمين والفتوى بذلك مشهور بل ادعي الإجماع عليه
والمستند من الأخبار غير معلوم ويكفي ما ذكر في بحث مع هذا مضافا إلى ما ذكروا
من الوجوه الاعتبارية والرواية العامية وهي أن النبي ص كان يحب التيامن في طهوره
وشغله وشأنه كله أقول ولعل ذلك لتسهيل الاغتراف باليمين المستحب كما يأتي
وكيف كان لا إشكال في الحكم المذكور إذا كان الوضوء على نحو الاغتراف من الإناء

واما اذا كان نحو القعب كالابريق ونحوه فحكم البعض باستحباب الوضع على اليسار
والمستند غير واضح لكنه اسهل للغسل باليمين ومنها التسوك عند الوضوء اما اصل
الاستحباب بمطلق فمتواترة واما في خصوص الوضوء فيكفي فيه بعد عدم الخلاف
في المسئلة خصوص صحيحة معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان في وصية
النبي ص لعلي ع الى ان قال ع وعليك بالسواك عند كل وضوء وفي رواية اخرى
قال ع لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء كل صلوة الى غير ذلك من الاخبار
و منها الاغتراف باليمين وغسل جميع الاعضاء بها كما دلت
عليه اخبار كثيرة من الوضوءات البيانية وان اشتمل بعضها على الاغتراف باليسار
ايضا وصحيحة ابن اذينة عن الصادق ع في حديث طويل الى ان قال فدنا رسول الله ص
من صاد وهو ماء يسيل من ساق العرش الايمن فتلقى رسول الله ص الماء بيده اليمنى
فمن اجل ذلك صار الوضوء باليمين هذا بالنسبة الى غسل غير اليمنى واما في غسل
نفسها فقد دل عليه ايضا بعض الاخبار من الوضوءات البيانية بان يغترف باليمنى ثم
يصبه على كفه اليسرى ثم يغسلها وان كان في بعضها ايضا خلاف ذلك والامر سهل
في الاستحباب و منها التسمية عند الشروع في الوضوء والحكم اجماعي وتدل
عليه ايضا اخبار كثيرة يأتي بعضها ومن جملتها رواية محمد بن قيس عن ابي جعفر ع في حديث
انه قال قال رسول الله ص للثقفي اذا ضربت يدك في الماء وقلت بسم الله الرحمن الرحيم
تناثرت الذنوب التي اكتسبتها يداك الحديث وما عن العسكري ع عنه ايضا

في حديث

في حديث طويل انه قال ع وان قال في اول وضوئه بسم الله الرحمن الرحيم طهرت
اعضاؤه كلها من الذنوب وعن العسكري انه ان اقتصر على ذكر بسم الله اتى بالمستحب
ولعله لما في صحيحة زرارة عن الباقر ع المشتملة على حكاية وضوء رسول الله ص قال ثم غرف
ملأها ماء فوضعها على جبهته ثم قال بسم الله وسدله على اطراف لحيته الحديث الى غير
ذلك و منها المضمضة وهي ادارة الماء في الفم والاستنشاق
وهو جذب الماء الى الانف وان يكون كل منهما ثلثا ثلثا اما بغرفات
ثلث ايضا او بغرفة واحدة اما استحبابهما مع كونه معروفا ومشهورا فللاخبار
الكثيرة ومن جملتها رواية عمرو بن خالد عن زيد بن علي ع عن ابيه عن ابائه عن علي ع قال
جلست اتوضأ فاقبل رسول الله ص فقال لي تمضمض واستنشق واستن ورواية عبد الله
بن سنان عن الصادق ع قال المضمضة والاستنشاق مما سن رسول الله ص واما صحيحة
زرارة عن ابي جعفر ع قال ليس المضمضة والاستنشاق فريضة ولا سنة انما عليك ان تغسل
ما ظهر وما بمعناها من الروايات النافية لظهورها في الاستحباب فمقتضى الجمع بينها وبين
ان يقال انما يحمل النفي في الصحيحة وشبهها على نفي وجوبهما فيه وحمل روايته كما اطلق
ذلك في كثير من الاخبار واما حملها على نفي كونهما جزء من الوضوء لا واجبا ولا مستحبا ويؤيد
ذلك صحيح زرارة ايضا عن الباقر ع قال المضمضة والاستنشاق ليسا من الوضوء ولكن
يؤيد الحمل الاول ايضا ما روي ابو بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن المضمضة والاستنشاق
فقال هما من الوضوء فان نسيتهما فلا تعد ولكن يمكن حملها بكونهما مما يفعل في الوضوء
واما تقديم المضمضة على الاستنشاق فلعله لرواية عبد الله بن كثير الهاشمي عن الصادق ع

في حديث حكاية وضوء امير المؤمنين ع الى ان قال ثم تمضمض فقال اللهم لقّني
حجتي ثم استنشق فقال اللهم لا تحرّم الخ واما كون كل منهما ثلثا ففي رواية ابي اسحق
الهمداني عن امير المؤمنين ع في عهده الذي كتبه الى محمد بن ابي بكر لما ولاه الى مصر
الى ان قال ثم انظر الى الوضوء فانه من تمام الصلوة تمضمض ثلث مرات واستنشق
ثلث مرات الحديث ولا يخفى ان ظاهره بل وصريحه ايضا على تقديم المضمضة واما كونهما
بثلث غرفات فلم اعرف له مستندا صريحا بل ولا ظاهرا الا ما يقال باستفادته من
ادلة اسباغ الوضوء وان اشكل ذلك نعم يمكن ان يستفاد من قوله ثلث مرات بدعوى ان
المرة ظاهرة في غرفة واحدة فتدبر و منها **تثنية الغسلات** في
الوجه واليدين على المعروف المشهور بل المدعى عليه الاجماع في لسان جماعة خلافا
لما يحكى عن الصدوق والكليني وتبعهما جماعة من المتأخرين والاخبار في المسألة مختلفة جدا
من حيث الدلالة على الاستحباب وعدمها ولذا اشكل الامر في جمعها على بعض اما ما يدل
منها على الاستحباب فكثيرة ونذكر بعضها فمن جملتها رواية داود الرقي قال قلت لابي
عبد الله ع جعلت فداك كم عدة الطهارة فقال اما ما اوجبه الله فواحدة واضاف
رسول الله ص واحدة لضعف الناس ومن توضأ ثلثا ثلثا فلا صلوة له انا معه في ذا حتى
جاءه داود بن زربي فسأله عن عدة الطهارة فقال له ثلثا ثلثا من نقص عنه فلا
صلوة له قال فارتعدت فرائصي وكاد ان يدخلني الشيطان فابصر ابو عبد الله ع
الي وقد تغير لوني فقال اسكن يا داود هذا هو الكفر او ضرب الاعناق قال فخرجنا
من عنده وكان ابن زربي الى جوار بستان ابي جعفر المنصور وكان قد القي الى

المنصور

المنصور امر داود بن زربي وانه رافضي يختلف الى جعفر بن محمد ع فقال المنصور اني
مطّلع الى طهارته فان هو توضأ وضوء جعفر بن محمد ع فاني لاعرف طهارته حققت
عليه القول وقتلته فاطّلع وداود يتهيأ للصلوة من حيث لا يراه فاسبغ داود
بن زربي الوضوء ثلثا ثلثا كما امره ابو عبد الله ع فما تمّ وضوءه حتى بعث المنصور فدعاه قال
فقال داود فلما ان دخلت عليه رحّب بي وقال يا داود قيل فيك شيء باطل وما انت
كذلك قد اطلعت على طهارتك وليس طهارتك طهارة الرافضة فاجعلني في حل وامر له
بمائة الف درهم قال داود الرقي فالتقيت انا وداود بن زربي عند ابي عبد الله ع
فقال له داود جعلت فداك حقنت دماءنا في دار الدنيا ونرجوا ان ندخل بيمنك
وبركتك الجنة فقال ع فعل الله ذلك بك وباخوانك من جميع المؤمنين فقال ع لداود
بن زربي حدّث داود الرقي بما مرّ عليكم حتى تسكن روعته قال فحدثته بالامر كله
قال فقال ع لهذا افتيته لانه كان اشرف على القتل من يد هذا العدو ثم قال يا داود
بن زربي توضأ مثنى مثنى ولا تزدن عليه فانك ان زدت عليه فلا صلوة لك ومنها صحيحة
علي بن يقطين انه كتب الى ابي الحسن موسى بن جعفر ع يسأله عن الوضوء فكتب اليه ابو الحسن ع
فهمت ما ذكرت من الاختلاف في الوضوء والذي آمرك به في ذلك ان تمضمض
ثلثا وتستنشق ثلثا وتغسل وجهك ثلثا وتخلل شعر لحيتك وتغسل يديك الى المرفقين
ثلثا وتمسح رأسك كله وتمسح ظاهر اذنيك وباطنهما وتغسل رجليك الى الكعبين
ثلثا ولا تخالف ذلك الى غيره فلما وصل الكتاب الى علي بن يقطين تعجب
مما رسم له ابو الحسن ع فيه مما جميع العصابة على خلافه ثم قال مولاي اعلم بما

قال وانا امتثل امره فكان يعمل في وضوئه على هذا الحد ويخالف ما عليه جميع الشيعة
امتثالا لامر ابي الحسن ع وسعي بعلي بن يقطين الى الرشيد وقيل انه رافضي فامتحنه
الرشيد من حيث لا يشعر فلما نظر الى وضوئه ناداه كذب يا علي بن يقطين من
زعم انك من الرافضة وصلحت حاله عنده وورد عليه كتاب ابي الحسن ع ابتدئ
من الان يا علي بن يقطين وتوضأ كما امر الله تعالى اغسل وجهك مرة فريضة واخرى
اسباغا واغسل يديك من المرفقين كذلك وامسح بمقدم رأسك وظاهر
قدميك من فضل نداوة وضوئك فقد زال ما كنا نخاف منه عليك والسلام
ورواية قنبر بن علي بن شاذان عن الرضا ع في حديث قال ان الوضوء مرة فريضة
واثنتان اسباغ الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة واما ما يدل بظاهره على
عدم الاستحباب روايات منها الوضوءات البيانية الخالية عن ذلك مع كثرتها
واشتمالها على كثير من المستحبات ومنها صحيحة زرارة عن الباقر ع في حديث قال ان
الله تعالى وتر يحب الوتر فقد يجزيك من الوضوء ثلث غرفات واحدة للوجه واثنتان
للذراعين ومنها رواية ميسرة عنه ع ايضا قال الوضوء واحدة واحدة ومنها
صحيحة الاحول عنه ع ايضا بعد ان حكى وضوء رسول الله ص قال له اصلحك الله فالغرفة
الواحدة تجزي للوجه وغرفة للذراع فقال نعم اذا بالغت فيها والاثنتان تأتيان
على ذلك كله ومنها موثقة عبد الكريم عن الصادق ع ما كان وضوء علي ع الا
مرة مرة ومنها مرسلة الفقيه عنه ع ايضا من توضأ مرتين لم يؤجر ومنها مرسلة
الاخرى عنه ع ايضا قال ان الوضوء مرة فريضة والثانية لا يؤجر والثالثة بدعة

الى غير ذلك من الاخبار وللتخيير بعدم مقاومة هذه الاخبار للاخبار السابقة
بحيث ترفع اليد بسببها عنها اما الوضوءات البيانية فلما انها خالية عن ما نحن فيه
فكذلك خالية عن بعض المستحبات الاخر واما الاخبار الاخر فيجمع بينها وبين
السابقة بحمل بعضها على [illegible] بيان الوجوب من الغسلة وبعضها على الاتيان
بقصد الوجوب في مقابل العامة وحمل الاخبار السابقة بالاتيان بقصد الاسباغ
فالاقوى ما ذهب اليه المشهور ومنها وضع الماء في غسل اليدين
على ظهر الذراعين للرجل و وضع المرأة على باطنهما ويستند
الحكم بعد دعوى الاجماع رواية محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا ع قال فرض الله
على النساء في الوضوء ان يبدأن بباطن اذرعهن وفي الرجال بظاهر الذراع
ورواية جابر الجعفي عن ابي جعفر ع قال المرأة تبدأ في الوضوء بباطن الذراع والرجل
بظاهره الحديث ثم ان المنقول عن اكثر الاصحاب انهم لم يفرقوا في المذكور بين
الغسلة الاولى والثانية ولكن المشهور بين الاصحاب في زمان المصنف هنا وفي
جملة من كتبه ان السنة كما ان الحكم بالعكس للرجل والمرأة في الغسلة الاولى فكذلك القضية
بالعكس لهما في الغسلة الثانية ٧ بل المحكي عن الغنية وتذكرة المصنف
الاجماع عليه ولكن قد عرفت عدم شمول الاخبار للتفصيل الثاني ولا دليل
الا الاسباغ واثبات هذا الحكم به مشكل ولعل في الاجماع المدعى من الكتابين كفاية
ومنها الدعاء عند كل فعل من افعال الوضوء الواجبة منها والمستحبة
ويجمعه رواية عبد الله بن كثير المروية في الوسائل عن الصادق ع قال بينا امير المؤمنين

٧ بان يضع الرجل على باطن الذراع والمرأة على ظاهره م

ذات يوم جالس مع محمد بن الحنفية اذ قال له يا محمد ائتني باناء من ماء اتوضأ للصلوة
فاتاه محمد بالماء فاكفأه بيده اليمنى على يده اليسرى ثم قال بسم الله والحمد لله الذي
جعل الماء طهوراً ولم يجعله نجساً قال ثم استنجى فقال اللهم حصن فرجي واعفه
واستر عورتي وحرمني على النار قال ثم تمضمض فقال اللهم لقني حجتي يوم القاك
واطلق لساني بذكرك ثم استنشق فقال اللهم لا تحرم علي ريح الجنة واجعلني
ممن يشم ريحها وروحها وطيبها قال ثم غسل وجهه فقال اللهم بيض وجهي يوم
تسود فيه الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض فيه الوجوه ثم غسل يده اليمنى فقال
اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد في الجنان بيساري وحاسبني حساباً يسيراً
ثم غسل يده اليسرى فقال اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري ولا
تجعلها مغلولة الى عنقي واعوذ بك من مقطعات النيران ثم مسح رأسه
فقال اللهم غشني برحمتك وبركاتك وعفوك ثم مسح رجليه فقال اللهم
ثبتني على الصراط يوم تزل فيه الاقدام واجعل سعيي فيما يرضيك عني
ثم رفع رأسه فنظر الى محمد فقال يا محمد من توضأ مثل وضوئي وقال مثل قولي
خلق الله له من كل قطرة ماء ملكاً يقدسه ويسبحه ويكبره فيكتب الله له ثواب
ذلك الى يوم القيمة وعن ابي ر عن كتاب اختيار السيد والعلامة ان من قرء
بعد اسباغ الوضوء انا انزلناه في ليلة القدر وقال اللهم اني اسئلك
تمام الوضوء وتمام الصلوة وتمام رضوانك وتمام مغفرتك لم تمر بذنب اذنبه
الا محقه وعن الباقر من قرء على اثر الوضوء اية الكرسي مرة اعطاه الله ثواب
اربعين عاماً ورفع له اربعين درجة وزوجه الله اربعين حوراء انتهى [illegible]

بقي هنا امور مستحبة ايضاً لم يتعرض المصنف لذكرها ونحن نذكرها مع الاختصار منها
كون ماء الوضوء بجميع غرفاته الواجبة والمستحبة مقدار مد من الماء والحكم اجماعي
والاخبار الدالة عليه مستفيضة وكفى منها صحيحة محمد بن مسلم وزرارة كلاهما عن الباقر
ففي الاولى كان رسول الله يغتسل بصاع من ماء ويتوضأ بمد من ماء وفي الثانية
كان رسول الله يتوضأ بمد ويغتسل بصاع ويأتي بيان قدر المد في الغسل ان شاء الله
ومنها فتح العينين عند غسل الوجه لما روي عن ابن عباس انه قال قال رسول الله
افتحوا عيونكم عند الوضوء لعلها لا ترى نار جهنم ومنها صفق الوجه بالماء لمرسلة
عبد الله بن المغيرة عن رجل عن الصادق قال اذا توضأ الرجل فليصفق وجهه
بالماء فانه ان كان ناعساً فزع واستيقظ وان كان البرد فزع فلم يجد البرد هذا
ولكن يعارضها صحيح ابي جرير الرقاشي قال قلت لابي الحسن كيف التوضأ
للصلوة قال فقال لا تعمق في الوضوء ولا تلطم وجهك بالماء لطماً ولكن اغسله
من اعلى وجهك الى اسفله ورواية السكوني عن الصادق قال قال رسول الله
لا تضربوا وجوهكم بالماء اذا توضأتم ولكن شنوا الماء شناً والذي يجمع بينهما بحمل الخبر الاول
على نفي الكراهة والاخيرين على غيره او بالجواز مطلقاً والاول لا يبعد والله العالم
الموضع الثالث في بيان المكروهات وهي ايضاً امور منها انه يكره بعد تمامه
التمندل وهو ان يجفف ماء وضوئه بالمنديل ونحوه والحكم مشهور بين الاصحاب
والمستند لهم ما روي عن الصادق قال من توضأ وتمندل كتبت له حسنة ومن
توضأ ولم يتمندل حتى يجف وضوؤه كتبت له ثلثون حسنة هذا ولكن هنا اخبار كثيرة

تدل على الجواز بل على مداومة الامام ع للتمندل ولذا حكي عن بعض كون تركه
مستحبا لدلالة فعل التمندل مكروه بل من بعض آخر كون التمندل مستحبا واما الاخبار
فمنها صحيحة محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن التمسح بالمنديل قبل ان يجف قال
لا بأس وموثقة اسماعيل بن الفضل قال رأيت ابا عبد الله ع توضأ للصلوة ثم
مسح وجهه بأسفل قميصه ثم قال يا اسماعيل افعل هكذا فاني افعل هكذا وصحيحة
منصور بن حازم قال رأيت ابا عبد الله ع وقد توضأ وهو محرم ثم اخذ منديلا فمسح
به وجهه وصحيحة عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن التمندل بعد الوضوء
فقال كانت لعلي ع خرقة في مسجد بيته لوجهه اذا توضأ يتمندل بها الى غير ذلك
من الاخبار والحكم بالكراهة كما هو المشهور مشكل ومنها الاستعانة
من الغير للوضوء لكن لا بنحو التولية التي سيأتي حكمها بل بمعنى الايكال الى الغير
بعض المقدمات كصب الماء او الاعانة على الصب وتحريك اليد من دون حاجة بحيث
لا يسمى تولية ولا خلاف في هذا الحكم الا ما حكي من توقف صاحب المدارك فيه والمستند
رواية حسن بن علي الوشاء قال دخلت على الرضا ع وبين يديه ابريق يريد ان
يتهيأ منه للصلوة فدنوت لاصب عليه فأبى ذلك وقال مه يا حسن فقلت
له لم تنهاني ان اصب عليك تكره ان اوجر قال توجر انت واوزر انا فقلت
له وكيف ذلك فقال اما سمعت الله يقول فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا
صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا وها انا ذا اتوضأ للصلوة وهي العبادة فاكره

ان يشركني فيها احد وفي مرسلة الفقيه عن الصادق ع ان امير المؤمنين ع كان لا يدعهم
يصبون الماء عليه ويقول لا احب ان اشرك في صلوتي احدا ورواية السكوني
عن الصادق ع قال قال رسول الله ص خصلتان لا احب ان يشاركني فيهما احد
وضوئي فانه من صلوتي وصدقتي فانها من يدي الى يد السائل فانها تقع في يد الرحمن
الى غير ذلك والاخبار بعضها ظاهرة في الكراهة واما صحيحة الحذاء قال وضأت
ابا جعفر ع وقد بال وناولته ماء فاستنجى ثم صببت عليه كفا فغسل وجهه وكفا غسل
به ذراعه الايمن وكفا غسل به ذراعه الايسر ثم مسح بفضلة الندا رأسه ورجليه
فيمكن حملها على بيان الجواز او للضرورة ومنها كراهة الوضوء في المسجد من حدث
البول والغائط وبه صرح جماعة لصحيحة رفاعة قال سألت ابا عبد الله ع عن الوضوء
في المسجد فكرهه من البول والغائط واما رواية بكير بن اعين في الصحيح عن احدهما ع
قال اذا كان الحدث في المسجد فلا بأس بالوضوء في المسجد فمحمول على حدث
النوم او لبيان الجواز والله العالم الموضع الرابع فيما يبطل الوضوء وفي يحرم عليه
وهو امران احدهما التولية بمعنى مباشرة الغير لوضوئه عرفا اختيارا
والحكم اجماعي وربما يستدل له ايضا برواية الوشاء المتقدمة ولكنها قاصرة عن
افادة هذا الحكم ويجوز ذلك في حال الاضطرار بلا خلاف ويدل عليه خبر عبد الله
بن سليمان عن الصادق ع في حديث انه كان وجعا شديد الوجع فاصابته جنابة
وهو في مكان بارد قال فدعوت الغلمة فقلت لهم احملوني فاغسلوني فحملوني

ودوضعوه على خشبات ثم صبوا عليها الماء فغسلوه في الحديث وتدل للمقام بعد عدم الفصل
بينه وبين الغسل ثانيتها الغسلة الثالثة والتحريم فيها هو قول المشهور كما هو ظاهر
الفقهاء من بعض الاخبار لكن الثالثة التي عبر فيها بالبدعة ونفي الاجر ثم اختلفوا في الثالثة
الوضوء فالمشهور الفقهاء البطلان مع المسح بذلك الماء والا فلا وسعة الذكرى بقي هنا
مسائل متعلقة بالوضوء **المسئلة الاولى** المعروف المشهور نقلا وتحصيلا
انه لا يجوز للمحدث مطلقا سواء كان وجود الحدث فيه بالعلم او بالوجدان
او كان حكما بالحدث شرعا كمستصحب الحدث **مس كتابة القرآن**
الكلمة والحروف بل النقوش الحروف الفقهاء كالتشديد والعلامة على الاقوى واما اصل
الحكم فقد حكي عليه الاجماع من الخلاف وغيره ويدل عليه الفقه ظاهر قوله تعالى انه
لقرآن كريم لا يمسه الا المطهرون ورواية ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن
قال المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنب ولا تمس خطه ولا تعلقه ان الله تعالى يقول
لا يمسه الا المطهرون ولا يقربه ... ولا يقولون بحرمتها والتعليق ومرسلة
حريز عمن اخبره عن الصادق ع انه قال لولده اسماعيل يا بني اقرأ المصحف فقال
اني لست على وضوء قال لا تمس الكتاب ومس الورق واقرأه ورواية ابي بصير
قال سألت اباعبدالله ع عمن قرأ في المصحف وهو على غير وضوء قال لا بأس ولا يمس
الكتاب وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه انه سأله عن الرجل ايحل له ان يكتب القرآن
في الالواح والصحيفة وهو على غير وضوء قال لا لكن هذا مبني على استلزام الكتابة

مس المصحف غالب وهذه الاخبار كما ترى ظاهرة في الحرمة فلا وجه للقول بالكراهة كما
ذهب اليه جمع من المتقدمين والمتأخرين ثم ان هنا امورا منها ان الاقوى كما قواه
بعض الفقهاء الحاق لفظ الجلالة بل جميع اسمائه تعالى في الحكم المذكور بالمصحف للتعظيم والتقوى
لان المناط في القرآن هو شرفه من حيث كونه كلامه تعالى فاسمه تعالى بطريق اولى واما اسماء
الانبياء والائمة ع ففي الحاقها الفقهاء وجه ومنها ان الظاهر عن جماعة اختصاص حرمة
المس بالاجزاء التي تحلها الحيوة واما غيرها كالسن والظفر والشعر فتردد اقول لعل المناط في المس
هو العرف ولا يخفى اطلاقه في الاولين اما الاخير فلا يبعد عدم الاطلاق خصوصا فيما
كان منه ساتر للبشرة ولكن لو شك في اطلاق المس عرفا فالمتبع هو البرائة لوجود المقتضي
في البين ان لم يشمل الاطلاق كما هو شأن في المخصص والمقيد المجمل مفهوما بحيث كان له
مقدار معلوم فيبنى على ذلك فلا مجال للتمسك بالحكم بوجوب الاجتناب من باب المقدمة كما عن
بعض الفحول ومنها ان الحكم المذكور لا يشمل الصبي لعدم التكليف في حقه لكن هل
يجب على وليه تمكينه من مس المصحف ام لا قولان استدل للاول بنهي الصادق ع
ابنه في الرواية المتقدمة باستظهار كون اسماعيل غير بالغ في ذلك الوقت واستدل
للثاني بالسيرة من جهة استعمال الصبيان المصحف في قرائتهم من غير نكير من احد وبالاصل
وعدم الدليل بعد منع ما ذكر في الاستدلال بنهي الصادق ع وهذا القول لا يخلو من قوة
وفاقا للمرتضى وجماعة من المتأخرين وصاحب الجواهر وشيخنا العلامة **المسئلة الثانية** لا خلاف
بين الاصحاب نصا وفتوى واجماعا في انه **لو تيقن الحدث وشك في
الطهارة تطهر** لاضعف الفقهاء على الوجه المذكور فيما لو كان الامر

بالعكس بان تيقن الطهارة وشك في الحدث لا يجب عليه الطهارة
ويدل على هذين الحكمين مضافا الى المذكور خصوص اخبار حجية الاستصحاب ولا حاجة
الى ذكرها لعدم استقصائها واما لو تيقن كلا من الطهارة والحدث ولكن شك
في المتقدم منهما والمتأخر فههنا صورتان لانه اما ان يعلم مع ذلك ان الحالة السابقة
منهما من الطهارة والحدث ايضا او لم يعلم اما الصورة الثانية فالظاهر انه لا خلاف
ايضا ولا اشكال بينهم في وجوب التطهر ايضا اما لعدم جريان الاستصحاب في كل
من الطهارة والحدث المتيقنين كما هو التحقيق في محله واما لتعارضهما
وتساقطهما فيجب بالاحتياط لانه يجب احراز الطهارة لما هو مشروط بها فالحكم الخلاف
للصورة الاولى وهي ما لو علم ان الحالة السابقة منهما بكونه متطهرا او محدثا فههنا ثلثة
اقوال احدها ايضا وجوب التطهر وهو المشهور قديما وحديثا كما قيل بل
عن الذكرى نسبته الى الاصحاب مشعرا بذلك لدعوى الاجماع واستدلوا ايضا
بامور غير نقية عن الاشكال والعمدة منها ما روي عن الفقه الرضوي حيث
قال ع وان كنت على يقين من الوضوء والحدث ولا تدري ايهما سبق فتوضأ
وهو كما ترى شامل باطلاقه للمفروض بناء على حجية الفقه المذكور كما هو ليس ببعيد
وان قيل بكونها انما تنجبر بعمل الاصحاب ولكن كون عملهم لاجل ذلك ليس بمعلوم
بل لوجوه اخر ذكروا ثانيها ما حكي عن المحقق في المعتبر وجامع المقاصد من
الاخذ بضد الحالة السابقة منهما فاذا فرضنا انه تيقن صدور حدث واحد

طهارة

طهارة واحدة منه بعد الطهارة غير مشكوك ولكن علم ايضا بكونه متطهرا وقت الزوال
فحينئذ يبنى على كونه محدثا الآن ومتطهرا وفي العكس لا يجب الطهارة والوجه في ذلك انه في الاول
فللعلم بزوال تلك الطهارة التي كانت حين الزوال بالحدث المؤثر المزيل لها
واما في الطهارة المؤثرة بعده فمشكوك لاحتمال حصولها عقيب الطهارة الاولى فلا يؤثر
شيئا لكونها تجديدية بناء على عدم تأثير الطهارة التجديدية شيئا كما هو الاقوى وان كان
قد اطلق عليها في بعض الاخبار انها نور وكذلك الامر في العكس وهو ايضا بناء على
عدم تأثير الحدث بعد الحدث وقد حكي ان هذا القول ايضا مشهور بين المتأخرين ثالثها
ما حكي عن المصنف من الاخذ بالطبق اي الحالة السابقة في المفروض ان كانت طهارة فمتطهر
وان كانت حدثا فمحدث والوجه في ذلك على ما ذكره بعض هو تعارض الاستصحابين
في الطهارة والحدث المتيقنين وتساقطهما والرجوع الى استصحاب الحالة السابقة منهما
وهو كما ترى لا وجه له اصلا لان العلم بارتفاع تلك الحالة السابقة قطعي فعلى هذا فالاقوى
في هذه المسألة هو ما ذهب اليه المشهور وبعده فالاجود هو القول الثاني والله العالم
المسألة الثالثة لو شك في شيء من افعال الوضوء بل مطلق الطهارات
على الاقوى كما صرح بذلك المصنف في غير المتن وتبعه بعض ايضا وان ترجم اكثر الفقهاء
ما يذكر بالوضوء فقط وهو لا وجه له لكون كل من الطهارات شيئا واحدا كالوضوء
كما صرح به بعض المحققين ايضا وكيف كان فالشيء الذي شك فيه فينظر فيه ان كان
على حاله بان شك في غسل اليد اليسرى مثلا وهو بعد لم يمسح راسه فحينئذ اتى به
وبما بعده واما لو شك في اصل وجود الشيء او في وجوده على الوجه الصحيح بعدما

انصرف عن الوضوء اما بانتقاله من حالة الى حالة كالقيام عن موضع الوضوء
والدخول في الصلوة مثلا او وان لم ينتقل وكان قاعدا الا انه راى نفسه فارغا عنه
على الاظهر كما ياتي فحكمه انه لم يلتفت على شكه ويمضي اما الحكم الاول اعني الالتفات
قبل الفراغ فقد حكيت فيه اجماعات متعددة كما عن المدارك عدم الخلاف فيه كما عنه
الفاضل وعن بعض اخر الاجماع على الحكم الثاني وهو عدم الالتفات بعد الفراغ والدليل للحكمين
صحيحة زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا كنت قاعدا على وضوئك ولم تدر اغسلت ذراعيك
ام لا فاعد عليهما وعلى جميع ما شككت فيه انك لم تغسله او تمسحه مما سمى الله ما دمت
في حال الوضوء فاذا قمت من الوضوء وفرغت منه وقد صرت في حال اخرى
في الصلوة او في غيرها فشككت في بعض ما سمى الله مما اوجب الله عليك فيه وضوئه فلا شيء
عليك فيه فان شككت في مسح راسك فاصبت في لحيتك بللا فامسح بها عليه وعلى
ظهر قدميك وان لم تصب بللا فلا تنقض الوضوء بالشك وامض في صلوتك وان
تيقنت انك لم تتم وضوئك فاعد على ما تركت يقينا حتى تاتي على الوضوء وهذه
الصحيحة كما ترى ظاهرة بل صريحة في المقام واما حكمه بالمسح فلعله للاستحباب بقرينة قوله
بعده وان لم تصب الخ وموثقة عبد الله بن ابي يعفور عن الصادق ع قال اذا شككت
في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شكك بشيء انما الشك اذا كنت في شيء
لم تجزه بناء على عود الضمير في غيره الى الوضوء كما هو الظاهر والا فهي نظير الصحيحة كما لا يخفى
ثم ان ههنا بعض من الاخبار قيل بتعارضها للصحيحة والموثقة المذكورتين كقول الصادق ع
في صحيحة زرارة له يا زرارة اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشككت فشكك

ليس بشيء ورواية محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كل ما مضى من صلوتك وطهورك
فذكرته تذكرا فامضه ولا اعادة عليك فيه وموثقة الفضل عن ابي جعفر ع قال كل ما
شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو هذه الاخبار ربما يدل ~~[illegible]~~ ما [illegible] انه
اذا تجاوزت من اجزاء الوضوء ومضى فلا تعتني ولكن يمكن ان يقال كما هو الظاهر سابقا
ان الوضوء بتمامه شيء واحد في نظر الشارع فما دام لم يفرغ منه لم يخرج من الشيء
وما مضى فيحمل [illegible] هذه الاخبار والاخبار السابقة لان [illegible] المتعين
تخصيص هذه الاخبار بالصحيحة والموثقة المتقدمتين لكونهما اخص منها مع ان بعض هذه
الاخبار في خصوص الصلوة بقي الكلام في ان الظاهر حصول الانصراف من الوضوء الموجب
لعدم الاعتناء بالشك بمجرد انه راى نفسه فارغا عنه ولو كان بعد قاعدا في محله ولم ينتقل
الى حالة اخرى من الصلوة وغيرها ويدل على ذلك حسنة بكير بن اعين قال قلت له الرجل
يشك بعد ما يتوضأ قال هو حين يتوضأ اذكر منه حين يشك فيستفاد منها ان مناط
عدم الاعتناء هو الاذكرية حين الوضوء ولا خصوصية للانتقال الى حال اخر وكذلك
قوله في ذيل رواية ابن ابي يعفور انما الشك الخ واما التقييد في صحيحة زرارة المتقدمة
بالقيام والانتقال الى حالة اخرى كالصلوة وغيرها فلعله بالنظر الى الغالب
او بيان احد افراد الفراغ والله العالم

الباب الثالث في الغسل

الواجب وبيان موجباته واسبابه و كيفيته يجب الغسل بالجنابة
والحيض والاستحاضة بشرائطها الاتية التي منها ثقب دمها الكرسف
والنفاس ومس الاموات بعد بردهم وقبل تطهيرهم بالغسل

وبيان [illegible] اعمال الفراغ

والموت مطلق لكن في غير الشهيد الذي يأتي بيانه انشاء الله هذا الكلام فيما يجب الغسل
لاجله و اما ما يستحب الغسل لاجله فهو امور كثيرة لم نتعرض هنا لعدها
لما يأتي ذكرها في اخر الباب انشاء الله اذا عرفت ذلك فهيهنا فصول
ستة الفصل الاول في الجنابة وهي لغة البعد كما قيل ويطلق على المني (ايضا)
كما عن القاموس وفي بعض الاخبار وقال في مجمع البحرين الجنب بضمتين من
اصابته جنابة اي نجاسة واهية من خروج مني او جماع سمى جنبا لاجتنابه مواضع
الصلوة انتهى ولعله يريد بيان ما هو المستعمل في الشرع ويؤيده ما عن الروض انها
شرعا ما يوجب البعد عن احكام الطاهرين من غيبوبة الحشفة او نزول المني وهذا
المعنى هو المناسب لعد الجنابة في سياق موجبات الغسل من الحيض وغيره لكن
في كثير من عبارات الفقهاء اطلقوها على الحالة التي تحصل من الاسباب الاتية
التي يأتي ذكرها كما عن المحقق وغيره والمصنف في جملة من كتبه ومنها عبارته الاتية
في هذا المتن وهي حركية في هذا المعنى الاخير ولعله الاقرب والاظهر وكيف
كان فلا يهم في ذلك انما المهم بيان ما يعرض الجنب من الجنابة وما يترتب
عليه من الاحكام بعد حصولها وتمام الكلام في هذا الفصل في اربعة مواضع
الموضع الاول في بيان ما تحصل الجنابة بسببه وهو امران احدهما انها
تحصل بانزال الماء الدافق مطلقا سواء كان من الرجل او من المرأة على الاقوى
والمشهور ولو كان الانزال بالجماع او غيره في النوم او في اليقظة من الصحيح او المريض
وان كان يكفي في الاخير غير الدافق بل في الصحيح ايضا اذا علم بكون الخارج هو المني

بل المجمع عليه

وان

وان كان خاليا عن الاوصاف التي ذكروا له من الشهوة وفتور الجسد والدفق
فتقييد المصنف بالدافق لعله بالنظر الى الغالب او في غير صورة العلم بدون هذه
الاوصاف المذكورة امارة في غير مورد العلم واما دليل اصل المسئلة فهو الاجماعات
المحكية والاخبار المنقولة عن الائمة الطاهرة ع متضافرة مستفيضة ولا حاجة
الى ذكرها نعم هنا بعض الاخبار يدل على عدم وجوب الغسل على المرأة مع انزالها
كخبر عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يضع ذكره على فرج المرأة فيمني عليها
غسل فقال ان اصابها من الماء شيء فلتغسله وليس عليها شيء الا ان يدخله قلت
فان امنت هي ولم يدخله قال ليس عليها الغسل وخبر ابن اذينة قال قلت لابي
عبد الله ع المرأة تحتلم في المنام فتهريق الماء الاعظم قال ليس عليها غسل الى غير ذلك
من الاخبار ولكن لما كانت هذه الاخبار معرضا عنها بين الاصحاب بل على خلافها
اجماع المسلمين كما قيل مع انها معارضة بالاخبار المتواترة الدالة على وجوب الغسل
عليها ولذا ذكروا في حمل هذه الروايات وجوها كثيرة كالحمل على صورة الاحتلام بلا
مني او انتقال المني من محله الى محل اخر بدون الخروج او اشتباه المني بغيره او على التقية
ولكن الانصاف انه لولا الاجماع على الخلاف لكان الجمع الاوفق هو حمل الاخبار
الدالة على الغسل على الاستحباب لكون هذه الاخبار رافعة في عدم وجوب الغسل
لكن الاجماع موجود ثانيهما انها تحصل بالجماع في الفرج الاعم من
الدبر والقبل اما الاول فسيأتي الكلام فيه واما الثاني في حصول الجنابة بالادخال
فيه حتى تغيب الحشفة ولو بغير انزال مما لا خلاف فيه بل عليه اجماع المسلمين

ويكفي من الاخبار صحيح ثلث احدها لمحمد بن مسلم عن احدهما ع قال اذا ادخله فقد وجب
الغسل ثانيها لداود بن سرحان عن الصادق ع قال اذا اولجه فقد وجب الغسل
ثالثها لمحمد بن اسماعيل بن بزيع عن الرضا ع قال سألته عن الرجل يجامع المرأة قريبا
من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل فقال اذا التقى الختانان فقد وجب
الغسل فقلت التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة قال نعم اقول الظاهر ان
المراد من الالتقاء في هذه الصحيحة وغيرها هو التقابل المحاذي ولا ريب ان
هذا التقابل يحصل اذا دخل مقدار الحشفة لان الالتقاء بمعنى المماسة غير
متصور لحيلولة مخرج البول بين محل الختان ومحل الدخول وبما ذكرنا يحمل ايضا
ما تضمن من الاخبار لفظ وقوع الختان على الختان او مسهما كما في صحيحي
الحلبي وعلي بن يقطين وكيف كان فكما ان ظاهر الاخبار بل صريحها كصريح
الفتاوى عدم الفرق في سببية الدخول للجنابة بين الانزال وعدمه فكذلك
مقتضى الاطلاق عدم الفرق في حصول الجنابة لهما بين الذكر والانثى
بل سواء كان الذكر والانثى كبيرين او يكون واحد منهما صغيرا او
مجنونا او نائما او ميتا بلا خلاف ظاهرا في شيء من ذلك كما ادعى ودعوى
انصراف الاخبار عنها او بعضها كما ترى بلا وجه لم يدل عليها اصلا ثم ان المشهور
بين الاصحاب ان الحكم المذكور في القبل وهو حصول الجنابة بالدخول
فيه نزل او لم ينزل جار في الدبر اي دبر المرأة وعممه اي الحكم
ذلك الغنية لوطي دبر الغلام بالدخول فيه وان لم ينزل وحكي الكلام

الذي تقتضي

الذي تقتضي اجماع المسلمين عن الانتصار وعدم الخلاف بين المسلمين كما عن السيد
على ما حكي عنه حيث قال لا اعلم خلافا بين المسلمين في ان الوطء في الموضع المكروه
من ذكر او انثى يجري مجرى الوطء في القبل مع الايقاب وغيبوبة الحشفة في وجوب
الغسل على الفاعل والمفعول وان لم يكن انزال انتهى ويدل على حكم وطي
دبر المرأة مضافا الى ما سمعت والى اطلاق اللمس الواقع في الآية المفسر عن
الائمة ع بمعنى المواقعة في الفرج الشامل للقبل والدبر لغة وشرعا كما لا يخفى والى
اطلاقات الدخول الواقع في الروايات الشامل للموضع المذكور قطعا خصوص
رواية حفص بن سوقة عمن اخبره عن الصادق ع حيث سئل عن الرجل يأتي المرأة
من خلفها قال هو احد المأتيين فيه الغسل هذا ولكن يعارضها روايات منها
صحيحة الحلبي قال سئل الصادق ع عن الرجل يصيب المرأة فيما دون الفرج اعليها
غسل ان انزل هو ولم تنزل هي قال ليس عليها غسل وان لم ينزل هو فليس عليه
غسل ومنها مرفوعة البرقي عن الصادق ع قال اذا اتى الرجل المرأة في دبرها
فلم ينزل فلا غسل عليهما وان انزل فعليه الغسل ولا غسل عليها ومنها رواية علي
بن الحكم عن رجل عن الصادق ع قال اذا اتى الرجل المرأة في دبرها وهي صائمة
لم تنقض صومها وليس عليها غسل وهذه الاخبار كما ترى ظاهرة بل صريحة في
نفي وجوب الغسل وحكي عن الشيخ والصدوق وسلار العمل بمضمونها في فرع
العدم عنهما مشكل ومخالفة المشهور اشكل والانصاف ان المسئلة مشكلة جدا

وبعد ان المشهور ليس الا ما سمعت من الاطلاقات فهي منصرفة الى ما هو المتعارف
وهو القبل واما رواية حفص فالظاهر منها هو الدخول مع الانزال فلم يبق لهم
الا ما سمعت من دعوى الاجماع وعدم الخلاف فان حصل الاطمينان
بان نقلهما من حيث كشفهما عن رأي الامام عليه السلام لا بمجرد نقل اتفاق الفتاوى بين
وصل الى النظر الذي فالمتعين هو الاخذ به والا فلا دليل يساعد للشيخ ورفقته
ومن هنا يعلم الحال في حكم وطي دبر الذكر الذي لا دليل فيه للمشهور غير دعوى
الاجماع الذي حكيناه عن السيد وجمع نعم ربما يتوهم شمول اطلاقات الدخول
والولوج في الفرج وقوله عليه السلام في رواية حفص المتقدمة هو احد المأتيين بناء على رجوع
الضمير لمطلق الدبر لا لدبر المرأة وقول رسول الله صلى الله عليه وآله في حسنة الحضرمي عن الصادق عليه السلام
من جامع غلاما جاء جنبا يوم القيمة لا ينقيه ماء الدنيا ولكن نهت غير بعدم
دلالة شيء منها اما الاطلاقات فقد عرفت حالها في التمسك في دبر المرأة فضلا
عن دبر الذكر والظاهر رجوع الضمير الى دبر المرأة مضافا الى كونها ظاهرة في صورة الانزال
وحسنة الحضرمي الظاهر بعيث يثبت كما لا يخفى بقي الكلام في حكم وطي البهيمة قبلا ودبرا
من حيث وجوب الغسل بالدخول فيها فيه قولان المشهور كما في الحدائق عدم وجوب
الغسل خلافا للشيخ في صوم المبسوط والمصنف في المختلف على ما حكي عنهما وتبعهما جماعة
هو الوجوب واستدل له في المختلف بالملازمة بين وجوب الحد والغسل المستفادة
من قول امير المؤمنين عليه السلام اتوجبون الحد والرجم ولا توجبون صاعا من الماء الوارد
في صحيحة زرارة المشتملة لقضية اختلاف المهاجرين والانصار رضي ... لا ينزل

في الرواية ...

وفي

ولكن اثبات الحكم بمثل هذه المعارضة مشكل فالاقوى هو ما ذهب اليه المشهور
فالاحتياط معلوم الموقع الثالثة في ما يجب للجنب بسبب حصول الجنابة له من
الامرين المتقدمين في الذي يجب بها عليه نصا وفتوى اية ورواية
واجماعا الغسل لكن لغاية واجبة ذاتا او عرضا المشروطة به كالصلوة لوجه الاتيان
والطواف ومس الكتابة الواجبين ونحوهما وتعليم ان هذا الوجوب في الغسل
هل هو نفسي بمعنى ترتب الاثم مع تركه في نفسه او غيري بمعنى بطلان
العبادات بدونه اقول اما في غير غسل الجنابة فقد حكي الاجماع من الاعاظم
على كونه واجبا غيريا بل نفي الخلاف عنه بعض واما غسل الجنابة ففيه خلاف
المنسوب الى الاكثر كما عن بعض والى فتوى الاصحاب عن آخر هو كونه ايضا
واجبا غيريا وان كان مستحبا نفسيا كالوضوء اما كونه واجبا غيريا فقد استدلوا
له بوجوه منها قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا بناء على كون هذه الجملة معطوفة
على قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم الخ كما هو الظاهر المنسبق الى الذهن فان الحالية
الموافق لنظم الكلام ووحدة السياق مع جملة اللاحقة وهي قوله تعالى وان كنتم
مرضى الخ كما لا يخفى وصحيحة الكاهلي عن الصادق عليه السلام قال سألته عن المرأة يجامعها
زوجها فتحيض وهي في المغتسل تغتسل او لا تغتسل قال قد جاءها ما يفسد الصلوة
لا تغتسل الظاهرة في كون السبب لعدم وجوب الغسل وتركه هو عدم وجوب
الصلوة لمكان الحيض وصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام قال اذا دخل الوقت وجب
الطهور والصلوة ولا صلوة الا بطهور الى غير ذلك من الاخبار المتفرقة في ابواب الغسل

واما استحبابه نفسا فتكفيه فيه صحيحة عبد الرحمن قال سئلت ابا عبد الله ع عن الرجل يواقع اهله
اينام على ذلك قال ان الله يتوفى الانفس في منامها ولا يدري ما يطرقه من البلية
اذا فرغ فليغتسل لحديث ولتقريب ولدلالتها على الاستحباب بانضمام القطع لعدم
الوجوب بمجرد الفراغ كما هو ظاهر الصحيحة حتى من القائلين بالوجوب النفسي
لكون الوجوب عنده ام موسعا فيقتصر ظاهره في الاستحباب الى غير ذلك من الاخبار المعتبرة
واما ما يستدل به لكون الغسل واجبا لنفسه هو اطلاق الاية الشريفة المتقدمة وذلك
بعطف جملة المذكورة على قوله تعالى اذا قمتم والاخبار الدالة على وجوب الغسل عند حصول
الجنابة والانصاف ان شيئا منهما لا يثبت المطلوب اما الاية فلما ذكرنا من كون
الظاهر منه غيره واما الاخبار فغاية ما يستفاد منها هو كون الدخول مثلا موجبا
لتوجه الخطاب بالغسل الى المكلف وذلك اعم من المدعى اذا عرفت ذلك فلنرجع
الى بيان الغسل و كيفيته فنقول اعلم ان الواجب فيه خمسة اشياء
الاول النية وهي معتبرة اجماعا في كل عبادة لما تقدم انه لا عمل الا بنية ولا نذكر
الاخبار الدالة عليها واما كيفيتها فقد مرت في الوضوء من عدم اعتبار شيء فيها سوى
قصد الاخلاص ولكن يعتبر هنا زيادة على ما ذكرنا هناك قصد التعيين ان كان يجب
عليه اغسال متعددة ولتحقيق الكلام في ذلك يأتي عند التعرض لتداخل الاغسال
انشاء الله واما وقتها فقد عرفت سابقا ايضا انه على القول بالداعي الذي هو المختار
انها ملازمة لتمام الفعل حقيقة واما على الاخطار فالواجب عليه القصد تفصيلا
اما عند غسل اليدين المستحب لانه يأتي بناء على كونه جزءا مستحبا

او

او عند غسل الرأس الواجب الذي يتضيق وقتها عنده ولا يجوز
تأخيرها عنه الثاني ان يبقى هذه النية مستدامة الحكم الى اخر الغسل
بالمعنى الذي تقدم في الوضوء بناء على الاخطار و اما بناء على الداعي فالواجب
البقاء نفس النية لا استدامته الثالث استيعاب بشرة الجسد
كلها بالماء اذا تمكن منه بايصاله بالغسل عرفا ومستند ذلك مضافا الى الاجماع
المحكي روايات منها خبر زرارة عن الباقر ع قال الجنب ما جرى عليه الماء من
جسده قليله وكثيره فقد اجزأه ومنها صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ع قال فيها
فما جرى عليه الماء فقد طهر ومنها صحيحة حجر بن زائدة عن الصادق ع انه قال من
ترك شعرة من الجنابة متعمدا فهو في النار ومنها رواية سماعة عنه ع في حديث
الى ان قال ع ثم يفيض الماء على جسده كله ومنها رواية ابي بصير قال سئلت
ابا عبد الله ع وساق الحديث الى ان قال ع وتفيض على جسدك الماء الى غير ذلك
من الاخبار الكثيرة و اما ما يدل على كفاية ما يبل الجسد كما في رواية اسحق
بن عمار عن الباقر ع فهو محمول على اقل المسمى الرابع تخليل ما لا يصل
اليه الماء الا به من الشعر وغيره غير الجبيرة ونحوها اجماعا وبلا خلاف
علم والاخبار ايضا مستفيضة و لا حاجة الى ذكرها الخامس الترتيب
بان يكون البدءة بالرأس قبل سائر جسده اجماعا بل بغير خلاف
صحيح ومن جملته في الغسل الرقبة اجماعا ايضا وذلك اما لانها منه حقيقة او يجب
غسلها معه مقدمة للاشتغال في دخولها فيه كما عن بعض والاخبار فيه وجوب

الترتيب المذكور متكاثرة بل متواترة ويكفي منها صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما
قال سألته عن غسل الجنابة قال تبدأ بكفيك فتغسلهما ثم تغسل فرجك ثم تصب
على رأسك ثلثا ثم تصب على سائر جسدك مرتين الحديث وحسنة زرارة قال
قلت له كيف يغتسل الجنب قال اذا لم يكن اصاب كفه شيء غمسها في الماء ثم
بدأ بفرجه فانقاه ثم صب على رأسه ثلث اكف ثم صب على منكبه الايمن
مرتين وعلى منكبه الايسر مرتين الحديث ثم ان المعروف
والمشهور بل المدعى عليه الاجماعات المتعددة من الاعاظم وجوب الترتيب
في غير الرأس ايضا بان يبدأ بعد غسله بالجانب الايمن ثم بالجانب
الايسر بل عن المعتبر انه مما انفرد به الاصحاب وعن المنتهى
انه مذهب علمائنا وعن بعض عدم القائل بالفرق في وجوب الترتيب بين
الطهارة الصغرى والكبرى وعن بعض عدم الفرق في الكبرى بين
الرأس وغيره فيقع هذا كله بل لفظ عدم صراحة الاخبار في الترتيب بين غير
الرأس بل بعضها مطلق فيها بما ذكر مع ان الظاهر من الحسنة المتقدمة ذلك
وان كان العطف بالواو ولو بقرينة الاجماع وقد ورد في الرواية العامية
ايضا من انه كان النبي ص اذا اغتسل بدأ بالشق الايمن ثم الايسر هذا كله
مع ان مقتضى الاصل الذي قدمنا في الوضوء هو وجوب الترتيب وبه يتم
وان يجب الترتيب في نفس العضو بان يبدأ بالاعلى وجهان يمكن استفادة الاول
من حسنة زرارة المتقدمة المشتملة على الصب من الكتف ويمكن استفادة الثاني

من صحيحة ابن سنان حين قال له لقيت لمعة في ظهرك لم يصبها الماء حين اغتسل
فقال ان كان فرك وسكتت ثم مسح تلك اللمعة بيده ثم حكم بعض باستحباب الابتداء
٧ الذكرى ح — من الاعلى كما عن الشهيد في [illegible] ولا يبعد استفادته من الحسنة المتقدمة والله اعلم
ويسقط الترتيب المذكور مع الارتماس اجماعا وبلا خلاف ظاهر
لصحيحة زرارة عن الصادق ع في حديث قال ولو ان رجلا ارتمس في الماء ارتماسة
واحدة اجزأه ذلك وان لم يدلك جسده وحسنة الحلبي قال سمعت الصادق ع
يقول اذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسة واحدة اجزأه ذلك من غسله وصحيحة
الاخرى قال حدثني من سمعه يعني ابا عبد الله ع يقول اذا اغتمس الجنب في الماء اغتماسة
واحدة اجزأه ذلك من غسله ورواية السكوني عنه ايضا قال قلت له الرجل يجنب
فيرتمس في الماء ارتماسة واحدة ويخرج يجزيه ذلك من غسله قال نعم ثم ان الظاهر
من بعض الاصحاب اشتراط الدفعة العرفية في الارتماس ولعل منشأ ذلك تضمن
الاخبار المذكورة من الوحدة ولكن الظاهر منها عند التأمل ان الوحدة في مقابل الارتماس
كل عضو في الماء مثل الترتيبي كما ان الظاهر منها ايضا عدم اعتبار الترتيب الحكمي
ولو كان ثانيا غيره — كما عن بعض لتحصيل الجمع بذلك بين اخبار الترتيب واخبار الارتماس وهو كما ترى
بل وجه [illegible] بعد عدم المنافاة بين الغسلين والاكتفاء بكل منهما ولو نهانا على تخلل
الامر فيع الثالث في آداب الجنب حين الغسل و ما يستحب فيه له وهي
امور كثيرة منها الاستبراء بالبول او الاجتهاد للاستبراء على النحو الذي

ذكرناه في اداب التخلي وظاهر عبارة المصنف هو التخيير بين الامرين ويحتمل ان يكون
مراده استحباب تقديم الاول ومع تعذره الثاني كما حكي ذلك عن قواعد العلامة وتحرير
ويحتمل استحباب الجمع بينهما بتقديم الاول كما عن البيان وكيف كان اما الاستبراء
بالبول فالمشهور بين المتأخرين استحبابه وعدم وجوبه خلافا لجمع من متقدمي الاصحاب
كالشيخ في المبسوط وابن حمزة وابن زهرة وابن البراج وابي الصلاح حيث حكي اختيار الوجوب
عنهم وتبعهم في ذلك صاحب الحدائق واستدل عليه بالاخبار الدالة على اعادة الغسل لو خرج
منه بلل مشتبه بعد الغسل مع الاخلال بالاستبراء وهو كما ترى لا يفيد الوجوب اصلا
بل غاية ما يفيد صحة ما استفادوه من الاستحباب واستدل ايضا بصحيحة احمد بن محمد بن
ابي نصر البزنطي قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن غسل الجنابة قال تغسل يدك اليمنى من المرفق
الى اصابعك وتبول ان قدرت على البول ثم تدخل يدك في الاناء الحديث وبصحيحة
احمد بن هلال قال سألته عن رجل اغتسل قبل ان يبول فكتب ان الغسل بعد البول
الا ان يكون ناسيا فلا يعيد منه الغسل ح
وبفقه الرضوي فاذا اردت الغسل من الجنابة فاجتهد ان تبول حتى تخرج فضلة المني
التي في احليلك وان جهدت ولم تقدر على البول فلا شيء عليك وتنظف موضع الاذى
منك الخ ولا يخفى ان هذه العبارة ايضا عبارة ابن بابويه كما حكي عنهما والانصاف ان
شيئا منها لا يثبت الوجوب لعدم ملاحظة حفظ الاخبار الواردة في كيفية الغسل
من مع كون اكثرها في مقام الحاجة وبملاحظة ذلك يظهر قوة القول بالاستحباب
ذلك ح
الذي هو المشهور ويؤيده ما روي عن النبي من ترك البول على اثر الجنابة اوشك ان تردد
بقية

بقية الماء في بدنه فيورثه الداء الذي لا دواء له هذا كله مضافا الى الاتفاق ظاهرا
بين الاصحاب على وجوب اعادة الغسل ان خرج منه مني او بلل مشتبه ان لم يكن بال
قبل الغسل وان لم يخرج لم يجب وان لم يكن بال ولا ريب في ان قيل بكون النزاع فيما بين كون
البول واجبا او مستحبا لفظيا كما في الجواهر لاحتمال ان يكون مراد الموجبين اشتراط
عدم اعادة الغسل بعد خروج البلل المشتبه بالبول قبله فلم يبق الا احتمال الوجوب
التعبدي فبعيد ما لم يكن في البين ما يثبته لكون الرواية محكية هذا كله بالنسبة الى البول
واما الاجتهاد والاستبراء فقط ففيه ايضا القولان الا ان المشهور بين المتأخرين ايضا
استحبابه ومستنده غير معلوم لان ما ثبت منه هو بعد البول لا المني ولعله يكفيهم التسامح
ونحوها ثم ان المشهور ذهبوا الى اختصاص وجوب البول او استحبابه على المجنب
المنزل كما هو المنساق من الروايات والفتاوى واما غير المنزل فعن ك ان المشهور
ايضا اختصاصه بالرجل خصوصا مع ملاحظة صحيحة سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن رجل اجنب فاغتسل قبل ان يبول فخرج منه شيء قال يعيد الغسل
قلت فالمرأة يخرج منها شيء بعد الغسل قال لا تعيد قلت فما الفرق فيما بينهما قال
لان ما يخرج من المرأة انما هو من ماء الرجل و منها المضمضة والاستنشاق
قبل الغسل بلا خلاف للاخبار الكثيرة واما ما يعارضها مما ينفي ثبوتها كما في مرسلة ابي يحيى
الواسطي عن بعض اصحابه قال قلت لابي عبد الله ع الجنب يتمضمض ويستنشق قال لا انما
يجنب الظاهر وقريب منه في المضمون روايتان اخريان فمحمول على نفي كونهما واجبا بقرينة

ما عن الصادق عليه السلام في رواية قال في غسل الجنابة ان شئت تمضمض واستنشق
فافعل وليس بواجب لان الغسل على ما ظهر لا على ما بطن واما كونهما ثلثا ثلثا كما مر
في الوضوء فلم يعرف له دليل سوى ما في الفقه الرضوي قال عليه السلام وقد يروى ان
يتمضمض ويستنشق ثلثا وروى مرة مرة تجزيه وقال الافضل الثلث انتهى

و منها الغسل بصاع من الماء فما زاد اما كونه بصاع فلم نر دليله
في استحباب كون الوضوء بمد واما استحبابه فللاجماع مضافا الى الكفاية ما يحصل به الممتثل
لما مر كما مر ثم ان غاية الاستحباب هل هو الصاع فقط او ازيد ايضا حكي الاجماع على الاول
ويدل عليه مرسلة الفقيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الوضوء مد والغسل صاع وسيأتي اقوام
بعدي يستقلون ذلك فاولئك على خلاف سنتي والثابت على سنتي معي في حظيرة
القدس والثاني عن المعتبر ومنتهى المطلب كصريح عبارته في المتن انتهى وحكي الاجماع
لذلك ايضا ولعله يكفي للتسامح ولذا حمل المرسلة بعض على اهل الوسواس وتمام الكلام اعلم
ان الصاع على المشهور بل المجمع عليه عبارة عن اربعة امداد والمد رطلان وربع بالعراقي
ورطل ونصف بالمدني فعلى هذا فالصاع تسعة ارطال بالاول وستة بالثاني
وكل رطل عراقي احد وتسعون مثقالا بالمثاقيل الشرعية وثمانية وستون مثقالا وربع
مثقال بالمثاقيل الصيرفية فان كل اربعة مثاقيل شرعية ثلثة مثاقيل صيرفية فعلى هذا
فيكون الصاع ثمانمائة مثقال وتسعة عشر مثقالا بالشرعي وستمائة مثقال واربعة
عشر مثقالا وربع مثقال بالصيرفي فيكون المد الذي يستحب الوضوء به مائتين واربعة مثاقيل
ونصف وربع مثقال بالاول ومائة وخمسون مثقالا وثلثة مثاقيل ونصف وثمن مثقال

بالثاني

بالثاني وبعد هذا كله يتطابق رواية جعفر بن ابراهيم الهمداني عن ابي الحسن عليه السلام وفيها
ان الصاع ستة ارطال بالمدني وتسعة ارطال بالعراقي ثم قال واخبرني انه ان
ان يكون بالوزن الفا ومائة وسبعين وزنة الحديث والوزنة الدرهم فيكون مع هذا
المقدار مائة ونيف وثلثون درهما فيوافق ما ذكرنا لان كل عشرة دراهم تعدل سبعة
مثاقيل شرعية و منها تخليل ما يصل اليه الماء بدونه كالشعر الخفيف
والاذنين والعكنة من البطن والرقبة في السمين وذلك للاستظهار والحكم
اجماعي ولما ورد في بعض الاخبار من سببية المبالغة فيه في الغسل كما في حسنة جميل
عن الصادق عليه السلام في حديث الى ان قال يبالغ في الغسل وصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
الى ان قال فقد ينبغي لهن ان يبالغن في الماء وما في الفقه الرضوي قال عليه السلام بعد
ذكر صفة الغسل والاستظهار فيه اذا امكن هذا ولكن لولا الاجماع لامكنت المناقشة
في اصل الحكم كما ناقش فيه بعض بان التخليل اما ان يكون قبل العلم بوصول الماء اليه
او بعده فعلى الاول يكون التخليل واجبا وعلى الثاني لا معنى للاستحباب ومن هنا
ذهب بعض الى كون الاستحباب بعنوان الاحتياط لا للاستظهار و منها التسمية عنده
الغسل ولعله لما مر في الوضوء ومنها غسل اليدين ثلثا قبل ادخالهما الاناء من
الزندين والى المرفقين افضل اما كونه ثلثا فلما مر في غسل اليدين في الوضوء واما
كونه من الزندين فلروايات كثيرة من جملتها موثقة ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن غسل الجنابة قال تصب على يديك الماء فتغسل كفيك وقريب من هذا المضمون روايات
اخر واما افضلية الغسل الى المرفقين فلصحيحة يعقوب بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام

ما لم يوجد الاجماع حقا

قال يبدأ بغسل يديه الى المرفقين قبل ان يدخلهما في الاناء، وتقتضي بعض الروايات
الغسل الى ما دون المرفق ايضاً كما في موثقة سماعة عن الصادق ع وصحيحة البزنطي
المتقدمة في الاستبراء بالبول ومنها الموالاة في غسل الاعضاء، وبذلك افتى
جمع والدليل غير واضح الا ما علق عليه ورد الى الوجوب وحفظ عن عروض المبطل
فتاوى والظاهر انه لا خلاف بينهم في عدم وجوبها باحدى المعاني في المتقدمة في الوضوء
ويدل عليه حسنة ابراهيم بن عمر اليماني عن الصادق ع قال ان عليا ع لم ير بأساً ان يغسل
الرجل رأسه غدوة ويغسل سائر جسده عند الصلاة وصحيحة حريز المتقدمة في موالاة
الوضوء وفيها وابدأ بالرأس ثم افض على سائر جسدك قلت وان كان بعض يوم
قال نعم وقال في الفقه الرضوي ولا بأس بتبعيض الغسل تغسل يديك وفرجك
ورأسك وتؤخر غسل جسدك الى وقت الصلاة ومنها الدعاء برواية عمار
الساباطي قال قال الصادق ع اذا اغتسلت من الجنابة فقل اللهم طهر قلبي وتقبل
سعيي واجعل ما عندك خيراً لي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين
الموضع الرابع من الاحكام الثابتة للجنب في العارضة عليه بسبب الجنابة فيما يحرم
عليه قبل الغسل وهو امور منها قراءة كل واحد من سور العزائم وهي
سورة اقرأ باسم ربك وسورة النجم وحم السجدة والم السجدة وما ورد في بعض العبارات
من عد سورة لقمان بدل الاخيرة فلعله سهو واشتباه نشأ من مجاورتها وكيف كان
فقد حكيت الاجماعات المتعددة على الحكم في الجملة الشاملة لابعاض السورة
حتى البسملة منها اذا كانت بقصد سورة العزيمة وهو ابعد مجال للاستشكال في الحكم من جهة

عدم مساعدة الاخبار من حيث الشمول لبعض السور لو لم نقل لموثقة زرارة ومحمد بن مسلم
عن الباقر ع قال الحائض والجنب يقرآن شيئاً قال نعم ما شاءا الا السجدة ونحوها
صحيحة محمد بن مسلم عنه ع ايضاً وذلك لانه لما كان لا بد من الاضمار في قوله الا السجدة
لعدم حرمة نفس السجدة التي هي وضع الجبهة على الارض فكون الاضمار الممكنة
قرينة لتعيين المضمر وهو جميع السورة ويشهد لذلك ايضاً ما عن المعتبر حيث قال
يجوز للحائض والجنب ان يقرآ ما شاءا من القرآن الا سور العزائم الاربع
وهي اقرأ والنجم وتنزيل والم السجدة وروى ذلك البزنطي في جامعه عن الحسن الصيقل
عن ابي عبد الله ع وهو مذهب فقهائنا اجمع انتهى وعن الفقه الرضوي ع الا سور
العزائم نعم لو لم يكن اجماع لامكن الاستشكال من حيث اخذ القدر المتيقن في
الحرمة ورواية السجدة والرجوع في الزائد الى عموم جواز القراءة كما لا يخفى
ومنها مس كتابة القرآن اجماعاً ولا خلاف يعتد به وقد مر في المس
بغير الوضوء ما يدل على ذلك وما ذكرنا هناك من الفروع يجري هنا ايضاً
~~جميع~~ حتى بالنسبة الى الصبي ايضاً لو فرضنا كونه جنباً في وجه ثم ان المشهور
ومنهم المصنف هنا وفي جملة كثيرة من كتبه لم يفرقوا في حرمة المس بين ان يكون
بكتابة القرآن او نقش عليه اسم الله تعالى بل حكي الاجماع على ذلك
من بعض ونقل الخلاف عن اخر ولكن حكي الخلاف عن بعض متأخري المتأخرين
وجعلهم حكموا بالكراهة ومما يدل على قول المشهور موثقة عمار عن الصادق ع
قال لا يمس الجنب درهما ولا دينارا وظاهر حسنة داود بن فرقد عنه ع ايضاً قال

سئلته عن التعويذ يعلق على الحائض قال لا بأس وقال تقرأه ولا تكتبه ولا تصيبه يدها
واما ما يعارضها فرواية ابي الربيع عن الصادق ع في الجنب يمس الدراهم فيها اسم الله
واسم الرسول قال لا بأس ربما فعلت وما رواه في المعتبر عن جامع البزنطي عن محمد بن مسلم
عن الباقر ع قال سألته هل يمس الرجل الدرهم الابيض وهو جنب فقال اي والله
اني لأوتى بالدرهم فآخذه واني جنب وما سمعت احدا يكره من ذلك شيئا الا
ان عبيد الله بن محمد كان يعيبهم عيبا شديدا يقول جعلوا سورة من القرآن في الدرهم فيعطى
الزانية وفي الخمر ويوضع على لحم الخنزير فطريق الجمع بينهما وبين السابقة هو الكراهة لو لا الاجماع
على خلافه وان امكن الجمع بينهما بحمل ما يدل على المنع على مس نفس اسم الله وهذه الاخبار على الدراهم
المشتمل عليه وان كان وجيها في نفسه الا انه يدفعه هذه الاخبار ولكن الذي يهون
الخطب عدم العمل من الاصحاب بهذه الاخبار ثم ان اطلاق المتن كغيره عدم الفرق لقيضى
في حرمة المس بين كون اسم الله تعالى على الدرهم او على غيره ضرورة عدم مدخلية
الدرهم في ذلك واما اسماء انبيائه او احد الائمة عليهم السلام
فالمشهور الحاقها به لانه من تعظيم شعائر الله وهو حسن و منها دخول المساجد
واللبث فيها الا ان يكون الدخول اجتيازا ولكن هذا الاستثناء بالنسبة
الى ما عدا مسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله واما فيهما
فيحرم الدخول مطلقا ولو اجتيازا فضلا عن اللبث فيهما لغير النبي ص والائمة من ذريته
وما ذكره في المتن كله موضع وفاق مضافا الى صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم عن الباقر ع قالا
قلنا له الحائض والجنب يدخلان المسجد ام لا فقال الجنب والحائض لا يدخلان المسجد

الا مجتازين ان الله تعالى يقول ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا الحديث وكذا
ما في تفسير العياشي عن الباقر ع وكتاب ابراهيم عن الصادق ع وحسنة جميل قال سألت
ابا عبد الله ع عن الجنب يجلس في المسجد قال لا ولكن يمر فيها كلها الا المسجد الحرام ومسجد الرسول ص
ورواية ابي حمزة الثمالي عن الباقر ع في حديث قال ان الله تعالى اوحى الى نبيه ان طهر مسجدك
الى ان قال ولا يمر فيه جنب الى غير ذلك من الروايات الكثيرة وما يعارضها اما مأول
او مطروح لعدم العمل من الاصحاب واما اللبث في المسجدين فضلا عن الدخول فيهما
للنبي ص والائمة ع في حال جنابتهم فقد يظهر جوازه من روايات كثيرة يطول المقام بذكرها
ومن جملتها ما رواه الصدوق في المجالس بسنده عن الرضا ع قال قال رسول الله ص الا لا يحل
لاحد ان يجنب في هذا المسجد الا انا وعلي وفاطمة والحسن والحسين ع ومن كان من اهلي فانه
مني وما روي في العيون عنه ع ايضا قال قال رسول الله ص الا ان هذا المسجد لا يحل لجنب
الا لمحمد وآله الى غير ذلك ولعل هذا الحكم من خصائصهم فان اهل البيت ادرى بما في البيت
و منها وضع شيء فيها اي في المساجد كلها دون اخذ شيء منها فانه يجوز
بلا خلاف يعتد به وحرمة الوضع هي المنتهى انه مذهب علماء الاسلام عدا سلار فانه
حكم بالكراهة وان احتمل ان يكون مراده منها الحرمة ايضا وكيف كان فيدل على الحكم
الصحيحة المتقدمة عن زرارة ومحمد بن مسلم عن الباقر ع وقال فيها بعد ذكر ما قدمنا نقله و
يأخذان من المسجد ولا يضعان فيه شيئا قال زرارة فقلت له فما بالهما يأخذان منه ولا يضعان
فيه قال لانهما لا يقدران على اخذ ما فيه الا منه ويقدران على وضع ما بيدهما في غيره
الحديث وصحيحة عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن الجنب والحائض يتناولان

من المسجد المتبع يكون فيه قال نعم ولكن لا يضعان في المسجد شيئاً واطلاق النصوص
كالفتاوى يقتضي جواز الاخذ من المسجدين ايضاً بل ولو استلزم اللبث ايضاً ومع عدم
الموضع لمكان من اداب الجنب و احكامه فيما يكره له وهو ايضاً
امور منها قراءة ما زاد على سبع ايات من القران واشد منه
كراهة قراءة ما زاد على سبعين اية كما اختاره بذلك جمع وذلك للجمع بين الروايات
الكثيرة الدالة على جواز القراءة مطلقا وقد مر بعضها وبين رواية ابي سعيد الخدري
الواردة في وصية النبي صلعم لعلي ع انه قال يا علي من كان جنبا في الفراش مع امرأته
فلا يقرأ القران فاني اخشى ان تنزل عليهما نار من السماء فتحرقهما وموثقة سماعة
قال سألته عن الجنب هل يقرأ القران قال ما بينه وبين سبع ايات ثم قال الشيخ
وفي رواية زرعة عن سماعة قال سبعين اية والامر سهل بعد فتوى المشهور وحكاية
الاجماع بل عدم المخالف الا سلار حيث حكي عنه القول بتحريم القراءة مطلقا
ومنها مس غير كتابة المصحف من الجلد والورق واما كتابته فقد مر
حكمها والمستند في ذلك بعد حكاية الشهرة القريبة من الاجماع رواية عبد الحميد
عن ابي الحسن ع قال المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنبا ولا تمس خطه ولا تعلقه ان
الله تعالى يقول لا يمسه الا المطهرون وقال في الفقيه على ما حكي عنه ومن كان جنبا
او على غير وضوء فلا يمس القران وجاز له ان يمس الورق وقريب من هذا عبارة
الفقه الرضوي قال ع ولا تمس القران اذا كنت جنبا او على غير وضوء ومس الاوراق
ويؤيد الكراهة صحيحة محمد بن مسلم وفيها الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب

ومنها

ومنها الاكل والشرب الا بعد المضمضة والاستنشاق وظاهر
من الاخبار عدم الاختصاص بهما في رفع الكراهة بل ترتفع بالوضوء وغسل اليد والوجه
مع المضمضة والمستند في الكراهة الجمع بين موثقة ابن بكير عن الصادق ع قال سألته
عن الجنب يأكل ويشرب ويقرأ القران قال نعم يأكل ويشرب ويقرأ ويذكر الله ما شاء
وبين صحيحة الحلبي عنه ع قال اذا كان الرجل جنبا لم يأكل ولم يشرب حتى يتوضأ وصحيحة
زرارة عن الباقر ع قال الجنب اذا اراد ان يأكل ويشرب غسل يده وتمضمض
وغسل وجهه واكل وشرب ويدل على الكراهة بنفسه ما روي في الفقيه قال نهى رسول الله
عن الاكل على الجنابة وقال انه يورث الفقر ورواية السكوني عن الصادق ع قال لا
يذوق الجنب شيئا حتى يغسل يديه ويتمضمض فانه يخاف منه الوضح اعلم
ان الاستنشاق غير موجود في الاخبار الا في محكي عبارة الفقيه والفقه الرضوي
قال ع فاذا اردت ان تأكل على جنابتك فاغسل يديك وتمضمض واستنشق ثم كل و
اشرب الى ان تغتسل فان اكلت او شربت قبل ذلك اخاف عليك البرص
ولا تعد الى ذلك و منها النوم الا بعد الوضوء او الغسل او التيمم مع
عدم وجدان الماء والمستند بعد الاجماع الجمع بين صحيحة سعيد الاعرج قال سمعت
الصادق ع يقول ينام الرجل وهو جنب وتنام المرأة وهي جنب و موثقة
سماعة قال سألته عن الجنب يجنب ثم يريد النوم قال ان احب ان يتوضأ فليفعل
والغسل افضل من ذلك فان هو نام ولم يتوضأ ولم يغتسل فليس عليه شيء ان شاء الله وفي
رواية ابي بصير عنه ع عن ابيه ع عن ابائه ع عن امير المؤمنين ع قال لا ينام المسلم وهو جنب

٧ حرمته في الكراهة ق

ولا ينام الا على طهور فان لم يجد الماء فليتيمم بالصعيد وصحيحة الحلبي قال سئل الصادق ع
عن الرجل ينبغي له ان ينام وهو جنب قال يكره ذلك حتى يتوضأ ع ومنها
الخضاب حال كونه جنبا على المشهور بل عن الغنية الاجماع على الكراهة وعن غيره
الاجماع على عدم الحرمة والكراهة مقتضى الجمع بين موثقة سماعة قال سألت العبد الصالح
عن الجنب والحائض يختضبان قال لا بأس به وقريبة من مضمونها روايات اخر وبين رواية
ابي سعيد قال قلت لابي ابراهيم ع ايختضب الرجل وهو جنب قال لا قلت فيجنب
وهو مختضب قال لا ثم سكت قليلا ثم قال يا ابا سعيد افلا ادلك على شيء تفعله
قلت بلى قال اذا اختضبت بالحناء واخذ الحناء ماخذه وبلغ فحينئذ جامع وهنا بعض
الاخبار [illegible] ظاهر بل صريح في البلا [illegible] كرواية جعفر بن محمد بن يونس قال ان اباه كتب
الى ابي الحسن الاول ع يسأله عن الجنب يختضب ويجنب وهو مختضب فكتب لا احب ذلك
ومارواه العياشي عن الرضا ع قال يكره ان يختضب الرجل وهو جنب وقال من
اختضب وهو جنب او اجنب وهو مختضب [illegible] لم يؤمن عليه ان يصيبه
الشيطان بسوء الى غير ذلك من الاخبار بقي هنا فرع ع هو انه لو احدث
المجنب المغتسل في اثناء الغسل الترتيبي او الارتماسي بناء على القول بترتب
الحكمي فيه ايضا فان كان الحدث الواقع جنابة فالظاهر عدم الخلاف في وجوب
اعادة الغسل بها واما ان كان حدثا اصغر ففيه اقوال احدها انه اعاد
الغسل من رأس وهو خيرة الصدوق والشيخ والمحقق هنا وفي جملة من كتبه والشهيد
وتبعهم في ذلك جماعة من متاخري المتاخرين على ما حكي عنهم ومستندهم في ذلك

او استصحاب بقاء الحدث واستصحاب الشغل وفيه ان هذا المستصحب اما
ان يقول بارتفاع حدث بعض الاعضاء المغسولة كالرأس الذي وقع الحدث
بعد غسله مثلا او لا يقول بذلك بل يقول بارتفاع الحدث بعد تمام جميع اجزاء
الغسل وان لم تجب الموالاة وعلى التقديرين لا ينفع للاستصحاب المذكور
اما على الاول فلان ما غسل من الاعضاء تستصحب طهارته لانك في ارتفاعها
بالحدث الاصغر لا يغسل منها فليس في بقاء حدثه شك حتى يستصحب واما
على الثاني فبقاء الحدث متيقن مع استصحاب الحدث لا فائدة فيه كما سيأتي
هو انكه بالنسبة الى استصحاب الحدث واما استصحاب الشغل فان كان المراد
منه الشغل بغسل الاعضاء فالكلام الكلام وان كان [illegible] بالنسبة الى الصلوة
فلا يكفي فيها اعادة الغسل فقط كما ستسمعه نعم لو كان التمسك في المقام بما روي
عن الفقه الرضوي كان له وجه حيث قال ع ولا بأس بتبعيض الغسل تغسل يديك
وفرجك ورأسك وتؤخر غسل جسدك الى وقت الصلوة ثم تغسل ان اردت
ذلك فان احدثت حدثا من بول او غائط او ريح بعد ما غسلت رأسك من
قبل ان تغسل جسدك فاعد الغسل من اوله واذا بدأت بغسل جسدك قبل الرأس
فاعد الغسل على جسدك بعد غسل الرأس انتهى ونقل عن الصدوق عين هذه
العبارة في الفقيه والهداية الا ان عبارته في الاول كالنص عند اعواز [illegible]
هو [illegible] الى ما حكي عن الذكرى والمدارك العبارة المذكورة مروية عن الصادق ع
ومنسوبة الى مجالس الصدوق فالعذر لبعض بعدم الوقوف لاده [illegible] والله اعلم

ثانيها الاقتصار على اتمام الغسل فقط وهو خيرة الشيخ والمحقق الثاني وجماعة من متأخري المتأخرين على ما حكي عنهم واستدل لبعضهم لذلك بان الوضوء هو الرافع للحدث الاصغر لكن في غير صورة مجامعته للجنابة لانه لا يكون للاصغر مع الجنابة اثر اصلا لانقهاره معها فلا يكون الاصغر مؤثرا في ايجاب الغسل فمع هذا يتم الكل الغسل تم السبب الرافع للجنابة وفيه ان المنافق بل المتيقن مما يدل على عدم تأثير الحدث الاصغر فيما لو كان صادرا قبل الشروع للغسل واما الصادر في اثنائه فليس بمشمول لتلك الادلة فيتمسك بما دل على سببية الحدث الاصغر للوضوء ثالثها الاتمام ثم الوضوء للصلوة اختاره المحقق في الشرائع والنافع والمعتبر والمحقق السمي الاردبيلي في شرحه وتلميذه سيد المدارك وجده وتبعهم جمع من متأخري المتأخرين اما اتمام الغسل فلعدم كون الحدث الاصغر موجبا للغسل لا بعضه ولا كلا واما وجوب الوضوء فلاطلاق ما دل على سببية الحدث الاصغر له خرج منه ما صدر قبل الغسل اقول لو نبني على حجية الفقه الرضوي كما هي ليست ببعيدة فالاقوى هو القول الاول والا فمقتضى العلم الاجمالي هو الاحتياط اللازم باتمام الغسل والاعادة ثانيا والوضوء وذلك بعد عدم تمامية كل واحد من ادلة الاقوال الثلثة بتقريب ان يقال انه اذا احدث في الاثناء فلا يخلو الواقع اما ان يجب عليه الاعادة فقط او الاتمام فقط او مع الوضوء فلو اكتفى بواحد لم يحصل اليقين بحصول الطهارة المأمور باحرازها للمشروط بها ودعوى استلزام العلم الاجمالي بتحقق حدث الثابت

قبل الشروع في الغسل واجزاء ابريته من الاتمام والوضوء فيثبت وجوب الاعادة فقط مدفوعة بان هذا الاستدلال انما يتم فيما لو كان للاصل المذكور اثر شرعي وهو مفقود ههنا في المقام لان اثر بقاء الحدث الكائن قبل الغسل انما هو وجوب الغسل فقط وهذا لا يثبت الطهارة المأمور باحرازها للصلوة مثلا لاحتمال ان تكون الطهارة في الواقع موقوفة على الوضوء فقط فلا مناص في احرازها بحكم العقل الا بما ذكرنا فتدبر فان المقام حقيق له والله الهادي

الفصل الثاني

في الحيض

من الفصول التي تذكر فيها اسباب الغسل **في** بيان ماهية **الحيض** الذي عبر عنه بالمحيض في الاية وبيان الاحكام المتعلقة به والظاهر انه موضوع كسائر الموضوعات المعروف عند العرف كالبول والمني واشباههما لطبيعة الدم المخصوص الخارج من الرحم في ايام مخصوصة وليس له معنى حقيقي في اللغة ولا عند الشرع غاية الامر انه قد رتب عليه احكام مخصوصة عند وجوده وعلامات عند اشتباهه بغيره كما يأتي انشاء الله وقد نبه بذلك الفقيه بعض المحققين وبعض من اللغويين فلا حاجة لذكر المعاني التي ذكرها بعض اللغويين و لكن المتعارف من تعريفه عند الفقهاء الذي نبه عليه المحقق الفقيه وغيره هو في الاغلب دم اسود غليظ يخرج بحرقة وحرارة وزاد بعض على ما ذكر اللذع والاخر الدفع وكيف كان فالاصل في هذه الاوصاف مضافا الى ما حكي من عدم الخلاف روايات كثيرة منها الصحيح عن حفص البختري قال دخلت على ابي عبد الله امرأة فسئلته عن المرأة يستمر

بها الدم فلا تدري احيض هو ام غيره قال فقال لها ان دم الحيض حار عبيط
اسود له دفع وحرارة ودم الاستحاضة اصفر بارد فاذا كان للدم دفع وحرارة
وسواد فلتدع الصلوة قال فخرجت وهي تقول والله لو كان امرأة ما زاد
على هذا ومنها صحيحة معوية عنه ع قال ان دم الاستحاضة والحيض ليسا يخرجان
من مكان واحد ان دم الاستحاضة بارد وان دم الحيض حار ومنها ما رواه
اسحق بن جرير في الموثق في حديث طويل الى ان قال ان دم الحيض ليس به خفاء
وهو دم حار له حرقة ودم الاستحاضة دم فاسد بارد الى غير ذلك من الاخبار
التي في بعضها عرفه بانه دم بحراني كما في رواية يونس بن عبد الرحمن وهذه الاخبار
كما ترى جامعة للخواص المذكورة غير الغلظة فاني لم اجد في الاخبار ما يصرح بها
ولعلها اخذت من الوجدان ثم لا يخفى ان الظاهر من هذه الاخبار كون هذه
الصفات امارات لكون الدم حيضا عند اشتباهه بدم الاستحاضة كما هو موردها
كما ان الشارع جعل له امارات اخر عند اشتباهه بالعذرة ودم الجرح وغيرهما فلا
القرحة وخروجه من الايسر لا ان الحكم يدور مدارها وجودا وعدما كما تخيله بعض لما يأتي
انشاء الله من تخلفها عن الحكم بالحيضية في كثير من الموارد ومن هنا ظهر وجه التقييد بالاغلبية
في كلماتهم كالمعتبر وغيره فمن الموارد التي لا يحكم بكون الدم حيضا وان كان جامعا
للصفات المذكورة ما تراه المرأة بعد اليأس للاجماع والنصوص الاتية

ولاخلاف

ولاخلاف في ذلك ظاهرا انما الخلاف فيما يحصل به اليأس فعن الشيخ والسيد
وابن البراج حصوله ببلوغ خمسين سنة مطلقا واختاره المحقق في كتاب
الطلاق من الشرائع ولعل المستند في ذلك صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن
الصادق ع في حديث الى ان قال والتي يئست من المحيض ومثلها لا تحيض
قال قلت وما حدها قال اذا كان لها خمسون سنة وصحيحة الاخرى عنه ع
قال حد التي يئست من المحيض خمسون سنة ورواية احمد بن محمد بن ابي نصر
عن بعض اصحابنا قال قال الصادق ع المرأة التي قد يئست من المحيض حدها
خمسون سنة وعن المص في المنتهى حصوله ببلوغ ستين سنة مطلقا واختاره
المحقق ايضا في باب الحيض من الشرائع ولعل المستند في ذلك موثقة
عبد الرحمن المذكور قال سمعت الصادق ع يقول ثلث يتزوجن على كل
حال التي يئست من المحيض ومثلها لا تحيض قلت ومتى تكون كذلك قال
اذا بلغت ستين سنة الحديث ومرسلة الكليني قال وروي انه ستون سنة
وربما استدل لذلك باطلاق اخبار الصفات المتقدمة التي قد عرفت
اختصاصها بما اشتبه بدم الاستحاضة في ما استمر الدم وبقاعدة الامكان التي
ليست بتام وهنا قول ثالث بالتفصيل الذي اختاره كثير من الاصحاب بل نسب
الى المشهور وهو حصول اليأس بعد بلوغها خمسين سنة ان لم تكن

المرأة قرشية ولا نبطية سواء كانت حرة أو أمة وبعد
بلوغها ستين سنة إن كانت أحديهما ويستند في التفصيل
أما بالنسبة إلى القرشية وغيرها فهو الجمع بين الأخبار المطلقة التي لعله
لشهادة مرسلة ابن أبي عمير التي هي كالمسند خصوصا بعد عمل المشهور بها
عن الصادق قال إذا بلغت المرأة خمسين سنة لم تر حمرة إلا أن تكون
امرأة من قريش والإشكال فيها من جهة سكوتها عن ذكر حد القرشية مدفوع
مضافا إلى فتوى الأصحاب بما أرسله في المبسوط حيث قال على ما حكي عنه تبلغ
المرأة إذا بلغت خمسين سنة إلا أن تكون امرأة من قريش فإنها روي
أنها ترى دم الحيض إلى ستين سنة وما أرسله المفيد في المقنعة أيضا أنه
قال وروي أن القرشية من النساء والنبطية تريان الدم إلى ستين سنة
فإن مرسلة هذين الجليلين لا تقصر عن مرسلة ابن أبي عمير وأما المستند في إلحاق
النبطية بالقرشية كما في أكثر الكتب فلعله مرسلة المفيد المذكورة إلا أن
والا ليس في الأخبار منها عين ولا أثر نعم في رسائل السيد الكاظمي عن أبي
عقيل أنه قال نحن معاشر قريش حي من النبط وحمل كون ذلك مدركا للإلحاق
وكيف كان فقد ذكر بعض أنه لا وجود لهذه الطائفة وإن اختلف أهل اللغة

في معنى

في معنى النبط وأما المراد من القرشية فهي من انتسب إلى نضر بن كنانة أحد أجداد
النبي صلى الله عليه وآله أما بالأبوين معا أو بالأب وحده كما أن المتبادر من الانتساب هو ذلك
لا المنتسب بالأم وحدها وإن عمم ~~ظاهر كلماتهم ونسبه إلى بعضهم~~ نسب التعميم في الحدائق
إلى ظاهر جملة من الأصحاب واحتمل البعض جزء وعلل بأن للأم مدخلا في الحيض كما يظهر
ذلك من رجوع المبتدئة إلى العمات والخالات ولكنك خبير بأن مجرد ذلك لا يوجب
التعميم نعم يمكن التعدي إلى كل منتسبة إلى قريش ولو بالشياع ومتى شك في كونها
كذلك يستصحب عدم انتسابها إليه بمفاد كان الناقصة بمعنى عدم وجودها منتسبة إليه
فلا يحكم بحيضية ما تراه بعد الخمسين ولا يعارض باستصحاب بقاء الحيض وعدم ارتفاعه
لكونه مثبتا كما لا يخفى نعم هذا ينفع بالنسبة إلى وجوب الاعتداد بالعدة من لا تحيض
وهي في سن من تحيض والثالث من الموارد التي يحكم بعدم كون الدم حيضا ولو
كان بالصفات المتقدمة أو لم يكن ما تراه الصبية قبل بلوغها
تسع سنين قمرية تحقيقا من حين الولادة ولو ملفقة كما هو الظاهر أو قبل
إكمالها للتسع كما في بعض العبارات مطلقا سواء كانت قرشية أم غيرها
ومستند هذا الحكم بعد الإجماعات المنقولة صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج المتقدمة
وموثقة عن الصادق عليه السلام ففي الأولى قال ثلاث يتزوجن على كل حال وعد منها
التي لم تحض ومثلها لا تحيض قلت وما حدها قال إذا أتى لها أقل من تسع سنين

وفي الثانية قال سمعت الصادق ع يقول ثلث يتزوجن على كل حال الى ان قال
والتي لم تحض ومثلها لا تحيض قلت ومتى تكون كذلك قال ما لم تبلغ تسع سنين
فانها لا تحيض ومثلها لا تحيض الحديث وهنا اشكال تعرض له اكثر الفقهاء وهو انه اذا
لم يحكم بكون الدم حيضا قبل بلوغها التسع فما فائدة جعل الحيض علامة للبلوغ كما جعلوه
علامة له واجابوا عنه بوجوه احسنها انه اذا رأت الدم جامعا للصفات ولم يعلم
بلوغها التسع يحكم ببلوغها لما يفهم من الملازمة في بعض الاخبار بين عدم البلوغ وعدم
وجود الحيض نعم يرد الاشكال اذا حكم بالحيض من جهة قاعدة الامكان التي ثبتت
بتمام وتدل على الملازمة رواية عبد الله بن سنان عن الصادق ع قال اذا بلغ الغلام
ثلث عشرة سنة كتبت له الحسنة وكتبت عليه السيئة وعوقب واذا بلغت
الجارية تسع سنين كذلك وذلك انها تحيض لتسع سنين ولتعرف ايضا بل يدل
عليه ما تقدم من صحيحة عبد الرحمن وموثقته وكيف كان فلو علم عدم بلوغها التسع ورأت
الدم فليس بحيض لما تقدم والله العالم ثم ان دم الحيض لما كان موضوعا
لاحكام كثيرة جعل الشارع له حدا قلة و كثرة بحيث لو تجاوز الدم
عنهما لا يحكم بكونه حيضا ولا يترتب عليه احكامه اما ١ قلة فهو ثلثة ايام
والحجة في ذلك مضافا الى استفاضة الاجماعات المحكية اخبار مستفيضة ونقتصر
بذكر بعضها فمنها صحيحة معوية بن عمار عن الصادق ع قال ان اقل الحيض ما يكون ثلثة
ايام واكثره عشرة ومنها صحيحة يعقوب بن يقطين عن ابي الحسن ع قال ادنى الحيض

ثلثة

ثلثة واقصاه عشرة الى غير ذلك من الاخبار التي لعلك تسمع بعضها ان شاء الله
ولعله لا خلاف بينهم في ذلك انما الخلاف في انه هل يشترط ان تكون ثلثة ايام
متواليات او يكفي وجودها في ضمن عشرة ايام او التفصيل بين الحامل وغيرها
فالاقوال في المسألة ثلثة في الاول اقوال الاول هو المشهور شهرة عظيمة بل ادعي
في الجواهر على اطلاق بعض عدم الخلاف في ذلك والثاني حكي عن الشيخ وكاشف
اللثام وابن البراج وصاحب الوسيلة واختاره صاحب الحدائق ناقلا له عن
بعض علماء البحرين ومال اليه المولى المقدس الاردبيلي والظاهر من السيد الكاظمي
والثالث حكي عن الراوندي وقد ذكروا لكل من القولين الاولين وجوها ونحن
نقتصر بذكرها منها اما وجه القول الاول فالاوجه وجهان احدهما ما تمسك به
بعض المحققين من اصالة عدم الحيض في غير المتوالي فيعمل عمل المستحاضة ان قلنا
بان المستفاد من الادلة ان كل دم لم يحكم بكونه حيضا يحكم بكونه استحاضة
والا فتجري اصالة عدم الحيض بالنسبة الى خصوص الصلوة فيترتب وجوبها على من
لم تكن حائضا فحينئذ وجبت عليها الصلوة تجب الاغتسال مع غمس القطنة للعلم
ببطلان الصلوة بدون الغسل ثانيهما دعوى ظهور لفظ الثلثة الواقع في الاخبار
في التوالي وفي كليهما نظر اما الاول فلعدم جريان الاصل مع وجود الدليل كما يأتي
مع ان فيه ايضا اشكال لا يليق المقام بذكره واما الثاني فان التتبع في نظائر
المقام من الامثلة العرفية يشهد بان التوالي لا يتبادر من لفظ الثلثة بل يفهم

من القرينة الخارجية لكون الفعل مما يستمر غالبا كما لا يخفى واما القول الثاني فيستدل
له بوجوه كثيرة اوجهها من الروايات منها مرسلة يونس عن بعض رجاله عن الصادق ع
قال ادنى الطهر عشرة ايام وذلك ان المرأة اول ما تحيض ربما كانت كثيرة الدم
ويكون حيضها عشرة ايام فلا تزال كلما كبرت نقصت حتى ترجع الى ثلثة ايام
فاذا رجعت الى ثلثة ايام ارتفع حيضها ولا يكون اقل من ثلثة ايام واذا
رأت المرأة الدم في ايام حيضها تركت الصلوة فان استمر بها الدم ثلثة ايام
فهي حائض وان انقطع الدم بعد ما رأته يوما او يومين اغتسلت وصلت
وانتظرت من يوم رأت الدم الى عشرة ايام فان رأت في تلك العشرة ايام
من يوم رأت الدم يوما او يومين حتى يتم لها ثلثة ايام فذلك الذي رأته في
اول الامر مع هذا الذي رأته بعد ذلك في العشرة فهو من الحيض وان مر
بها من يوم رأت عشرة ايام ولم تر الدم فذلك اليوم واليومان الذي رأته
لم يكن من الحيض انما كان من علة اما من قرحة في جوفها واما من الجوف فعليها
ان تعيد الصلوة تلك اليومين التي تركتها لانها لم تكن حائضا فيجب ان تقضي
ما تركت من الصلوة في اليوم واليومين وان تم لها ثلثة ايام فهو من الحيض وهو
ادنى الحيض ولم يجب عليها القضاء ولا يكون الطهر اقل من عشرة ايام الحديث
ومنها صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا رأت المرأة الدم قبل عشرة ايام فهو من

الحيضة

الحيضة الاولى وان كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقلة ومنها موثقة
ايضا عن الصادق ع قال اقل ما يكون الحيض ثلثة ايام وان رأت الدم
قبل العشرة فهو من الحيضة الاولى وان رأته بعد ~~العشرة~~ عشرة ايام فهو من
حيضة اخرى مستقلة والرواية الاولى كما ترى صريحة في المطلوب كما اعترف
بذلك بعض المحققين مع اختياره التوالي حيث قال ولولا الشهرة العظيمة
كان القول بها قويا لقوة سندها وصراحة دلالتها انتهى اقول الامر كما ذكره في
الرواية فلا وجه للاشكال في الرواية من حيث السند تارة من حيث الضعف
واخرى من حيث عدم الجابر كما سمعت من كلام البعض مع انه حكى الاردبيلي صحتها
عن الكافي وزيادات التهذيب وما حكينا سابقا من كلام جماعة ومن هنا
يظهر ما في دعوى عدم الخلاف والاجماع في المسئلة والروايتان الاخيرتان
وان لم تكونا صريحتين كالمرسلة الا انهما بظاهرهما تدلان على المطلوب والانصاف
انه لولا مخالفة المشهور كان القول بعدم التوالي قويا جدا واما مستند القول
الثالث فهو الجمع بين المرسلة المذكورة وبين ما يحتمل كونه ظاهرا في التوالي بحمل
الاولى على الحامل والثانية على غيرها بشهادة رواية اسحق بن عمار قال سألت
الصادق ع عن المرأة الحبلى ترى الدم اليوم واليومين قال ان كان دما عبيطا
فلا تصلي ذينك اليومين وان كان صفرة فلتغتسل عند كل صلوتين الحديث
هذا ولكن الرواية مردودة لعدم تمامية الثلاثة المعتبرة اجماعا ونصا ومن

المتخلل ان يكون المراد ترك الصلوة بمجرد الرؤية للدم وان لزمها القضاء بعد
عدم تمام ثلثة ايام مسائل الاولى انه بناءً على عدم اعتبار التوالي فهل تكون
ايام النقاء المتخلل بين الثلثة محكومة بالحيض ام لا وجهان اختار الثاني في
الحدائق وهو الوجه لدلالة ما يدل من الاجماع والاخبار على كون اقل الطهر عشرة
انما هو الطهر الواقع بين الحيضتين المستقلتين لا الحيضة الواحدة الثانية
ان الظاهر من ثلثة ايام هو دخول الليلتين المتوسطتين فقط لا الليالي الثلثة
كما ان الاقوى كفاية التلفيق في نفس الثلثة الثالثة الاقوى وفاقا لما حكي عن
ظاهر الاكثر كفاية وجود الدم في كل يوم وقتا ما وان لم يستوعبه خفيفا وذلك
لصدق رؤية الدم بذلك خلافا لبعض حيث اكتفى بوجوده في اول الاول وآخر
الاخر واي جزء من الوسط وعن جماعة اعتبار الاتصال في الدم بحيث كلما
وضعت الكرسف يخرج متلوثا ولو بمقدار رأس ابرة والوجه ما ذكرناه
هذا كله في اقل الحيض ق اما اكثره من حيث ايام الدم لا الملفق منها
ومن ايام الطهر المحكومة بالحيض فالظاهر انه لا خلاف في كونه عشرة ايام
واستفاضت عليه حكاية الاجماع والاخبار في ذلك قريبة من التواتر وقد مر
بعضها ولا حاجة الى ذكرها والكلام هنا في انه هل يعتبر التوالي فيها ايضا ام لا
والاولى ابتناء هذا النزاع على مسئلة اخرى كما فعله بعض المحققين وهي ان
اقل الطهر الذي اتفقوا عليه ظاهرا نصا وفتوى هل هو مطلق الطهر المتخلل

بين ايام الدم او خصوص الطهر المتخلل بين الحيضتين المستقلتين فعلى الاول
يتعين الاول بل قيل لا يعقل حينئذ عدم التوالي فالاولى تعيين حكم هذه المسئلة
اجمالا حتى يتضح حكم مسئلتنا فنقول اتفقوا على ان اقل الطهر عشرة ايام
متواليات والاخبار كحكاية الاجماع في ذلك مستفيضة منها صحيحة محمد
بن مسلم وموثقته المتقدمتين ومنها مرسلة يونس المتقدمة ايضا وفيها
ولا يكون الطهر اقل من عشرة ايام واذا حاضت المرأة وكان حيضها خمسة
ثم انقطع الدم اغتسلت وصلت فان رأت بعد ذلك الدم ولم يتم
لها من يوم طهرت عشرة ايام فذلك من الحيض تدع الصلوة وان رأت
الدم من اول ما رأت الدم الثاني في تمام العشرة ايام ودام عليها عدت من
اول ما رأت الدم الاول والثاني عشرة ايام ثم هي مستحاضة ومنها رواية
عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت الصادق ع عن المرأة اذا طلقها زوجها
متى تملك نفسها فقال اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فهي تملك نفسها
قلت فان عجل الدم عليها قبل ايام قرئها فقال اذا كان الدم قبل عشرة
ايام فهي املك بها وهو من الحيضة التي طهرت منها وان كان الدم بعد العشرة
فهو من الحيضة الثالثة فهي املك بنفسها الى غير ذلك من الروايات والكلام
في ان المراد من اقل الطهر ~~خصوص المتخلل بين الحيضتين والاعم منه ومن~~

خصوص ما يتخلل بين الحيضتين الذي لا يكون اقل من عشرة ايام فيكون المتخلل بين الحيضة الواحدة اقل من العشرة ايضا (صح)

~~المتخلل بين الحيضة الواحدة بمعنى كون ايام النقاء المتخللة بين الحيضة الواحدة طهرا~~
~~حقيقة~~ او الاعم منه ومن المتخلل بين الحيضة الواحدة بمعنى ان الدم قبل العشرة
لا يكون طهرا ~~~~ مطلقا فظاهر الاخبار بل صريح بعضها هو الاول واختاره في الحدائق
ايضا كما ان بعض معاقد الاجماعات المحكية في المقام كذلك لكن المشهور والمعروف
هو الثاني وما رأيت لهم حجة في ذلك الا التمسك باطلاق بعض معاقد الاجماعات
المحكية في المقام التي قيد ما حاكيها في مورد اخر بكونه بين الحيضتين وتأويل الاخبار
السابقة وتضعيفها بما لا يرضى به مادلها وتضعيفها فضلا عمن صدرت عنه المروية
ومن هنا يعلم انه لا يعتبر التوالي في اكثر ايام الحيض وهو العشرة ويكون النقاء المتخلل
بينها طهرا حقيقة لان الظاهر من الاخبار المتقدمة هو ان المراد من عشرة الحيض
هو خصوص ايام الدم لا الملفق منها ومن النقاء المتخلل بينها وتظهر الثمرة بين القولين الثمرة
فيما لو رأت الدم مثلا ثلثة ايام وطهرت ثم رأت الدم يوم العاشر واستمر الى سبعة
ايام فعلى المشهور تحقق اكثر الحيض بالثلثة المتقدمة والطهر المستمر الى يوم العاشر
وعلى الاخر تحقق بالثلثة المتقدمة والسبعة المتأخرة وتكون سبعة النقاء المتخلل
طهرا حقيقة لما ذكرنا من كون المراد من عشرة الحيض هو خصوص ايام الدم كما في اقل الحيض
الذي يعترف المشهور به فيه ولا يرد ما يتوهم من انه يلزم على القول الاخر ان يترتب
عليها جميع احكام الطاهرة من الحيض ولعل ذلك مما لم يلتزم به احد قلنا اما القعدة

بلغ

فيجب عليها لما عرفت من تصريح الاخبار وما ساير الاحكام فلا يترتب الا بالطهر
الفاصل بين الحيضتين لا الفاصل بين الحيضة الواحدة لانها في ايام الحيض بعد والاستصحاب
ايضا موجود مع ان ما ذكرنا موافق للاحتياط فلا وجه لمخالفة المشهور والله العالم
ثم انك قد عرفت ان ايام الحيض لا تنقص عن الثلثة ولا تزيد عن العشرة وذلك
حكم قليله وكثيره وفي بقية حكم ما يزيد عن الاقل وينقص عن الاكثر فالثابت راجع الى المعتبر
بان ما بينهما تحديده حيضا بحسب العادة المستقرة لها ولم يتعرض لما تستقر به
به العادة ولبعض احكامها ونحن نذكرها اجمالا في ضمن مسائل الاولى اتفق اصحابنا
على ان العادة لا تستقر برؤية الدم مرة واحدة كما عن بعض العامة ويشهد لذلك
لفظ العادة ايضا لانه مشتق من العود بل تستقر برؤيتها له مرتين في شهرين متفقين
في الوقت والعدد وتفسير المرتبة بذلك فالعادة الوقتية والعددية ومشتبهات
العادة العددية التي رأت في كل شهر عددا سواء مع اختلاف الوقت ويدل عليها
جميع مضمرة سماعة قال سألته عن الجارية البكر اول ما تحيض تقعد يومان في
الشهر ثلثة قال فلها ان تجلس ما دامت ترى الدم ما لم تجز العشرة فاذا اتفق شهران
عدة ايام سواء فتلك ايامها والمرسلة الطويلة ليونس وفيها فان انقطع الدم في اقل من سبع
او اكثر فانها تغتسل ساعة ترى الطهر وتصلي ولا تزال كذلك حتى تنظر ما يكون في الشهر الثاني
فان انقطع الدم لوقته في الشهر الاول سواء حتى توالى عليها حيضتان او ثلث فقد علم
الان ان ذلك قد صار لها وقتا وخلقا معروفا الى ان قال وانما جعل الوقت ان

تولى عليها حيضتان او ثلث لقول رسول الله صلى الله عليه وآله لتعرف ايامها دعى الصلوة
ايام اقرائك فعلمنا انه لم يجعل القرء الواحد سنة لها ولكن سن لها الاقراء
وادناه حيضتان الحديث واما ثبوت العادة بالوقت فقط فيدل عليه ما في
المرسلة القصيرة ليونس ~~[illegible]~~ المتقدمة في عدم اعتبار التوالي وهو قوله فاذا رأت
المرأة الدم في ايام حيضها تركت الصلوة الحديث والكلام في انه هل يحتاج في ثبوت
العادة الوقتية تكرر الطهرين فتكون عند رؤية الدم الثالث ذات العادة
الوقتية ام يكفي تكرر الدمين اشكال سيما اذا اتحد الوقت بحسب الوسط او الآخر
وبيان ان الاولى في ثبوت هذه العادة الرجوع الى العرف ولا يبعد ان يحتاج
الى الدم الثالث في نظرهم كما ان الاقوى كفاية تحقق الطهرين المتوسطين في ثبوت
ولا يلزم بشهر الهلالي كما توهم وبيان حكم الثانية الظاهر لا خلاف ولا اشكال في تحيض
ذات العادة الوقتية والعددية بمجرد رؤية الدم في ايام العادة سواء كان الدم
احمر او صفر ومستنده ذلك مضافا الى الاجماعات المحكية وعدم الخلاف اخبار
كثيرة منها قول الصادق ع في مرسلة يونس اذا رأت المرأة الدم في ايام حيضها تركت
الصلوة الحديث ومنها صحيحة محمد بن مسلم قال سئلت الصادق ع عن المرأة ترى الصفرة
في ايامها قال لا تصلي حتى تنقضي ايامها فان رأت صفرة في غير ايامها توضأت
وصلت الى غير ذلك واما ذات العادة الوقتية فقط فحكمها ايضا حكم السابق
بالنسبة الى المعتادة في اول الوقت واما المعتادة بالنسبة الى الوسط والآخر
ففيه اشكال وان كان الاقوى فيه التحيض ايضا لصدق ايام الحيض وشمول الاخبار

واما ذات العادة العددية فقط ففيه ايضا اشكال والظاهر من الحدائق
نسبة عدم تحيضها بمجرد الرؤية الى الاصحاب وانها عندهم كالمضطربة والمبتدئة
ويأتي حكمها انشاء الله ولكن ظاهر الشهيد في الروضة وجود خلاف فيه وان قوى
تحيضها ولكن الاقوى هو عدم التحيض وهو ايضا مقتضى القواعد الثالثة لو رأت
ذات العادة غير العددية فقط الدم قبل ايام العادة او بعدها فهل يحكم ايضا
بالتحيض بمجرد الرؤية ام لا فيه اقوال كثيرة تبلغ سبعة والاقوى التحيض مطلقا
لكن فيما كان التقدم ~~[illegible]~~ بقليل كاليوم واليومين مثلا بحيث يصدق عليه
تعجيل الوقت الذي هو مضمون الموثقة الآتية وهو المتعارف في كثير من النساء
خصوصا في الازمنة القريبة من حملها وكذا التأخر عن الوقت كما لو كانت
العادة اول الشهر مثلا فرأت ثالثه او رابعه وفيما هو اكثر تقدما من ايام العادة
بكثير بحيث لو استمر الدم لم يصادف منه ايام العادة بشيء او تأخر عنها كذلك
فشمول الحكم لمثل ذلك مشكل جدا لخفاء صدق تعجيل الوقت كما لا يخفى والاحوط
والاولى في هذه الصورة عدم التحيض بمجرد الرؤية بل تستظهر الى ثلثة ايام ومن هنا
ظهر ما في كلام بعض مشايخنا حيث عمم الحكم لمثل ما ذكر بل اشتهر كون المراد من
التأخر هو التأخر كلية عن ايام العادة بحيث لم يصادف منها ايام العادة و
كيف كان فيدل على الحكم الذي ذكرنا بعد العمومات الدالة على ترك العبادة والصلوة
برؤية الدم خصوص موثقة سماعة قال سئلته عن المرأة ترى الدم قبل وقت حيضها
قال فلتدع الصلوة فانه ربما تعجل بها الوقت وموثقة ابي بصير عن الصادق ع

والمرأة ترى الصفرة فقال ان كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض وان كان
بعد الحيض فليس من الحيض وقريب من مضمونها رواية علي بن محمد وموثقة معوية بن
حكيم الرابعة المبتدئة وهي التي يكون الدم اول رؤيتها له والمضطربة وهي التي
لم تستقر لها العادة لا وقتا ولا عددا او كانت ونسيتها فهل تتحيضان بمجرد
رؤية الدم او يجب عليها الاحتياط بتروك الحائض وافعال المستحاضة الى ثلثة ايام
او التفصيل بين الدم الجامع للصفات وغيره فتترك في الاول وتحتاط في الثاني
وجوه اقوال اقواها ~~[illegible]~~ ثانيها
لعدم دليل صالح للقول الاول والثالث الا اخبار الصفات وفي عدة ما كان
وقد عرفت سابقا اختصاصها بالاولى فيما اشتبه بدم الاستحاضة والثانية غير تام وعليه
الاستحاضة لو انقطع الدم بعد الثلثة ولم يتجاوز العشرة وعلمت انقطاعه لكم بحيضيته
ولا يجب عليها الاستبراء بادخال القطنة واما لو لم تعلم فالظاهر انه لا اشكال بل قيل
لا خلاف في وجوب الاستبراء لروايات منها مرسلة يونس عن الصادق قال سئل
عن امرأة انقطع عنها الدم فلا تدري اطهرت ام لا قال تقوم قائما وتلزق بطنها
بحائط وتستدخل قطنة بيضاء وترفع رجلها اليمنى فان خرج على رأس القطنة مثل
رأس الذباب دم عبيط لم تطهر وان لم يخرج فقد طهرت تغتسل وتصلي الى غير
ذلك ولا فرق فيما ذكرنا بين ذات العادة وغيرها نعم ذكروا الفرق بينها
وبين المبتدئة والمضطربة فحكموا بتحيضهما الى ان ينقطع الدم او يمضي عشرة ايام وحكي بعض
نفي الخلاف في ذلك واستدلوا لذلك بروايات اخرها موثقة ابن بكير

فيما اذا خرجت القطنة متلطخة
اما المبتدئة والمضطربة
فتحيضان

في الجارية

في الجارية اول ما تحيض يدفع عليها الدم فتكون مستحاضة انها تنتظر بالصلوة فلا تصلي
حتى يمضي اكثر ما يكون من الحيض فاذا مضى ذلك وهو عشرة ايام فعلت ما تفعله
المستحاضة وهذه المضمرة كما ترى موردها المبتدئة وفي حكمها عندهم المضطربة واما
ذات العادة فاذا استمرت بعد ايام العادة وخرجت القطنة متلطخة
فقد حكي الاجماع على وجوب الاستظهار عليها بمعنى ترك العبادة والالتزام بتمام احكام
الحيض ثم ان لم يتجاوز العشرة تقضي ما تركت في ايام الاستظهار واختلف هنا
في عدد ايام الاستظهار ففي الشيخ والمحقق انها يوم او يومان ونسب ذلك الى الشهرة
ايضا ~~[illegible]~~ او يومين فقط كما اختاره المحقق في الارشاد او ثلثة ايام فقط
كما حكي عن الصدوق او يوم او يومان او ثلثة ايام كما حكي عن جمع او لبقية العشرة مطلقا
كما اختاره في الجواهر ونسبه الى جمع من الاصحاب قلت واخبار المقام الصادرة
عن ائمة الانام لكلمات الاعلام مختلفة جدا بحيث يتعسر الجمع بينها ففي بعضها
يوم واحد وفي بعضها ثلثة ايام وان لم يحك القائل به وكيف كان فلكل من
الاقوال المذكورة حجة من الاخبار وذكروا وجوها للتوفيق وقد اختلفت كلماتهم
في حملها وجمعها لكن الاولى كما يظهر من بعض الفقهاء حمل اختلاف الاخبار على اختلاف
رجاء الانقطاع للدم ويؤيده ان معنى الاستظهار هنا هو استفعال من الظهور اي طلب ظهور الحال من انقطاع
الدم وعدمه وذلك يختلف بحسب النساء وعلى هذا فلو يئست من الانقطاع لم يجب
عليها الاستظهار وما ذكرنا الفقيه يجمع بين اخبار المقام وبين ما دل على ...

الأغتسال بعد العادة وتعمل بما تعمله المستحاضة ومن هنا ظهر ان الترديد الواقع في
الأخبار بين اليوم وغيره ليس تخييرا بين الأقل والأكثر حتى يستشكل فيه بل
هو بيان لما يحصل به الاستظهار لاختلاف النساء في ذلك مع ان التخيير على النحو
المذكور مما لا اشكال فيه والكلام في الأصول وبهذا علم ان دليل ما ذكره المصنف
ق وهو انه لو تجاوز الدم عن العشرة فلا يخلو اما ان تكون لها عادة
او تكون مبتدئة او مضطربة بالمعنى الذي تقدم فان كانت المرأة ذات
عادة مستقرة وقتا وعددا رجعت اليها وتجعلها حيضا وان
كان الدم اصفر وما سواها استحاضة حتى ايام الاستظهار بعد الطهر فتقضي ما تركت
فيها والظاهر ان الحكم المذكور مما لا خلاف فيه والاخبار في ذلك مستفيضة سيما اذا
اتفق التميز مع العادة واما لو اختلفا كما اذا كانت عادتها سبعة ايام مثلا
واتفق خمسة ايامها جامعة للصفات ففي تقديم العادة او التميز اقوال
اقويها الاول وهو المشهور لعموم المستفيضة واطلاقها وخصوص ما دل على كون الصفرة
في ايام الحيض حيضا ق واما ان كانت المرأة مبتدئة فالمشهور
انها تعمل بالتميز فتجعل ما هو بصفة الحيض حيضا وغيره استحاضة وهو مما حكي عليه الاجماع
تارة ونسب الى فقهاء اهل البيت والى جمع من علمائنا اخرى وعن الغنية انها تأخذ
اكثر الحيض وفي الحدائق انها تعمل بالروايات والاقوى ما ذهب اليه المشهور لاخبار
الصفات ولو بها معارضة عندنا وبها يقيد ~~...~~ في المرسلة الطويلة ليونس

من اطلاق رجوعها الى الروايات كان لها تميز أو لم يكن مع ان الغالب
في المبتدئة كما قيل كون دمها لونا واحدا ق واما ان كانت المرأة مضطربة
فالظاهر انه لا خلاف كما قيل ق لا اشكال في انه لو كان لها تميز
عملت عليه وذلك لمكان الاخبار وصريح المرسلة المذكورة المشتملة على
سنن المستحاضة التي سنها رسول الله ص وليعلم ان شرط الرجوع الى
التميز هنا وفي المبتدئة انما هو عدم نقصان ما هو بصفة الحيض عن اقله وعدم زيادته
عن اكثره والا فلا رجوع وسيأتي حكمها ق وهذا الشرط مما حكي عليه الاجماع وعدم
الخلاف هذا كله فيما اذا كان لكل من المبتدئة والمضطربة تميز ترجع اليه ق اما
لو فقدتا التميز بان كان الدم كله لونا واحدا او لم يحصل فيه الشرط المذكور فالمشهور
بينهم بل مما حكي الاجماع عليه انه رجعت المبتدئة الى عادة اهلها
المنسوبة اليها بالأبوين لكن هل يشترط اتفاقهن في الحيض كما حكي عن بعض او يكفي
اتفاق ~~بعضهن~~ اغلبهن كما عن الذكرى او يكفي الوحدة العرفية اقوال لا يبعد
الثاني لتعذر اتفاق كلهن غالبا وكيف كان فيدل على الحكم المذكور مضافا الى
الاجماعات المحكية وعدم الخلاف روايات كثيرة تكفي منها مضمرة سماعة قال
سألته عن جارية حاضت اول حيضها فدام دمها ثلثة اشهر وهي لا تعرف ايام
اقرائها فقال اقرائها مثل اقراء نسائها اعلم انه اختلفت كلمتهم في رجوع
الى عادة اهلها فمنهم من خيرها بينه وبين الرجوع الى الروايات حكاه المصنف عن جد

قوله الشيخ في الخلاف ومنهم من خيّرها بينه وبين الرجوع الى عادة قرنائها كما حكي
عن جماعة ومنهم من علّق لها الرجوع الى اهلها ثم الى الروايات ومنهم من رتب
الرجوع الى الاقران بالرجوع الى الاهل كما حكى ذلك العلامة عن جماعة ومنهم المصنف
هنا ولكن عباراتهم لدى التعبير مختلفة فمنهم من اطلق الاهل والاقران كالمصنف
ومنهم من قيد الثاني بكونهن من بلدها ووجهه بان الامزجة تختلف بحسب
البلاد من حيث الحرارة والبرودة ومنهم من رتب الرجوع الى الاقران بخلاف
الاهل في العادة من دون قيد فقد انتهى كالشهيد في اللمعة ومنهم من عكس
ذلك كابن حمزة ومنهم من جمع الفقد والاختلاف معا كالمصنف هنا حيث قال
فان فقدن بعضا او موتهن او عدم العلم بعادتهن او كن مختلفات
العادة وقتا وعددا فالى عادة اقرانها رجوعها والمراد من الاقران
ذوات اسنانها عرفا ولعله القدر المتولد فيه في سنة الولادة وهذا
الحكم مما نسب الى المشهور ولكن المستند في ذلك غير واضح الا ما ذكر من الوجوه
الضعيفة التي لا تصلح ان تكون مدركا للحكم الشرعي ولذا اجمع جماعة ترك
الرجوع الى الاقران ومنهم المصنف في تحقيق المنتهى فعلى هذا الاولى هو الاقتصار بالرجوع
الى الاهل ثم الى الروايات وكيف كان ففي ما اختاره المصنف وفاق للمشهور
من الرجوع الى الاقران فان فقدن بان لم تكن لها ذوات الاسنان
او كن مختلفات العادة فالظاهر انه لا خلاف حينئذ في رجوعها الى

الايام

الايام المأخوذة من الروايات والعمل عليها ولكن اختلفوا في مقدار ما تأخذه
منها وكيفية اخذها على اقوال شتى قل ما يتفق في الفقه مثل الخلاف بهذه المثابة
وقد انهاها بعض الى اربعة عشر قولا بل الى عشرين وذكرنا لوجوب الخروج عن الوضع
ولعلنا نشير الى بعضها والاصل في المسألة روايات منها ما في ذيل المرسلة الطويلة
ليونس من قوله عليه السلام للمستحاضة التي يكون اول رؤيتها للدم تحيض في كل شهر في علم الله
ستة او سبعة ثم اغتسلي غسلا وصومي ثلثا وعشرين او اربعة وعشرين الى ان
قال الصادق ع ~~وهذه سنة التي استمر بها الدم~~ فيها الا ترى ان ايامها لو كانت
اقل من سبع وكانت خمسا او اقل من ذلك ما قال عليه السلام لها تحيضي سبعا فيكون قد
امرها بترك الصلوة اياما وهي مستحاضة غير حائض الى ان قال ع وهذه سنة التي
استمر بها الدم اول ما تراه اقصى وقتها سبع واقصى طهرها ثلث وعشرون الى
ان قال ع الحيض وان لم تكن لها ايام قبل ذلك واستحاضت اول ما رأت فوقتها
سبع وطهرها ثلث وعشرون فان استمر بها الدم اشهرا فعلت في كل شهر كما قال
لها رسول الله ص الحديث ومنها موثقة عبد الله بن بكير عن الصادق ع قال المرأة اذا
رأت الدم في اول حيضها واستمر الدم تركت الصلوة عشرة ايام ثم تصلي عشرين
يوما فان استمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلوة ثلثة ايام وصلت سبعة وعشرين
يوما ومنها موثقته الاخرى قال في الجارية اول ما تحيض يدفع عليها الدم فتكون مستحاضة
انها تنتظر بالصلوة فلا تصلي حتى يمضي اكثر ما يكون من الحيض فاذا مضى ذلك وهو عشرة
ايام فعلت ما تفعله المستحاضة ثم صلت فمكثت تصلي بقية شهرها ثم تترك الصلوة

في المرة الثانية اقل ما تترك امرأة الصلوة وتجلس اقل ما يكون من الطمث
فان دام عليها الحيض صلت في وقت الصلوة التي رجعت وقت طهرها اكثر
ما يكون من الطهر وتركها الصلوة اقل ما يكون من الحيض ومنها مضمرة سماعة
قال سألته عن جارية حاضت اول حيضها فدام دمها ثلثة اشهر وهي لا تعرف
ايام اقرائها فقال اقراؤها مثل اقراء نسائها فان كن نساؤها مختلفات فاكثر جلوسها
عشرة واقله ثلثة ايام اعلم ان منشأ اختلاف الاقوال هو هذه الاخبار والمشهور
ومنهم المص في الارشاد وحكي عن القواعد والتذكرة جمعوا بينها فحكموا بكونها مخيرة
بمعنى انها ان شاءت تحيضت في كل شهر سبعة ايام او ثلثة
من شهر وعشرة من الآخر مخيرة ايضا في تقديم الثلثة على العشرة او بالعكس لكن الظاهر
من المص هنا هو تعيين تقديم الثلثة على العشرة حيث قيد ثلثة ايام بكونها من
الشهر الاول وعشرة ايام من الشهر الثاني كما هو المحكي عن
المختلف هذا غاية الوفاق اللهم الا ان يكون مراده ايضا التخيير بقرينة عبارته
الآتية في المضطربة مع وحدة الاصل فيهما وكيف كان فوجه استدلال المشهور
بما ذكر الجمع بين المرسلة الدالة على الاخذ بالسبع بعد احتمال كون الترديد بالستة
من الراوي وبين موثقتي ابن بكير بدعوى كون العشرة والثلثة المذكورتين فيهما
من باب المثال بمعنى ان المراد انها تحيض شهرا عشرا وشهرا ثلثا لا تعيين تقديم
العشرة واما التخيير فللمضمرة المتقدمة هذا ولا يخفى عليك بان الظاهر كون الترديد

بين

من جهة الرواية ويدل عليه الترديد في قوله بعده وصومي ثلثا وعشرين او اربعا وعشرين
الى غاية الامر ان هذا التخيير كالتخيير بين القصر والاتمام في مواضعه واما الموثقتان فالظاهر
منهما كما لا يخفى على المنصف ان العشرة في الشهر الاول فقط والثلثة في كل شهر كما هو
احد الاقوال في المسئلة الذي حكي عن الحلي ونقله هو عن بعض الاصحاب واما المضمرة
فدلالتها على التخيير فيما بين الثلثة والعشرة لا في نفسهما اظهر كما هو ايضا احد الاقوال في
المسئلة الذي نسب الى السيد وابن بابويه ولا يخفى ان المسئلة من مواضع
الحيرة بحيث يقدم الفقيه رجلا ويؤخر اخرى لكن الذي يهون الخطب هو تشتت
الاقوال وعدم وجود الاجماع ومع هذا فالاظهر هو كونها مخيرة بين الاخذ بالستة
او السبعة وهذا القول ايضا حكي عن المص في التذكرة ونسبه فيها الى الاشهر وقد
عرفت صراحة المرسلة فيه مع كونها معمولا بها بين الاصحاب ومشهورة بحسب
الرواية عند الخاصة والعامة كما قيل واما الموثقتان فقد عرفت انهما غير ظاهرتين
في التخيير بل الظاهر منهما تعيين الثلثة في غير الشهر الاول ولا اقل من الاجمال المانع
من الاستدلال والمضمرة على ما استظهرنا لا تنافي ما ذكرنا ومع ذلك كله فالاحوط
ان تحتاط بعد الثلثة الى العشرة هذا كله حكم المبتدئة بعد فقد التميز وعادة الاهل
و اما المضطربة وهي التي لم تستقر لها العادة لا وقتا ولا عددا او استقرت
ولكن نسيتها فحكمها الرجوع الى التميز فتأخذ ما كان من الدم بصفات الحيض
حيضا كما هو مقتضى سنتها التي سنها رسول الله في المرسلة المتقدمة وكما ادعي الاجماع

عليه ايضاً واما ان لم يكن لها تمييز فلا ترجع الى عادة اهلها لعدم الدليل عليه بل حكمها
كالمبتدئة في الرجوع الى الروايات ولكن اختلفوا هنا ايضاً في العدد المأخوذ على نحو
الذي مر في المبتدئة اقوالاً ودليلاً ولكن الذي ذهب اليه المصنف هنا وحكي القول به
ونسبه بعض الى المشهور من انها مخيرة كالمبتدئة بين ان تتحيض بالسبعة
في كل شهر او الثلاثة والعشرة في الشهرين بمعنى تخييرها في تقديم الثلاثة
او العشرة ايضاً كما هو الظاهر للجمع بين الروايات المتقدمة ولكن الاقوى هنا
ايضاً هو تخييرها بين اخذ الستة او السبعة وفاقاً لبعض المشايخ العظام وذلك
لقول الصادق ع في ذيل المرسلة الطويلة فان اختلطت عليها ايامها فزادت او نقصت
حتى لا تقف منها على حد ولا من الدم على لون عملت باقبال الدم وادباره الى ان قال
وان لم يكن الامر كذلك ولكن الدم اطبق عليها فلم تزل الاستحاضة دارة وكان الدم
على لون واحد فسنتها السبع والثلث والعشرون لان قصتها قصة حمنة حين
قالت اني اثجه ثجا الحديث فان قوله قصتها الخ ظاهر في ان حكمها حكمها وقد
مر ان حكمها هو الاخذ اما بالستة او السبعة وقوله فسنتها السبع الخ بيان لاكثر
اختيار الحائض لا تعيينه عليها وبه يعلم هذا تمام الكلام في شروط الحيض ق
واما الاحكام المترتبة عليها حال الحيض فمحرمات ومكروهات ومندوبات اما المحرمات
فامور منها انه يحرم عليها دخول المساجد بغير اللبث فيها كما يعلم
من استثنائه الا ان يكون الدخول اجتيازاً بان تدخل من باب وتخرج من

اخرى كما هو ظاهر الاجتياز وعليه فلو دارت فيها بان خرجت من الذي دخلت
منه فالظاهر الحرمة لعدم صدق الاجتياز عرفاً وليعلم ان الاستثناء المذكور
فيما عدا المسجدين مسجد الحرام ومسجد المدينة واما فيهما فلا يجوز الدخول مطلقاً
ويدل على جميع ما ذكر مضافاً الى حكاية الاجماع وعدم الخلاف ظاهراً الا من سلار
صحيح محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر ع الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء
الثوب ويقرءان من القرآن ما شاءا الا السجدة ويدخلان المسجد مجتازين
ولا يقعدان فيه ولا يقربان المسجدين الحرمين وقريب منه صحيح زرارة ومحمد بن
مسلم ومثل اللبث في الحرمة وضع شيء في المساجد لا اخذ شيء منها لصحيحة عبد الله بن
سنان قال سألت الصادق ع الجنب والحائض يتناولان من المسجد المتاع
قال نعم ولكن لا يضعان في المسجد شيئاً وقريب منها غيرها والظاهر جواز
التناول بعم المسجدين ايضاً للتعليل المذكور وعدم التفصيل كما ان المستفاد
من التعليل عدم جواز اخذ المتاع ايضاً اذا وجدت من يأخذه نيابة الا لكم
ق ومنها انه يحرم عليها قراءة سور العزائم الاربع على المعروف المشهور
بل عن التذكرة الاجماع عليه مضافاً الى ما تقدم في الجنابة بل قيل حتى البسملة
اذا كانت بقصدها فما عن بعض المتأخرين قصر الحكم باية السجدة فقط
لا يلتفت اليه لما ذكرنا في باب الجنابة والخلاف في انه لو تلت اية السجدة او
استمعت او سمعت فهل تجب عليها السجدة ام لا الظاهر الاكثر هو الاول وهو المشهور

٧ وفي صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم قال قلت له كيف صارت الحائض تأخذ ما في المسجد ولا تضع فيه فقال لان الحائض تستطيع ان تضع ما في يدها في غيره ولا تستطيع ان تأخذ ما فيه الا منه

وسنده صحيحة ابي عبيدة الحذاء قال سئلت الباقر ع عن الطامث تسمع
السجدة قال ان كان من العزائم فلتسجد اذا سمعتها وقريب منها موثق
ابي بصير وروايته عن الصادق ع خلافا للشيخ حيث حرم السجود عليها لكونه عنده
مشروطا بالطهارة وكل مشروط بالطهارة يحرم عليها ويدل عليه ايضا صحيح عبد الرحمن عن
الصادق ع عن الحائض هل تقرء القران وتسجد سجدة اذا سمعت السجدة قال تقرء
ولا تسجد وخبر غياث عن الباقر ع عن ابيه عن علي ع قال لا تقضي الحائض
الصلوة ولا تسجد اذا سمعت السجدة هذا واجيب عن الخبرين بوجوه لكن العمدة
هو عدم فتوى المعظم بهما ولولاه لامكن الجمع بحمل الصحيحة الموجبة للسجدة على الاستحباب
ومع هذا فالاولى حملهما على التقية فلا وجه لما ذهب اليه الشيخ كما انه لا وجه للجمع
بينهما بحمل الخبرين على السماع والصحيحة على الاستماع لما عرفت من اطلاقها وعدم الشاهد
للجمع المذكور ومنها انه يحرم عليها مس كتابة القران على المشهور وقد مر
حرمته على الجنب وحكي الاتفاق على اشتراك الحائض معه ومع ذلك حكي الاجماع عليها
في المقام كما حكي الاجماع ايضا على حرمة مسها اسم الله تعالى واسماء الانبياء والائمة
هذا مضافا الى انها من تعظيم شعائر الله فانها من تقوى القلوب وقد تقدم في
الجنابة ما ينفع في المقام ومنها انه يحرم على زوجها وطيها قبلا
بلا خلاف بل عدها بعض من ضروريات الدين وعلى هذا لو وطئ عمدا
مع علمه بكونها حائضا وحكم الوطء عصيانا لا مستحلا فالظاهر انه لا خلاف ولا اشكال

في فسقه

في فسقه وعن جماعة ومنهم المصنف هنا انه يعزر ش والغنية لكن لا بثمن حد الزاني
كما زعمه بعض ولا بما يراه الحاكم كما زعمه بعض اخر لعدم المأخذ لهما ظاهرا بل يعزر
بربع حد الزاني وهو خمسة وعشرون سوطا كما دلت عليه روايات يكفي منها
خبر محمد بن مسلم قال سئلت الباقر ع عن الرجل اتى المرأة وهي حائض قال
يجب عليه في استقبال الحيض دينار وفي وسطه نصف دينار قلت جعلت
فداك يجب عليه شيء من الحد قال نعم خمسة وعشرون سوطا ربع حد الزاني لانه
اتى سفاحا ثم انه لا خلاف بينهم في ثبوت الكفارة عليه ايضا في الجملة كما ان
المعروف بينهم بغير خلاف من غير الصدوق كونها دينارا في اول الحيض ونصفه
في وسطه وربعه في اخره لرواية داود بن فرقد عن الصادق ع في كفارة
الطمث وانه يتصدق اذا كان في اوله بدينار وفي وسطه بنصف دينار
وفي اخره بربع دينار قلت وان لم يكن عنده ما يكفر قال فليتصدق
على مسكين واحد والا استغفر الله ولا يعود فان الاستغفار توبة وكفارة لمن لم يجد السبيل
~~[illegible]~~ الى شيء من الكفارات انما الخلاف في ان الكفارة هل
هي واجبة عليه كما نسب الى المشهور بل حكي الاجماع عليه عن الانتصار والغنية
لظاهر ما تقدم في رواية محمد بن مسلم وداود او مستحبة كما هو خيرة جماعة ومنهم
المصنف في جملة من كتبه كما صرح به ايضا هنا بقوله وكفر مستحبا وهو
الاقوى للجمع بين ما تقدم وبين روايات اخر صريحة في عدم الوجوب يكفي منها

موثقة زرارة عن احدهما ع قال سئلته عن الحائض يأتيها زوجها قال ليس
عليه شيء يستغفر الله ولا يعود هذا والاحوط عدم تركها وهل تتكرر الكفارة
بتكرر الوطي في الاول وغيره ام لا اقوال ثالثها التفصيل بين اختلاف الزمان
كما اذا وطئ مرة في الاول واخرى في الوسط وبين غيره فالاول في الاول والثاني
في الثاني رابعها التفصيل بين سبق الكفارة فالاول والا فالثاني لكن مقتضى
الاصل هو التكرر مطلقا والله العالم ثم ان هنا فروعا جرت و ان كانت
بالاخرة راجعة الى احكام المحرمات منها انه لا تنعقد لها حال الحيض
صلوة مطلقا ولا صوم كذلك ولا طهارة رافعة للحدث الاصغر
وحدث الحيض ولو في الفترة المحكومة بالحيض بناء على عدم كون الطهر مطلقا
اقل من عشرة كما تقدم سابقا كل ذلك للاجماع وهل يجوز حال الحيض الاغسال
المستحبة وغسل الجنابة فيه اشكال وان كان الجواز لا يخلو عن قوة سيما في الجنابة
لموثقة عمار عن الصادق ع انه سئل عن المرأة يواقعها زوجها ثم تحيض قبل
ان تغتسل قال ان شاءت ان تغتسل فعلت وان لم تفعل فليس عليها شيء
فاذا طهرت اغتسلت غسلا واحدا للحيض والجنابة و كيف كان لا
ينعقد لها ايضا طواف مطلق ولا اعتكاف كما ذكرنا
ولا استقرارها الدخول للمسجد المحرم عليها و منها انه لا يصح طلاقها
اي عامي المسلمين كما قيل فضلا عن المؤمنين اذا كانت مدخولا بها وحاملا

وزوجها

وزوجها حاضر او في حكمه وتمام الكلام يأتي في باب الطلاق انشاء الله و منها انه
لا يجب عليها الصلوة التي استوعب الدم وقتها بالاجماع على الاسلام كما قيل — قضاء
ويدل عليه خصوص روايات مستفيضة بل قيل متواترة فلا حاجة الى ذكرها واما لو لم
يستوعب بان ادركت من اول الوقت في حال طهرها مقدار ما تقع مع الشروط
تجب عليها ولو اخرت حتى حاضت يجب عليها قضاؤها وكذا لو طهرت من
الحيض وقد بقي من الوقت المقدار المذكور والحكم اجماعي في الموضعين ويدل على
الشق الاول موثق يونس بن يعقوب عن الصادق قال في امرأة دخل وقت
الصلوة وهي طاهر فاخرت الصلوة حتى حاضت قال تقضي اذا طهرت
ومفهومه غيره وتدل على الشق الثاني ايضا اخبار كثيرة منها صحيح ابي عبيدة الحذاء
عن الصادق قال اذا رأت المرأة الطهر وهي في وقت صلوة ثم اخرت
الغسل حتى يدخل وقت صلوة اخرى كان عليها قضاء تلك الصلوة التي فرطت
فيها هذا اذا ادركت تمام الوقت لجميع الركعات واما لو ادركت من اخر الوقت
مقدار ركعة فهل تجب عليها ام لا وجهان والاول هو المشهور بل ربما حكي عليه الاجماع
ولعل المستند لهم هو الرواية المشهورة من ادرك ركعة من الوقت فقد ادرك
الوقت كله واطلاق الصحيحة المذكورة و منها انه يجب عليها قضاء
الصوم الذي فاتها من رمضان اجماعا نصا وفتوى واما صوم النذر وشبهه

الذي صادف ايام الحيض ففيه قضاء اشكال وان كان لبعض نصوص المقام
اطلاق اللهم الا ان يدعى انصرافه لخصوص رمضان كما ادعى وح فالحكم بالقضاء
يحتاج الى دليل اخر ولا الا الاصل البرائة بناء على ما هو التحقيق من كون القضاء
بامر جديد والاحتياط في محله ق اما المكروهات في الحيض امور منها انه
تكره لها قرائة ما عدا سور العزائم على المشهور مطلقا من غير تقييد
بما زاد من سبع او سبعين كما مر في الجنب وحكي الاجماع لذلك ايضا قلت وهو
مقتضى الجمع بين ما يدل على جواز القرائة وما يدل على عدمه كقوله لا تقرء الجنب
والحائض شيئا من القرآن وقول علي ع في خبر السكوني سبعة لا يقرؤن القرآن
وعد منها الجنب والحائض والنفساء وهذا المقدار يكفي في اثبات الكراهة ق
تكره لها مس هامش المصحف وورقه وجلده وما بين خطه فقد مر تحريم
مسه عليها ق ومنها انه يكره الخضاب وذلك للجمع بين ما دل على نفي البأس
عن خضاب الحائض في عدة روايات وبين ما دل على النهي وهي ايضا روايات مع
ان الكراهة تستفاد من موثقة ابي بصير عن الصادق ع هل تختضب الحائض قال لا
يخاف عليها الشيطان ق ومنها يكره لزوجها الوطي بعد انقطاع الدم [illegible]
وقبل الغسل على المشهور بل حكي الاتفاق عليها كما حكي [illegible] الاجماع
على جوازه ايضا وسنده ما مضى الى ذلك عمومات الكتاب والسنة خصوص
روايات بعضها ظاهرة في الكراهة كالموثق عن الكاظم ع سألته عن الحائض

[illegible]

ترى الطهر ايقع عليها زوجها قبل ان تغتسل قال لا بأس وبعد الغسل احب الي
ق كذا يكره له الاستمتاع منها بما بين السرة والركبة
حتى الوطي في الدبر جمعا بين ما يدل على عدم حل ما ذكر كقول الصادق ع في خبر ابي بصير
حيث سئل عن الحائض ما يحل لزوجها منها قال تتزر بازار الى الركبتين وتخرج ساقيها
وله ما فوق الازار وبمضمونها غيرها وبين ما يدل صريحا على الجواز وهي اخبار مستفيضة
من جملتها رواية عبد الملك بن عمرو قال سألت الصادق ع عما لصاحب المرأة منها
قال كل شيء عدا القبل بعينه ق اما انه يستحب لها ما دام حائضا امران احدهما
الوضوء عند وقت كل صلوة فريضة والاستحباب هو المشهور بل المجمع
عليه كما عن المختلف وتدل عليه ايضا رواية زيد الشحام قال سمعت الصادق ع يقول
ينبغي للحائض ان تتوضأ وقت كل صلوة ثم تستقبل القبلة فتذكر الله تعالى بمقدار ما كانت
تصلي فان لفظ ينبغي ظاهر في الاستحباب وبما ذكرنا يرتفع الدعوى ظاهر ما يدل
على الوجوب كما حكي القول به عن والد الصدوق واختاره في الحدائق كحسنة زرارة
عن الباقر ع قال اذا كانت المرأة طامثا فلا تحل لها الصلوة وعليها ان تتوضأ
وضوء الصلوة عند وقت كل صلوة ثم تقعد في موضع طاهر فتذكر الله تعالى وتسبحه
وتهلله وتحمده بمقدار صلوتها ثم تفرغ الى حاجتها ورواية عمار عن الصادق ع قال
تتوضأ المرأة الحائض اذا ارادت ان تأكل واذا كانت وقت الصلوة توضأت
واستقبلت القبلة وهللت وكبرت وتلت القرآن وذكرت الله عز وجل ثانيهما

و هو انه يستحب لها بعد الوضوء الجلوس في مصلاها كما عبر بذلك
المصنف هنا والشيخ في محكي المبسوط والخلاف او في غيره كما عن المصنف في المنتهى و
المحقق في المعتبر او في محرابها كما عن المراسم ولا دليل للتقييد المتن عدا انه حجة
والاقوى هو الاطلاق اللهم الا ان يكون مرادهم من المصلى هو الكناية عن كونها مستقبلة
القبلة كما تضمنته الرواية الاولى والثانية ويؤيده عدم ذكر المصنف الاستقبال
وكيف كان فقد عرفت في الرواية ان تكون حال الجلوس ذاكرة لله تعالى
واما تقييد الذكر فيها بالتسبيح ونحوه فلعله للتمثيل ولذا اطلق المصنف ثم يستحب
كون الذكر بقدر صلوتها كما في رواية زيد وحسنة زرارة وبه الحكم بالحاق

الفصل الثالث في بيان الاستحاضة واحكامها وهي كما قيل استفعال

وفي الاستحاضة نسخة

من الحيض يقال استحيضت المرأة بالبناء للمجهول اذا استمر بها الدم ثم اطلقها
الفقهاء على نفس الدم وعرفها كثير منهم بانها في الاغلب دم اصفر
بارد رقيق فمنهم من اقتصر عليها في المتن كالمصنف هنا وجملة من كتبه وغيره
ومنهم من زاد خروجه بالفتور كالمصنف في الارشاد ومحكي القواعد والشهيد
في اللمعة والمحقق في الشرائع وغيرهم والكل الموجود في النصوص هو ما ذكر في
المتن واما وجه التقييد بالفتور فلعله اخذ من اعتبار الدفع في الحيض والا
ليس بموجود في الاخبار لكن قيل انه لا خلاف في التقييد واما قيد الاغلب فلان
ما يكون بصفات الحيض ايضا قد يكون استحاضة كما يأتي ولذا هو ان هذه

الاوصاف

الاوصاف لا تختص بتميز دم الاستحاضة من الحيض بل تعم ما اشتبه بالقروح والجروح
ايضا وكيف كان فالدم المحكوم بكونه استحاضة او ما يكون استحاضة حقيقة ما تراه
المرأة في اقل من ثلثة ايام بناء على اشتراط التوالي في الحيض وكذا ما تراه
بعد ايام الحيض مع تجاوز الدم العشرة مطلقا في المبتدئة والمضطربة
بعد التميز او بعد ما اخذته من الايام ومثل ذلك ما تراه بعد ايام
النفاس وسيأتي في الثالث وكذا ما تراه قبل البلوغ بلا اشكال فيه و
بعد الياس وان كان في الاول لا يجب عليها احكام الاستحاضة الا
بعد البلوغ هذا والاشكال في ان الحكم بالاستحاضة هل هو بمجرد امتناع الحيض
في حقها وعلمها بانتفائه او بانتفاء غيره من القروح والجروح والعذرة ايضا

او بعدم العلم ح

ظاهر جماعة هو الثاني فيكون الاحتياط لتحقق الاثبات ما تحمله المستحاضة وان
كان لما ذكر علامات اذا اشتبه بدم الحيض اذا عرفت ذلك فدم الاستحاضة
له كيفيات تختلف معها حكمه فانهم قسموه على ثلثة اقسام القليلة والمتوسطة
والكثيرة القسم الاول ما اشار اليه المصنف بقوله فان كان الدم قليلا
وهو على ما ذكره المصنف في بعض كتبه وتبعه جماعة ان يظهر الدم
على القطنة اذا وضعتها و لكن لا يغمسها حيث جعلوا المناط في القليلة
هو عدم الغمس وفي قسيميها الثالثة وعدمه كما يأتي ومن بعض جعلوا المناط

في الاول عدم ثقب الكرسف وفي الاخيرين السيلان وعدمه ولعل مرادهم واحد
واما ما وجب عليها في هذا القسم على ما ذهب اليه المصنف هو تغيير
القطنة وتجديد الوضوء لكل صلوة بحيث لا تجمع بين صلوتين بوضوء
واحد والظاهر ان قوله لكل صلوة قيد للتغيير والتجديد معا اما وجوب تغيير القطنة
عند كل صلوة فقد نسبه في التذكرة الى اكثر علمائنا وفي المنتهى نفى الخلاف عنه
بل حكى عن الناصريات دعوى الاجماع صريحا واستدل له ايضا بالاخبار الدالة
في المتوسطة والكثيرة بدعوى عدم القول بالفصل بين هذا القسم وبينهما وعلى العفو
عما عدى دم الاستحاضة كدم الحيض اقول اما الاخبار ففيها في عدم دلالتها على
تغيير القطنة مطلقا فضلا عن تغييرها لكل صلوة بل ربما قيل بظهورها في عدم التغيير
ومنع عدم القول بالفصل المدعى كما منعه بعض المحققين لاحتمال الخفة القليلة ومنع
الحاق دم الاستحاضة بدم الحيض وما في محكمه الش هذا مع ان القطنة ليست مما تتم
به الصلوة فلم يبق الا الاجماع المحكي فان علم بل احتمل كون المدرك فيه هو
ما ذكر من الادلة فلا ينفع والا يكون متبعا ومن اجل ما ذكرنا افتى بعدم الوجوب في الحدائق
وقواه في الجواهر وتبعهما بعض مشايخي وحكي عن المستند ايضا ولعله لا يخلو من قوة والاحتياط
واضح واما تجديد الوضوء لكل صلوة فهو المشهور والمحكي عليه الاجماع بل لم ينقل الخلاف
الا عن ابن ابي عقيل حيث لم يوجب وضوءا ولا غسلا وكيف كان فاستدل
به للمشهور روايات منها موثقة زرارة عن الباقر عليه السلام عن الطامث تقعد بعدد

ايامها

ايامها كيف تصنع قال تستظهر بيوم او يومين ثم هي مستحاضة فلتغتسل وتستوثق
من نفسها وتصلي كل صلوة بوضوء ما لم ينفذ الدم فاذا نفذ اغتسلت وصلت
ومنها قول الصادق عليه السلام في صحيحة معوية بن عمار وان كان الدم لا يثقب الكرسف
توضات ودخلت المسجد وصلت كل صلوة بوضوء ومنها صحيحة الحسين بن نعيم
الصحاف عنه عليه السلام ايضا حيث سئل عن الحامل الى ان قال عليه السلام فان كان الدم فيما بينها
وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصل عند كل صلوة بذلك او قت
اقول فيما كنت الاحظ هذه الاخبار اذ قد سبق الى ذهني ان قولهم عليهم السلام تصلي كل
صلوة بوضوء يراد به عدم وجوب الغسل فالمعنى انها كما كانت تصلي كل صلوة بوضوء
في غير حال الاستحاضة من دون ان تحتاج الى الغسل كذلك في هذه الحال وبعبارة
اخرى يكون قوله بوضوء متعلقا بقوله تصلي لا بقوله كل صلوة كي يومي بذلك
قوله في صحيحة معوية توضات ودخلت المسجد هذا مع ان المتعارف في ذلك
الزمان كانوا يصلون الصلوات في اوقات خمسة ولا يجمعون بين صلوتين
وبالجملة فهذه الاخبار ليست بظاهرة الدلالة في وجوب الوضوء لكل لو اراد
الجمع بين صلوتين واما اجماعهم فلعل المدرك فيه هو كون دم الاستحاضة حدثا وهذا
المقدار لا ينافي ما ذكرنا ولكن مع ذلك الاحتياط فيما ذهب اليه الاصحاب
جزاهم الله احسن الثواب ثم ان عدم الجمع بين الصلوتين بوضوء واحد هل يختص
بالفريضة او يعمها والنافلة ايضا قولان المشهور الاول واختار الشيخ الثاني

وتبعه في ذلك بعض المحققين مدعيا بان المنساق من الروايات ومعاقد
الاجماعات هو الظاهرية دون الباطنة وهذا القول لا يخلو من قوة لكن هنا شيء
لم يتعرض المصنف لذكره وهو انه حكي عن جماعة وجوب غسل ظاهر الفرج قليلا كان
الدم او كثيرا والمراد من ظاهر الفرج كما ذكره بعض هو ما يبدو منه عند القعود على
القدمين بل قال المولى السمي الاردبيلي كانه اجماعي اذ محل المسئلة مبتنية على ان
دم الاستحاضة هل هو كدم الحيض في عدم العفو عن قليله ام لا وسيأتي انه كان من
المستبعد جدا كون وجوب الغسل هنا تعبديا ولعل عدم ذكر المصنف لذلك
من جهة ذكره تغيير القطنة ولو كان الدم فيها قليلا وهذا تمام القسم الثاني من دم
الاستحاضة المتوسطة وهذا التعبير الذي عبر به جماعة اولى من ما عبر به المصنف بقوله
وان كان كثيرا لكن مراده واضح بعد تعريفه لها حيث قال وهو
ان الدم الكثير ان يغمس القطنة ظاهرا وباطنا و لكن يجب
لا يسيل عنها الى الخرقة وحكم هذا القسم على المعروف المشهور ما تقدم في
القسم الاول من تغيير القطنة وتجديد الوضوء لكل صلوة ووجوب غسل الفرج
ولكن وجب عليها مع ذلك كله زيادة على ما ذكر امران احدهما
تغيير الخرقة التي شدت بها فرجها و الاخر الغسل لصلوة
الغداة اما الاول اما وجوب ما تقدم فقد مر الكلام فيه في القسم الاول

واما وجوب تغيير الخرقة فليس له دليل واضح [illegible] عدا الحاقها بالقطنة
التي سمعت سابقا حكاية الاجماع على تغييرها بل جعل بعض تغيير الخرقة اولى
من القطنة لكون الثانية صغيرة وكالملحقة بالبواطن وان كان هذا كما ترى وكيف
كان فقد استدل الفقيه بخبر ابي بصير عن ابي عبد الله حيث سئله عن المرئة
ترى الدم الطائل قال اذا تمت ثلثون يوما فرات دما صبيبا اغتسلت
واستثفرت واحتشت بالكرسف في وقت كل صلوة وخبر اسماعيل الجعفي
عن ابي جعفر قال المستحاضة تقعد ايام قرئها ثم تحتاط بيوم او يومين فان
هي رات طهرا اغتسلت وان هي لم تر طهرا اغتسلت واحتشت فلا تزال
تصلي بذلك الغسل حتى يظهر الدم على الكرسف فاذا ظهر اعادت الغسل واعادت
الكرسف الى غير ذلك من الاخبار غير ظاهرة الدلالة في تغيير الخرقة لكل صلوة
كما هو المدعى بل قيل بعضها صريح في لقاء الكرسف مع استدخال كرسف اخر كقول
الصادق في صحيحة ابن ابي يعفور فان ظهر على الكرسف زادت كرسفا اخر ثم
تصلي واما وجوب الغسل لصلوة الغداة فالظاهر انه مما لا اشكال فيه وحكي
عليه الاجماع الفقيه والاشكال في انه هل يجب غسل واحد للغداة او يجب
مع ذلك غسلان اخران للظهرين والعشائين وعلى هذا المكون الحكم في
القسم والقسم الثالث واحدا المشهور هو الاول كما نسب الى صريح جماعة
ومنهم المصنف هنا وحكي المحكي عن جماعة ومنهم السمي الاردبيلي هو الثاني

استنادا الى اطلاق روايات منها صحيحة صفوان عن ابي الحسن ع قال قلت له جعلت
فداك اذا مكثت المرأة عشرة ايام ترى الدم ثم طهرت فمكثت ثلثة ايام
طاهرا ثم رأت الدم بعد ذلك أتمسك عن الصلوة قال لا هذه مستحاضة
تغتسل وتستدخل ~~[illegible]~~ قطنة بعد قطنة وتجمع بين صلوتين بغسل و
يأتيها زوجها اذا اراد ومنها صحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع وفيها اذا
جازت ايامها ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر تؤخر
هذه وتعجل هذه وللمغرب والعشاء غسلا تؤخر هذه وتعجل هذه وتغتسل
للصبح ومنها صحيحة عبد الله بن سنان عنه ع ايضا قال المستحاضة تغتسل
عند صلوة الظهر وتصلي الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب فتصلي المغرب
والعشاء ثم تغتسل عند الصبح فتصلي الفجر ولا بأس ان يأتيها بعلها اذا
شاء الا ايام حيضها فيعتزلها حيث اقول وهذه الاخبار وان كانت مطلقة
الا انه تقيدها مضمرة زرارة وموثقة سماعة المستدل بها للمشهور
ولو بقرينة الاجماع المركب ففي الاولى قال قلت له النفساء متى تصلي قال
تقعد قدر حيضها وتستظهر بيومين فان انقطع الدم والا اغتسلت واحتشت
واستثفرت وصلت فان جاز الدم الكرسف تعصبت واغتسلت
ثم صلت الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل وان
لم يجز الكرسف صلت بغسل واحد قلت فالحائض قال مثل ذلك

وفي الثانية

وفي الثانية قال المستحاضة اذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكل صلوتين وللفجر
غسلا وان لم يجز الدم فعليها الغسل لكل يوم مرة والوضوء لكل صلوة الى ان قال
هذا ان كان دما عبيطا وان كان صفرة فعليها الوضوء وهنا روايات اخر
استدل بها ايضا تركنا ذكرها والاشكال في الروايتين تارة من حيث
السند واخرى من حيث الدلالة لعدم صراحتها وعدم تعيين الغسل للفجر
مدفوع بان السند منجبر بفتوى المشهور واما الدلالة فبان المراد من التجاوز
عن الكرسف هو تعدي الدم منه الى الخرقة فيكون الغسل الواحد في غير صورة
التجاوز وهو صورة الغمس في الكرسف وهذا هو المتوسطة ولو بقرينة الاجماع
مع عدم وجوب الغسل للقليلة كما ان الاجماع ايضا قرينة على تعيين الغسل
للفجر لا لغيره وكيف كان فالاقوى في المسئلة ما ذهب اليه المشهور وان
كان الدليل الاقوى له الاجماع ثم ان من الاصحاب من قال بتجديد الوضوء
لكل صلوة غير الغداة واما فيها فيكتفى بالغسل اما لان الغسل الواجب يجزي عن
الوضوء واما لخصوصية في المقام لعدم التعرض في الاخبار للوضوء معه لكن
الاقوى وجوب الوضوء لعدم كفاية الغسل عنه مطلقا الا فيما ثبت وظاهر الموثقة
المتقدمة وبه يتم القسم الثالث الكثيرة وهي ما عبر به المصنف بقوله
وان كان الدم اكثر وهو ان يغمس القطنة ويسيل
عنها الى الخرقة وجب عليها مع ذلك الذي ذكرنا

في القسم الثاني غسلان غسل للظهر والعصر تجمع بينهما استحبابا
وغسل للمغرب والعشاء تجمع بينهما ايضا كذلك والظاهر انه لا خلاف
هنا في وجوب الاغسال وقد دلت الاخبار المستفيضة على ذلك وتقدم بعضها
والخلاف هنا في انه هل تحتاج مع الاغسال الى الوضوء لكل صلوة كما هو المشهور
او مع كل غسل كما اختاره جماعة او لا تحتاج الى الوضوء معها اصلا كما حكي ذلك
عن جماعة من المتقدمين اقوال يرد الاول عدم تعرض الاخبار لذكر الوضوء
لكل صلوة مع كونها في مقام البيان ويرد الاخير عدم كفاية
غير غسل الجنابة عن الوضوء فيبقى الاوسط وهو خير الامور وان كان مقتضى
الاصل والاحتياط هو الاول بقي امور ينبغي التنبيه عليها اجمالا احدها ان
الظاهر كون دم الاستحاضة بنفسه موجبا للغسل سواء كانت الكثرة موجودة
في وقت الصلوة ام لا فعلى هذا لو كانت كثيرة قبل وقت الصلوة
ثم صارت قليلة وقتها يجب عليها الغسل وعليه جماعة من المتأخرين
ثانيها المشهور وجوب معاقبة الصلوة للغسل وهو الظاهر من بعض الاخبار
وهو الاوفق بالاحتياط ولا ينافي ذلك اشتغالها ببعض المقدمات واجبة
كان او مستحبا ثالثها ان الجمع بين الصلوتين الواقع في بعض الاخبار
هل هو واجب او هو للرخصة والتسهيل فيجوز لصاحبة الكثيرة اتيان صلوات
خمس مع خمسة اغسال ظاهر عبارة كثير هو الاول وهو الاحوط وان كان مقتضى

الاصل

الاصل هو الثاني رابعها صرح جماعة كما قيل منهم المصنف هنا ان غسلها
اي غسل المستحاضة كغسل الحائض في الكيفية لكن ذكر بعض انه يجب
في هذا الغسل الموالات موجها بان الدم حدث مستمر غاية الامر انه ابيح لها
مع الغسل والوضوء وهو جيد كما ان الاقوى على ما ذكره بعض الفضلاء انها تنوي
الاستباحة لا لرفع الحدث خامسها ان المعروف بين الاصحاب
بل قيل لا خلاف فيه وحكي الاجماع ايضا من الاعاظم ان المستحاضة بانواعها المتقدمة
اذا فعلت ما قلناه من الاحكام صارت بحكم الطاهر في استباحة
كل ما هو مشروط بالطهارة من الحدث وكذا لا خلاف ايضا اجماعا في جواز وطيها
في الجملة لكن وقع الخلاف في تعيين محل الجواز هل هو متوقف على اتيان جميع ما
عليها من الاحكام كما هو المشهور او يتوقف على الغسل فقط كما عن الصدوق وقيل
او هو مع تجديد الوضوء كما هو المحكي عن المبسوط او يتوقف على غسل الفرج فقط
كما نسب الى ابي الصلاح او لا يتوقف على شيء مما ذكر مطلقا ويجوز بلا كراهة كما حكي
ذلك عن جماعة ومنهم المصنف في التحرير او مع الكراهة قبل الغسل كما حكي ايضا
عن المصنف في التذكرة والمحقق في المعتبر واختاره في الجواهر او مع افضلية
غسل الفرج كما عن المهذب هذه اقوال سبعة والمختار منها هو القول الخامس
وهو الجواز مطلقا والدليل عليه [2] اطلاق ما دل على جواز الوطي من الاية والرواية — [2] مضافا
سيما الاخبار الدالة على جواز الوطي بعد النقاء من الحيض قبل الغسل منها [1] صحيحة — [1] اخبار كثيرة

عبد الله بن سنان عن الصادق قال سمعته يقول المستحاضة لا بأس ان يأتيها
بعلها الا ايام قرئها ومنها قول ابي الحسن في صحيحة صفوان بن يحيى هذه مستحاضة تستدخل
قطنة بعد قطنة وتجمع بين صلوتين بغسل ويأتيها زوجها اذا اراد ومنها ما في
الرضوي قال فاذا دام دم المستحاضة ومضى عليها مثل ايام حيضها اتاها زوجها متى
شاء بعد الغسل او قبله وهذه الاخبار كما ترى صريحة في الجواز من غير توقفه على
شيء وما يستدل للتقييد بها سمعت اخبار غيرها هذه فيه منها قول الباقر
في صحيحة ابن مسلم فلتجمع بين كل صلوتين بغسل ويصيب منها زوجها ان احب وحلت
لها الصلوة ومنها قول احدهما في موثقة زرارة الى ان قال وتجمع بين المغرب
والعشاء بغسل فاذا حلت لها الصلوة حل لزوجها ان يغشاها ومنها قول الصادق
في صحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله حيث سئل عن وطي المستحاضة وطؤها الى ان
قال ثم تصلي صلوتين بغسل واحد وكل شيء استحلت به الصلوة فليأتها زوجها ولتطف ٧ لصحيح ع
بالبيت وهذان الخبران الاخيران مستند المشهور والتقريب فيهما ترتب الحلية
الفعلية للوطي على الحلية الفعلية للصلوة والخبر الاول مستند القيد وقيس في توقفه
على الغسل ولكنك خبير بان الظاهر من الاخيرين هو حل بمعنى زوال المانع عنها
وهو الحيض لا الحل الفعلي ضرورة توقفه حينئذ على افعال اخر غير الغسل ايضا كما ان
الظاهر من الاول كون الواو في قوله ويصيب للاستئنافية لا ترتيبية نعم
هنا بعض من الاخبار يدعى ظهورها في توقف الوطي على الغسل كرواية اسمعيل

بن عبد الخالق المروية عن قرب الاسناد عن الصادق لما سئله عن احكام
المستحاضة وبينه ثم قال قلت يواقعها زوجها قال اذا طال بها ذلك فلتغتسل
ولتتوضأ ثم يواقعها ان اراد وهذه الرواية مستند ما حكي عن المبسوط بناء على
كون المراد من التوضؤ هو الوضوء وموثقة سماعة وفيها وان اراد زوجها ان
يأتيها فحين تغتسل ورواية عبد الملك بن اعين عن الصادق قال سئلته عن
المستحاضة كيف يغشاها زوجها قال ينظر الايام التي كانت تحيض فيها فلا يقربها
ولا يغشاها فيما سوى ذلك ولا يغشاها حتى يأمرها فتغتسل ثم يغشاها ان اراد
الى غير ذلك وشيء من هذه الاخبار لا يصلح للتقييد اما الاخير فان الظاهر
من الامر بالاغتسال هو الغسل للحيض كما لا يخفى واما الموثقة فلا تدل بها توقف
على كون ~~[illegible]~~ لفظ الحين ~~[illegible]~~ بمعنى بعد وهو ممنوع بل الظاهر كونه بمعنى
الوقت فيفيد الجواز قبل الغسل فتكون دليلا لنا واما رواية اسمعيل فقد نوقش
فيها بعض بانه علق الغسل على طول الاستحاضة فمفهومها اذا عدم وجوب الغسل
والوضوء او عدم جواز الوطي ولو مع الغسل ان لم تطل وكيف كان فغايته ما يمكن
ان يقال ان هذه الاخبار دالة على وجوب الاغتسال لكن ليست بدلالتها
بمثابة ظهورها تمنع الدال منها على عدم الوجوب فليحمل الاغتسال على الافضلية
كما هو الاحوط ومن هنا ظهر وجه القول بالجواز مع الكراهة للجمع بين هذه الاخبار
وسابقتها والله العالم

الفصل الرابع في بيان النفاس وهو

في النفاس

انما ماخوذ من النفس بمعنى الولد كما ذكره بعض اللغويين فقام المضاف اليه مقام
المضاف او من النفس بمعنى الدم ومنه ذو نفس سائلة كما هو الاظهر ثم اطلق في اخبار
وعبارة الفقهاء على خصوص الدم الذي تراه المرأة عقيب الولادة
او معها ولو بخروج بعض الولد على المشهور بل الظاهر عن الشيخ الاتفاق عليه
كما انه حكى الاتفاق ايضا على عدم كون ما تراه قبل [illegible] بروز شيء من الولد
نفاسا وحكي الاستدلال لهذا الاتفاق برواية زريق بن الزبير قال سئل رجل
ابا عبد الله عن امرأة حامل رأت الدم فقال تدع الصلاة قال فانها رأت
الدم وقد اصابها الطلق فرأته وهي تمخض قال تصلي حتى يخرج رأس [illegible] الصبي
فاذا خرج رأسه لم تجب عليها الصلاة ثم انه لا خلاف و لا اشكال في ان
النفاس لا حد لاقله بل يكون لحظة ايضا واستفاضت على ذلك
حكاية الاجماع واستدل له برواية ليث المرادي عن الصادق عن النفساء
كم حد نفاسها حتى تجب عليها الصلاة وكيف تصنع قال ليس لها حد والرواية
وان كانت مطلقة بالنسبة الى حد الكثرة ايضا لكنها مقيدة بما دل على تحديدها
بالعشرة او غيرها على ما يأتي وكيف كان فالرواية تكون دليلا على عدم الحد في القلة
و اما اكثره فقد وقع الخلاف فيه على اقوال كثيرة والمشهور انه عشرة
ايام كاكثر الحيض وحكى عن الشيخ في الخلاف الاجماع عليه وعن المبسوط عند اكثر [illegible] اصحابنا
وتدل عليه اخبار كثيرة تكفي منها بعد كون الحكم مشهورا مرسلة المفيد والشيخ حيث
قال الاول في المقنعة والثاني في التهذيب على ما حكي منهما وقد جاءت اخبار معتمدة

في ان

في ان اقصى مدة النفاس مدة الحيض عشرة ايام وحكى عن الاول ايضا ما ذكره
في جواب السائل لما سئل عن قدر ما تقعد النفساء عن الصلاة الى ان قال وعمل
في ذلك على عشرة ايام لقول الصادق لا يكون دم نفاس زمانه اكثر من زمان
الحيض انتهى ورواية يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله عن امرأة ولدت
فرأت الدم اكثر مما كانت ترى قال فلتقعد ايام قرئها التي كانت تجلس
ثم تستظهر بعشرة ايام بناء على كون الظاهر هو حذف المضاف من قوله بعشرة
اي بتمام عشرة او كون الباء بمعنى الى الى غير ذلك من الاخبار المستفيضة الدالة
على رجوع النفساء الى عادتها في الحيض وجعل ما عداها استحاضة مطلقا او بعد الاستظهار
ومما ذكرنا ظهر ان القول بان اكثر النفاس ثمانية عشر يوما كما عن المرتضى او احد عشر يوما
كما عن المفيد وان حكي رجوعه عنه ايضا او احد وعشرون يوما كما عن ابن ابي عقيل او
ثمانية عشر في غير المعتادة وفيها العادة كما عن المختلف في بعض كتبه مما لا يلتفت
اليه لان ما استدل من الاخبار لهذه الاقوال غير خالية عن الضعف والاشكال
ولا اقل من اعراض المشهور عنها وهنا قول آخر اختاره صاحب الحدائق
وهو ان اكثر ايام النفاس هو العادة لذيها والعشرة لغيرها وما اختاره لا يخلو
من وجه وجيه من اراد فليراجع الحدائق و اما حكمها اي حكم المرأة
في ايام النفاس حكم الحائض في ايام حيضها في جميع الاحكام
المتقدمة ذكرها في الحائض حرمة وكراهة واستحبابا عدا ما استثني كعدم الحد

في احكام الاموات

للاقل وكون الاكثر محلا للخلاف وعدم رجوع النفس الى العادة فيهما والله العالم الفصل
الخامس في احكام الاموات وانما جمع المصنف هنا جميع احكامها مع ان المناسب
هو ذكر الغسل منها فقط حفظا للانتشار والاسهل ومباحثه خمسة
البحث الاول في الاحتضار قال في المجمع هو الموت وقال بعض
سمي به لحضور الملائكة لتوفي النفس او لحضور الروح للخروج او لحضور اخوان المحتضر
واهله عنده اعاننا الله عنده بحضور حججنا وائمتنا عليهم السلام و من احكام
الاحتضار انه يجب فيه اي في حال الاحتضار على كل مكلف عالم متمكن
وجوبا كفائيا استقبال الميت اي المشرف على الموت بالقبلة
سواء كان الميت كبيرا او صغيرا والمكلف وليه او غيره اما الوجوب فهو المنسوب
الى المشهور في لسان جماعة واستدل له بصحيحة سليمان بن خالد او حسنته قال سمعت
الصادق ع يقول اذا مات لاحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة وكذلك اذا غسل
يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة فيكون مستقبلا بباطن قدميه ووجهه الى القبلة
ومرسلة الفقيه عن الصادق ع عن امير المؤمنين ع قال دخل النبي ص على رجل من ولد عبد
المطلب وهو في السوق وقد وجه لغير القبلة فقال ع وجهوه الى القبلة فانكم اذا
فعلتم ذلك به اقبلت عليه الملائكة واقبل الله تعالى عليه بوجهه فلم يزل كذلك حتى
يقبض وموثقة معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن الميت فقال استقبل
بباطن قدميه القبلة ووجه الاستدلال اما بالمرسلة فواضح واما بالصحيحة فبناء على ان

المراد من الميت هو المشرف على الموت لا من خرج روحه واما الموثقة
فيكون السؤال عن اصل التوجيه لا عن كيفيته لكن الانصاف ان هذه الاخبار ليست
بظاهرة في الوجوب لظهور الصحيحة في بيان حال بعد خروج الروح لا حينه وظهور المرسلة
في الاستحباب واما الموثقة فيحتمل كون السؤال عن كيفية التوجيه لا اقل من عدم ظهورها
في اصل التوجيه ومن هنا اختار الاستحباب جماعة كثيرة كالمفيد والسيد والشيخ
والمحقق والمصنف في التذكرة والمولى الاردبيلي وصاحب المدارك والذخيرة والكفاية
وكاشف اللثام بل عن المصنف ان الاستحباب هو المشهور و الحق الذي لا يترك الخطب
فيه سيرة المسلمين على ذلك ولو لم تكن دليلا على الوجوب وكيف كان فيتحقق
التوجيه الى القبلة بان يلقى المحتضر على ظهره ويجعل وجهه وباطن
رجليه اليها بحيث لو جلس كان مستقبلا لا خلاف في هذه الكيفية وحكي
الاجماع عليه ويدل عليها ما تقدم من الموثقة وما روي عن الصادق ع في حديث قال
اذا وجهت الميت الى القبلة فاستقبل بوجهه القبلة ولا تجعله معترضا كما يجعل الناس
الحديث و اعلم انه يستحب على المكلف المتمكن ولي كان
او غيره امور وان كان المصنف ترك بعضها منها تلقينه اي تفهيم المحتضر
الشهادتين والاقرار بالائمة وكلمات الفرج لخبر ابي خديجة عن الصادق ع
قال ما من احد يحضره الموت الا وكل به ابليس من شياطينه من يامره بالكفر ويشككه
في دينه حتى تخرج نفسه فمن كان مؤمنا لم يقدر عليه فاذا حضرتم موتاكم فلقنوهم شهادة

ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله حتى يموت اورده في الكافي بعد ذكر هذه الرواية قال وفي
رواية اخرى تلقنه كلمات الفرج والشهادتين وتسمي له الاقرار بالائمة واحدا بعد
واحد حتى ينقطع النفس وصحيحة زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا ادركت الرجل عند
النزع فلقنه كلمات الفرج لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله
رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب
العرش العظيم والحمد لله رب العالمين الى غير ذلك من الاخبار المعتبرة ولا يضر
اختلاف النسخ في الدعاء ومنها نقل المحتضر الى مصلاه الذي كان يصلي فيه او عليه
ان عسر عليه النزع لصحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق ع قال اذا عسر على
الميت موته ونزعه قرب الى مصلاه الذي كان يصلي فيه او عليه وقريب منها
اخبار اخر ومنها قراءة سورة الصافات لرواية سليمان الجعفري قال
رايت ابا الحسن الاول ع يقول لابنه القاسم يا بني فاقرأ عند راس اخيك والصافات
صفا حتى تستتمها فقرأها فلما بلغ اهم اشد خلقا ام من خلقنا قضى الفتى
فلما سجي وخرجوا اقبل عليه يعقوب بن جعفر فقال له كنا نعهد الميت اذا نزل
به الموت نقرأ عنده يس والقرآن الحكيم فصرت تامرنا بالصافات فقال
يا بني لم تقرأ عند مكروب من موت قط الا عجل الله تعالى راحته انتهى ولعل
تقريره ع في هذه الرواية صار مدركا للحكم بعض باستحباب قراءة سورة يس ايضا
او ما رواه كاشف اللثام عن النبي ص ايما مسلم قرئ عنده اذا نزل به ملك الموت

سورة

سورة يس نزل بكل حرف منها عشرة املاك يقومون بين يديه صفوفا يصلون
عليه ويستغفرون له ويشهدون غسله ويتبعون جنازته ويصلون عليه ويشهدون
دفنه ق اما استحباب قراءة مطلق القرآن عند المحتضر كما اختاره بعض
هنا وافتى به بعض فلم اجد له مدركا في الاخبار المعتبرة ولعل مدركهم ما حكي عن الفقه الرضوي
اذا حضر احدكم الوفاة فاقرؤوا عنده القرآن وذكر الله والصلوة على رسول الله ص فان
والامر سهل في الاستحباب ق ومنها تغميض عينيه بعد موته واطباق
فمه ومد يديه الى جنبيه اما الاولان فلعل المدرك فيهما رواية ابي كهمش
قال حضرت موت اسماعيل بن جعفر وابوه جالس عنده فلما حضره الموت
شد لحييه وغمض عينيه وغطاه بالملحفة وفي موثقة زرارة قال ثقل ابن لجعفر
وابو جعفر ع جالس في ناحية وكان اذا دنا منه انسان قال لا تمسه فانه انما يزداد
ضعفا واضعف ما يكون في هذه الحال ومن مسه في هذه الحال اعان عليه فلما قضى
الغلام امر به فغمض وشد لحييه ثم استناد الى ما علل به من قبح المنظر لو لم يغمض ولم
يطبق واما الاخير فلفظ مدركه لا خلاف فيه كما قيل لكن لا دليل عليه من الاخبار وعلل
بان الميت حتى يكون اطوع للغسل واسهل للادراج في الكفن ثم انه يستحب ومن خبر ابي
كهمش استحباب تغطيته بعد الموت كما صرح به جماعة كالمحقق في غير المعتبر وغيره ونقل
عن الاصحاب الفقه استحباب الاستصباح عنده اذا مات ليلا ولكن مستنده غير واضح
ظاهر في المطلوب ولو ضعف لاحتمال الاستحباب يكون حسنا ق ومنها اعلام المؤمنين

او غيره المؤمنين ليشهدوا جنازة الميت بلا خلاف في ذلك لصحيحة ابن سنان
عن الصادق ع قال ينبغي لاولياء الميت ان يؤذنوا اخوان الميت فيشهدون جنازته
ويصلون عليه ويستغفرون له ليكتب لهم الاجر ويكتب للميت الاستغفار الحديث
و منها تعجيل امره اي تجهيزه اتفاقا واخبارا مستفيضة الا مع
الاشتباه في موته وحيوته فلا يستحب التعجيل ح اجماعا بل يحرم كما قيل
فيرجع مع بقاء الاشتباه الى الامارات المقررة لتبين او الى المفيدة
للعلم من التغير ونحوه كما دل عليه موثق عمار عن الصادق ع قال الغريق يحبس حتى
يتغير ويعلم انه قد مات ثم يغسل ويكفن وغيره من الاخبار المستفاد من مجموعها
كون المدار بالعلم بالموت فما في بعض الاخبار من التحديد بالانتظار بثلثة ايام
او يوم او ليلة فلعل المقصود منه الغالب في حصول العلم بما ذكر للملازمة غالبا بينه
وبين العلم وكذلك ما ذكر بعض من علامات اخر كاسترخاء رجليه والفصال
كفيه وميل انفه وامتداد جلده وذهاب النور من بياض عينيه الى غير ذلك
والله العالم و مما يكره للمكلف الحي امور منها ان تحضره اي عند
المحتضر جنب او حائض او تجعل على بطنه حديد اما كراهة حضور
الجنب والحائض فلروايات من جملتها رواية يونس بن يعقوب عن الصادق ع قال
لا تحضر الحائض الميت ولا الجنب عند التلقين ولا باس ان يليا غسله اقول الظاهر
ان المراد من التلقين هو حالة الاحتضار كما قيل الخ واما كراهة الاخير فلم اجد

في الاخبار

في غسل الميت

في الاخبار ما يدل عليها نعم حكي عليها الاجماع وعدم الخلاف والامر سهل للتسامح
ومنها ابقاء الميت وحده لما رواية ابي خديجة عن الصادق ع قال ليس
من ميت يموت ويترك وحده الا لعب الشيطان في جوفه ومنها مس
حال الاحتضار لما مر في موثقة زرارة في تغميض العينين والله العالم المبحث
الثاني في الغسل لا خلاف في وجوبه لكل ميت عدا ما ياتي استثناؤه
بل عد وجوبه من ضروريات المذهب بل الدين لكن وجوبا كفائيا على كل مسلم
عالم متمكن ولا اختصاص له بالوارث مع كونه واجبا عينيا عليه وان كان هو
اولى من غيره لجميع احكام الميت مع قيامه كما في الفتاوى والنصوص ومن
ثم لم يقيد المصنف و كيف كان يجب تغسيله ثلث مرات
على المعروف المشهور بل المحكي عليه الاجماع مع دلالة النصوص المرة الاولى
يغسل بماء فيه شيء من السدر وان كان اقل مسمى الخليط والمستند
قول الصادق ع في صحيحة ابن مسكان اغسله بماء وسدر ثم اغسله على اثر ذلك غسلة بماء
اخر وكافور وذريرة ان كانت واغسله الثالثة بماء قراح طيب قلت ثلث غسلات
لجسده كله قال نعم و المرة الثانية يغسل بماء فيه شيء من الكافور
لما ذكرنا لما ذكرنا و المرة الثالثة يغسل بماء القراح بفتح القاف
وهو الخالص من السدر والكافور والدليل قد مر وكيفية هذه الاغسال في الترتيب
كغسل الجنابة من غسل الراس اولا ثم الطرف الايمن ثم الايسر بلا خلاف

فروع ثلثة احدها لو فقد الماء الا مقدار ما يكفي لغسل واحد فهل يستعمل قراحا او
يجب خلطه بالسدر فيغسل قولان ثانيهما لا يخلو من قوة و هل يجب التيمم بدلا عن
الاخريين فيه اشكال وان كان الاحوط الاول ثانيها لو انعكس بان فقد الخليطين
دون الماء فلا اشكال في الغسل بالقراح انما الاشكال في انه هل يجب غسلان
اخران ايضا بدلا عن الخليطين ام لا قولان الاول هو مختار الاكثر والظاهر ان بعض
ان منشأ الخلاف اختلاف تعبير الاخبار ففي بعضها مضيفا الماء الى السدر والكافور
وفي بعضها عطف بالواو كما في صحيحة ابن مسكان فالاول مدرك للقول الثاني لان
مع فقد الخليطين لا يبقى ماء السدر و الكافور والثاني مدرك القول الاول فكان
المأمور به شيئين متمايزين فيتعذر احدهما لا يسقط الاخر وهو اقوى ويؤيده
قاعدة عدم سقوط الميسور بالمعسور وما ورد في المحرم من انه كالمحل في الغسل وغيره الا انه
لا يقربه كافورا ولكن كل ذلك لا يخلو من اشكال بل منع فعدم الوجوب لا يخلو من
قوة وان كان الوجوب احوط كما انه لو وجدهما فقد قبل الدفن كان اعادة الغسل به
اقوى و احوط ثالثها لو خيف عليه من تناثر لحمه او جلده
كالمحروق والمجدور يتيمم ولا يسقط الغسل بدون خلاف ظاهر وعن المنتهى الاجماع عليه
ولرواية زيد بن علي عن ابائه عن علي ع ان قوما اتوا رسول الله ص فقالوا يا رسول الله
مات صاحب لنا وهو مجدور فان غسلناه انسلخ فقال ع يمموه و ما استفاق
المعروف بدلية التيمم عن الغسل والله العالم و يستحب حين تغسيل الميت
امور منها وقوف الغاسل على جانبه لرواية عمار عن الصادق ع قال

لا يجعله

لا يجعله بين رجليه بل يقف على جانبه واما حكم المعتبر باستحباب وقوف
الغاسل على يمينه كما عن جملة من الاصحاب فلم نقف على مستنده سوى
ما ذكر و منها غمز بطنه اي مسحه في الغسلتين الاوليين اي
قبلهما ولعل ذلك حذرا من خروج شيء منه والحكم اجماعي ويدل عليه خبر الكاهلي واما
قبل الغسل الثالث فلا يستحب اجماعا بل يكره ثم ان المعتبر اطلق هذا الحكم ولكن
قيده هو في الدروس و كثيره في غيره بما اذا لم يكن الميت امرأة حاملا فلا
يستحب الغمز فيها بل يكره لما روي عنه ع اذا توفيت المرأة فان ارادوا ان
يغسلوها فليبدؤا ببطنها وتمسح مسحا رفيقا ان لم تكن حبلى وان كانت حبلى
فلا تحركها الخ وعلله بعض بخوف الاجهاض و منها الذكر لله عز وجل
و الاستغفار للميت حال غسله لرواية سعد الاسكاف عن الباقر ع قال
ايما مؤمن غسل مؤمنا فقال اذا قلبه اللهم ان هذا بدن عبدك المؤمن قد اخرجت
روحه منه و فرقت بينهما فعفوك عفوك الا غفر الله عز وجل عنه
و منها ارسال الماء الى حفيرة وزاد بعضهم كون الحفيرة تجاه القبلة
والمستند صحيحة سليمان بن خالد وقد مرت في الاستقبال و منها تغسيله
تحت سقف كما عبر به المعتبر او تحت ظل كما عبر به غيره والمستند خبر
طلحة بن زيد عن الصادق ع ان اباه كان يستحب ان يجعل بين الميت وبين السماء
ستر اقول وضعفها سندا وان كان منجبرا بالاتفاق المحكي عن المعتبر في التذكرة
لكن في دلالته قصور والامر سهل و منها استقبال القبلة به اي

بالميت حال غسله والاستحباب مشهور وهو الاقوى للجمع بين ما يدل بظاهره
على التخيير كصحيحة ابن يقطين وبين ما يدل بظاهره على الوجوب كخبر يونس وفيه اذا
اردت غسل الميت فضعه على المغتسل مستقبل القبلة و منها غسل
رأسه وجسده برغوة السدر قبل الغسل والرغوة هي الزبد الذي
يعلو عند ضربه في الماء ففي المعتبر اتفاق فقهاء اهل البيت على غسل الرأس بها
ولكن المستند غير ظاهر لان ما تضمن ذلك في الرأس هو مرسلة يونس وهي ظاهرة
في الغسل الواجب للرأس نعم في صحيحة يعقوب اشعار بغسله قبل الغسل بها
واما غسل الجسد فلا دليل عليه و منها غسل فرجه الاعم من القبل والدبر
بالاشنان والسدر والكافور والقراح لقول الصادق ع في خبر الكاهلي
ثم ابدأ بفرجه بماء السدر فاغسله ثلث غسلات الى ان قال فابدأ بفرجه بماء
الكافور فاصنع كما صنعت اول مرة اغسله ثلث غسلات بماء الكافور والحرض
الى ان قال ثم اغسله بماء القراح كما صنعت اولا تبدأ بالفرج الحديث وحقق بعض
المعاصرين الحكم بالاشنان وحده لا وجه له ويستفاد من الرواية كون غسل الفرج في
كل غسلة ثلث مرات و منها ان يحشى دبره بالقطن كما في رواية يونس
قال واحش القطن في دبره لئلا يخرج منه شيء ثم اتى مصنفنا رحمه الله امورا مستحبة
تركها المصنف نذكرها اجمالا منها غسل يدي الميت الى نصف الذراع قبل كل غسلة
بمائها ثلث مرات كما تضمنته رواية يونس و منها تثليث غسله كل عضو للرواية

الحرض الاشنان

المذكورة

المذكورة و منها ان يوضأ الميت وضوء الصلوة قبل الغسل والاستحباب مشهور ففي
صحيحة حريز عن الصادق ع قال الميت يبدأ بفرجه ثم يوضأ وضوء الصلوة ومعناها عمل
و منها تنشيفه بثوب بعد الفراغ من الغسل لرواية عمار ويونس و منها غسل
الغاسل يديه بعد كل غسل الى المرفقين لرواية يونس و منها فتق قميص الميت
لينزع من تحته ففي صحيحة ابن سنان ويخرق قميصه اذا غسل وينزع من رجليه
و مما يكره في تغسيل الميت امور منها اقعاده على المشهور بل المجمع عليه
كما عن الخلاف ويدل عليه قول الصادق ع في خبر الكاهلي واياك ان تقعده ثم وما ورد في
خبر [illegible] بن مرار اقعده فمحمول على التقية لاجماع كل المخالف على استحبابه و منها
قص اظفاره وترجيل شعره اي تسريحه وكذا جزه ونتفه وحلق رأسه وعانته
كل ذلك للروايات المعمول بها بين الاصحاب و منها جعل الميت حال الغسل
بين رجليه والدليل ما تقدم من رواية عمار ع و وقوف الغاسل و منها تغسيله بالماء
المسخن بالنار حكي عليه الاجماع وفي صحيحة زرارة قال قال الباقر ع لا يسخن الماء
للميت وفي بعض الاخبار لا تعجل له بالنار نعم في بعضها استثناء البرد والمراعاة للميت
و منها الدخنة بالعود وغيره حال الغسل كما قيل ولكن الموجود من الرواية ما رواه
محمد بن مسلم عن الصادق ع قال قال امير المؤمنين ع لا تجمروا الاكفان ولا تمسوا
موتاكم الطيب الا الكافور فان الميت بمنزلة المحرم نعم روى في التهذيب عن
الباقر ع لا تقربوا موتاكم النار وفسرها بالدخنة [illegible] فالذي طبع الله على قلوبهم

ما كانوا يستحبونها

في تكفين الميت

البحث الثالث في التكفين لا خلاف بين الاصحاب جميعا في اصل
وجوبه نصا وفتوى و كذا لا خلاف بين من عدا سلار في انه يجب تكفينه
في ثلثة اثواب احدها مئزر بكسر الميم وسكون الهمزة يستر به ما بين السرة
والركبة والافضل الستر به ما بين الصدر والقدم اذا اذن الوارث او كانت للميت
وصية نافذة و ثانيها قميص يكون له عرضا بحيث يحرف ويخرج عنقه منه
وطولا بحيث يصل الى انصاف الساق وقيل كونه الى القدم افضل و ثالثها ازار
بكسر الهمزة وهو ثوب شامل لجميع البدن ويستحب كونه عرضا بحيث يمكن جعل احد جانبيه
على الآخر وطولا بحيث يشد من قبل رأسه ورجليه والاخبار في كل ذلك مختلفة كيفية
وكمية والعمدة فيها دليلا هو الشهرة المحققة والاجماعات المحكية بل وقيام السيرة
على ما ذكر فلا وجه للتأويل وكذا الاولى الرجوع الى السيرة في كيفية ادراجه في
القطع الثلث هذا كله في صورة التمكن منها واما عند الضرورة فيكتفي بما وجد من
الكفن بلا خلاف [illegible] وكذا يجب بعد الفراغ من الغسل وقبل ادراجه في الكفن
تحنيطه و هو امساس مساجده السبعة وهي الجبهة واليدان وابهاما الرجلين
والركبتان بالكافور والوجوب هو المعروف بل حكي الاجماع عليه وبه روايات
عديدة وتضمن بعضها امساس الانف ايضا ولكن هذا الحكم فيما اذا لم يكن الميت محرما
والا فلا يقربه الكافور اجماعا وبلا خلاف كما دلت عليه اخبار كثيرة مستفيضة
ويستحب هنا ايضا امور منها ان يزاد على ما ذكر من القطع الثلث

للرجل حبرة بكسر الحاء وفتح الباء الموحدة ثوب يمني وزاد بعضهم كونها عبرية
والعبر بلد من بلاد اليمن والحكم اجماعي دل عليه قول الباقر في خبر ابي مريم كفن رسول
الله صلى الله عليه وآله في ثلثة اثواب برد احمر حبرة وثوبين ابيضين صحاريين وغيره والمحكي
عن بعض الاصحاب قيد الحبرة بكونها غير مطرزة بالذهب وقد وقع هذا التقييد
في بعض معاقد الاجماعات المحكية ايضا ولا بأس به و منها ان يزاد له ايضا خرقة
لفخذيه بلا خلاف مع الاخبار المستفيضة و في بعضها يكون طولها ثلثة
اذرع ونصف وعرضها شبرا ونصفا او شبرا واصلا كما في بعض اخر واما كيفية
لف هذه الخرقة كما قيل فيشد احد طرفيها في وسط الميت اما لشق رأسها او
بعقد ضبط عليه ثم يدخلها بين فخذيه ويضم بها عورته ثم يخرجها ويلف بها حقويه
وفخذيه لفا شديدا فاذا انتهت يدخل طرفها تحت الجزء الذي انتهت عنده
و منها ان يزاد له ايضا عمامة يعمم بها محنكا بلا خلاف ولا تقدير لها في
الاخبار واما كيفيتها فما ورد في رواية يونس ثم يعمم يؤخذ وسط العمامة فيثنى
على رأسه ثم يلقى فضل الشق الايمن على الايسر والايسر على الايمن ثم يمد على صدره
وهذه الكيفية هو المشهور عندهم و منها ان تزاد للمرأة لفافة اخرى
غير الخرقة المذكورة لشد ثدييها لمرفوعة سهل قال سألته كيف تكفن
المرأة فقال كما يكفن الرجل غير انه تشد على ثدييها خرقة تضم الثدي وتشد
الى ظهرها وضعف السند منجبر بالشهرة العظيمة و منها ان يزيدوا لها ايضا

نمطا كما عبر به جمع تلف بها والمستند في ذلك غير ظاهر ولعل القدوة يكفي
و منها ان تعوض للمرأة عن العمامة المستحبة للرجل بقناع
تقنع به ولعل المستند فيه قول الباقر في صحيحة محمد بن مسلم والمرأة اذا كانت عظيمة
في خمسة درع ومنطق وخمار ح و منها ان يكون التكفين اى ما يكفن به
بالقطن لقول الصادق في خبر ابي خديجة الكتان كان لبني اسرائيل يكفنون
به والقطن لامة محمد ص وقيد بعض القطن بكونه ابيض ولا دليل له بالخصوص
ولعله يستفاد من موارد اخر كقوله البسوا البياض فانه اطيب والكفنوا فيه موتاكم
و منها تطييبه اى الكفن كله بالذريرة او الكافور لقول الصادق
في موثقة سماعة اذا كفنت الميت فذر على كل ثوب منه شيئا من ذريرة او
كافور واختلفوا في الذريرة اختلافا كثيرا ولعلها ما هو المعروف الآن في النجف الاشرف
وما والاه وهو طيب خاص و منها ان يجعل للميت جريدتان خضراوتان
توضعان معه في القبر اما اصل الحكم فلا خلاف فيه بيننا وقد وردت بها و
فضلها روايات كثيرة من طرقنا وطرقهم الا انهم لما طبع الله على قلوبهم وجعل على سمعهم
وابصارهم غشاوة لم يعملوا به رغما للشيعة ارغم الله انفهم ففي الصحيح الجريدة
تنفع المؤمن والكافر وكيف كان لا خلاف ايضا في استحباب كونهما من النخل
ان امكن انما الخلاف في بدلها لو تعذر النخل فالمشهور انه يجعل من السدر وان
تعذر ايضا فمن الخلاف وان تعذر فمن كل شجر رطب والدليل في المسألة مكاتبة

علی

علي بن بلال الى ابي الحسن الثالث ع يسأله عن الرجل يموت في بلاد ليس فيها نخل
فهل يجوز مكان الجريدة شيء من الشجر غير النخل الى ان قال فاجاب ع يجوز من
شجر اخر رطب وفي مكاتبة الاخرى اليه ايضا يسأله عن الجريدة اذا لم تجد
يجعل بدلها غيرها في موضع لا يمكن النخل فكتب ع يجوز اذا اعوزت الجريدة
والجريدة افضل وفي رواية سهل عن غير واحد من اصحابنا قلنا له جعلت فداك
ان لم تقدر على الجريدة فقال عود السدر قيل وان لم تقدر على السدر فقال عود
الخلاف وهاتان الخبران تقتضي الجمع بين هذه الرواية والمكاتبتين هو حمل
هذه على الافضلية لا الترتيب الحقيقي كما زعمه المشهور ما سمعت من اطلاق المكاتبتين
واما طول الجريدتين فالمشهور كونه قدر ذراع لقوله في رواية يونس ويجعل له
قطعتان من جريدة النخل رطب قدر ذراع واما كيفية وضعهما فالمشهور ايضا ان تجعل
احديهما من جانبه الايمن عند الترقوة ويلصقها بجلده والاخرى ايضا عند الترقوة
لكن بين القميص والازار لكن في رواية يونس تضمنت وضع احديهما بين
الركبتين نصف مما يلي الساق ونصف مما يلي الفخذ والاخرى تحت الابط
الايمن نعم في صحيحة جميل قال ان الجريدة قدر شبر توضع من عند الترقوة الى ما
بلغت مما يلي الجلد الايمن والاخرى في الايسر عند الترقوة الى ما بلغت من
فوق القميص والامر سهل بعد كون الحكم مما لا يترك عليه الاجماع و منها ان يكتب
على اللفافة والقميص والازار والجريدتين اسمه وزاد بعضهم اسم

ابيه ع و اما المكتوب فهو انه يشهد الشهادتين وفي بعض ان فلانا
يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ولا بأس بزيادة وحده لا شريك له
ومستنده ما ذكر بعد كونه مشهورا بين الاصحاب ما رواه ابو كهمش ان الصادق ع
كتب على حاشية كفن اسماعيل ابنه وفي بعض الروايات على ازاره اسماعيل يشهد
ان لا اله الا الله والتعدي في الكتب بغير التتمة المروية من الشهادة بالنبوة وفي
المكتوب بغير الكفن فلعله للاجماع المحكي من الخلاف والغنية و كذا يستحب ان
يكتب الاقرار بالائمة عليهم السلام واحدا بعد واحد بل عن الغنية استحباب
كتابة الاقرار بالبعث والثواب والعقاب ايضا و يستحب ما ذكر وان كان
مما لا دليل عليه بالخصوص لكنه توسل وتضرع مأمور به عموما في كل ضيق وهذا المورد
من اضيق المضايق وقد حكي عن بعض الفاضلين هذا النوع من التوسل ومن هنا يعلم
ان الاحسن ان تكون الكتابة بالتربة الحسينية على مشرفها السلام والتحية
لما قيدها بها بعض ولان فيها جمعا بين وظيفة الكتابة والتربة المأمور بوضعها
مع الميت في قبره في اخبار كثيرة وقد كتب الحميري الى مولانا صاحب الزمان ع روحي
له الفداء يسأله عن طين القبر يوضع مع الميت في قبره هل يجوز ذلك ام لا فاجاب
يوضع مع الميت في قبره ويخلط بحنوطه ان شاء الله وسئل ايضا روي لنا عن الصادق ع انه
كتب على ازار اسماعيل ابنه اسماعيل يشهد ان لا اله الا الله فهل يجوز ان يكتب بطين
القبر او غيره فاجاب يجوز ذلك والظاهر من الكتابة هو المؤثرة ولذا ذكر جماعة

اشتراط بل التربة بالماء ثم لو لم يكن بالتربة فيكتب بالطين والماء ومع عدمه فبالاصبع
و منها ان يكون مقدار الكافور الذي يحنط به المساجد السبعة
ثلثة عشر درهما وثلثا وهي تسعة مثاقيل وثلث بالشرعي وسبعة
بالصيرفي وهذا المقدار هو الافضل والاكمل لخصوص التحنيط زائدا على ما يلقى في ما
الغسل وهو المقدار الذي انزله جبرئيل للنبي ص بعد تقسيمه له ولعلي ع ولفاطمة ع
فانه كان اربعين درهما فقسمه اثلاثا ودون هذا المقدار في الفضل اربعة دراهم
ودونه درهم ذكرهما المشهور والمستند غير واضح فيهما عدا ما حكي من الاجماع وفي
الخلاف ومنها حط ما فضل من حنوطه بعد المساجد على صدره ومنها
خياطة الكفن بخيوط منه والحكم في المورد بين مشهور والمستند غير واضح ولعله حكم
ويكره في امور منها التكفين في السواد قيل لضعف في كراهته
ويدل عليها قول الصادق ع في رواية الحسين بن المختار قال له يحرم الرجل في ثوب
اسود قال لا يحرم في الثوب الاسود ولا يكفن فيه وعن التذكرة تعديته الى كل
صبغ ومدركه غير معلوم ومنها التكفين في الكتان لقوله ايضا في رواية يعقوب
بن يزيد لا يكفن الميت في كتان ومنها جعل الاكمام للاكفان المبتدئة على المشهور
لمرسلة محمد بن سنان عن الصادق ع قال قلت له الرجل يكون له القميص ايكفن فيه
فقال اقطع ازراره قلت وكمه قال انما ذلك اذا قطع له وهي جديد لم يجعل له
كما فاما اذا كان ثوبا لبيسا فلا تقطع منه الا الازرار و منها جعل الكافور

في سمعه وبصره للاجماع والاخبار ومنها تجمير الاكفان اي تطييبه
بالجمع بين ما دل على الجواز وما دل على النهي من رواية محمد بن مسلم المتقدمة في كراهة الادخنة
بقيت امور متعلقة بالمقام يأتي ان شاء الله المبحث الرابع في بيان من تجب
عليه الصلوة من الميت وبيان المصلي وبيان الصلوة فتمام الكلام فيها
في ثلث مقامات المقام الاول فيمن يصلى عليه لا خلاف ولا اشكال اجماعا
في وجوبها كفاية لكل ميت مؤمن وهو المسلم المعتقد لامامة الائمة الاثني عشر
عليهم السلام كما انه لا خلاف في عدم وجوبها بل عدم جوازها الا للتقية للخوارج و
النواصب والغلاة وساير فرق الكفار انما الخلاف و الاشكال في انه
هل هي تجب على كل ميت مسلم مظهر للشهادتين فقط اي كل
ساير فرق المخالف غيرها ذكرناه ام لا المشهور الاول وحكيت عليه اجماعات
متعددة ويشهد لذلك ايضا روايات منها قوله ع في خبر السكوني لا تدعوا
احدا من امتي بلا صلوة ومنها قول الصادق ع في خبر طلحة بن زيد صل على من
مات من اهل القبلة وحسابه على الله ومنها قول الباقر ع في مرسل الدعائم الصلوة
على الميت فرض على الكفاية لقول النبي ص صلوا خلف من قال لا اله الا الله وعلى
من قال لا اله الا الله الى غير ذلك من الاخبار وقد استشكل فيها بعض الاعاظم من
جهة الاخبار الدالة على كفر المخالف مطلقا ويأتي الكلام فيها انشاء الله ثم انه
خلافا لاخر الفقه وهو ان وجوب الصلوة بل يختص بالميت المسلم البالغ فقط

او يتيمه ولمن يكفله لكن ممن بلغ اي اكمل ست سنين
سواء كان من اولادهم او ممن يكون تبعا لهم بالسبي او الالتقاط من
ارض المسلمين حكي الاول عن ابن ابي عقيل والمشهور المعروف ابو الثاني و
عن المنتهى وغيره الاجماع عليه وتدل عليه اخبار كثيرة لكن يعارضها ما يدل على
عدم الوجوب ايضا وما تمسك به المشهور محمول للعامة العليا وعلى هذا فان تم
الاجماع في المقام على الوجوب والا فالحكم مشكل وان كان الوجوب احوط
وكيف كان فبناء على الوجوب لا فرق عندهم فيمن تجب عليه الصلوة ذكرا كان
الميت او انثى حرا كان او عبدا او نسب الى المشهور ايضا انه تستحب
الصلوة على من لم يبلغ ست سنين ولعل المدرك في ذلك
الجمع بين ما دل على نفي الصلوة من الطفل كقوله ع في خبر علي بن عبد الله عن الكاظم ع
ان رسول الله ص ما صلى على ابنه ابراهيم ع وزعم الناس انه نسي الى ان قال لا ولكنه
ليس كما ظننتم ولكن اللطيف الخبير فرض عليكم خمس صلوات وجعل لموتاكم من كل صلوة
تكبيرة وامرني ان لا اصلي الا على من صلى وبين ما دل على ثبوتها عليه في عدة
روايات يكفي منها خبر ابن يقطين قال سألت ابا الحسن ع لكم يصلى على الصبي اذا
بلغ من السنين والشهور قال يصلى عليه على كل حال الا ان يسقط لغير تمام هذا
ولكن هنا بعض من الاخبار يدل على كون ما هو يدل على الثبوت صادرا للتقية

لخبر زرارة المشتمل على موت ولد للباقر (ع) انه صلى عليه ودفنه قال زرارة ثم انصرف
وانصرفت معه حتى اني لامشي معه فقال اما انه لم يكن يصلى على مثل هذا وكان ابن
ثلث سنين وكان علي (ع) يامر به فيدفن ولا يصلى عليه ولكن الناس صنعوا شيئا
فنحن نصنع مثله الحديث وفي مرسل الفقيه عنه (ع) انه صلى على ابن صغير له ثلث سنين
فقال لولا ان الناس يقولون ان بني هاشم لا يصلون على الصغار من اولادهم
ما صليت عليه الحديث فان الظاهر من هذين الخبرين كون الصلوة للطفل من
جهة التقية فعلى هذا يشكل الحكم بالندب كما هو المشهور ولذا حكي عدمه عن
المفيد والكليني وتوقف فيه بعض والله العالم المقام الثاني في بيان المصلى على
الميت لا خلاف بينهم ظاهرا و لا اشكال في ان اولاهم بالصلوة
عليه بل في جميع احكامه المتقدمة من التغسيل والتكفين وغيرهما اولاهم
بالميراث او من ياذنه هو واستدلوا لذلك بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم
وبروايات كثيرة الواقعة فيها لفظ الاولى المحذوف فيه المتعلق ولذا استشكل
بعض في كون المراد من الاولى هو الاولى بالارث بل الاولى بمعنى الاشد رحما واشد
قربا كما استشكل بعضهم في كون الاولى بمعنى الاستحباب كما عن بعض او الوجوب كما
عن آخر حتى انه لا تصح الصلوة بغير اذنه مع كونها واجبا كفائيا كما ياتي ولاجل ذلك
تعرضوا لدفع المنافاة بين توقفها على اذن الولي وكونها واجبا كفائيا بل
انكر صاحب الحدائق كونها كفائيا وكيف كان التعرض لجميع ما ذكر يوجب الخروج

عن الوضع

عن الوضع ولولا الاجماعات المحكية على ما ذكره المصنف لكانت الاشكال لدى في محله
ولكن امكن ان يقال ان المراد من لفظ الاولى هو من كان تدبير امور الميت والتصرف
فيها بيده وارثا كان ام غيره بل ولو كان اجنبيا كما هو المتعارف عند العرف
ولكن في الاجماعات كفاية ولذا لم نتعرض لذكر الروايات الواردة ثم ان اتحد
الوارث فلا اشكال في تقدمه على غيره او من ياذنه وان تعدد وكانوا من الطبقة
الاولى كما لو كان هناك اب وابن قيل لا خلاف في تقديم الاب عليه بل على
الجد الفقيه وان كان الدليل غير واضح وكذا في تقديم الاب على الجد والاخ وغيرهما
من الارحام واما الطبقة الثانية فالاقرب من الاب والام اولى ممن يتقرب
باحدهما وكذا المتقرب بالابوين اولى من الثاني بلا خلاف لقول الباقر (ع) في الصحيح
اخوك لابيك وامك اولى بك من اخيك لابيك واخوك لابيك اولى
بك من اخيك لامك واما غير ما ذكر من العم والخال وما بينهما فبقياس ما ذكر في تقديم
المتقرب بالابوين على المتقرب باحدهما والمتقرب بالاب على الام هذا و
قد استثني مما ذكر من تقديم الاولى بالميراث مطلقا الزوج فانه اولى باحكام
زوجته من كل احد ابيها وغيرها بلا خلاف لقول الصادق (ع) الزوج
احق بامرأته حتى يضعها في قبرها وما يعارضه من تقديم اخيها عليه اعرض عنه الاصحاب
و كذا لا خلاف ظاهرا مع الاجماع المحكي في ان الهاشمي احق بالتقدم
اذا اذن له الولي و اولى بالصلوة عليه بمعنى انه يستحب له ان يقدمه

نعم لو كان الهاشمي مع الشرائط المقررة للامامة والصلوة
لا انه يجب على الولي تقديمه كما حكي عن المفيد ق اما الامام العادل
المفترض طاعته فلا خلاف ظاهرا في تقدمه وكونه اولى من غيره وان
لم ياذنه الولي لكونه اولى بالمؤمنين من انفسهم ولقول الصادق ع اذا حضر
الامام الجنازة فهو احق بالصلوة عليها ولقول امير المؤمنين ع في مرسل الدعائم اذا
حضر السلطان الجنازة فهو احق بالصلوة عليها من وليها ق اعلم ان المشهور
وما حكي عليه الاجماع وعموم الاخبار ان الصلوة على الميت كغيرها من احكامه
يجب وجوبها على جميع المكلفين على نحو الكفاية ولا ينافي ذلك
تقدم الاولياء المتقدمة وكون اذنهم شرطا في الصحة ايضا كما لا يخفى على الناظر
المقام فما لقيت صحته على شيء اخر بل انها مستعدة المقام الثالث في بيان
اصل الصلوة وكيفيتها اذا كانت للمؤمن ان يكبر بعد النية التي
لا تخلو الا بها خمسا بلا خلاف في ذلك بل يمكن تحصيل الاجماع عليه كما ادعى
ذلك في الجواهر فضلا عن استفاضة الاجماعات المحكية كالاخبار بل قيل انها
متواترة بل عد من ضروريات مذهبنا ويكفي في ذلك ما قيل ان العامة تركوا
التكبيرة الخامسة لكونها من شعار الشيعة روى في العلل عن ابي بصير قال قلت
لابي عبد الله ع لاي علة يكبر على الميت خمس تكبيرات ويكبر مخالفونا باربع تكبيرات
قال لان الدعائم التي بني عليها الاسلام خمس الصلوة والزكوة والصوم والحج

والولاية

والولاية لنا اهل البيت فجعل الله للميت من كل دعامة تكبيرة وانكم اقررتم بالخمس كلها
واقر مخالفوكم باربع وانكروا واحدة فمن اجل ذلك يكبرون على موتاهم اربع
تكبيرات وتكبرون خمسا وعن الشهيد انه حكي في حواشيه ان محمد بن علي بن عمر
التميمي المالكي مع اعترافه بان رسول الله ص كبر خمسا قال ولكن ترك هذا مذهب
لانه صار علامة على القول بالرفض انتهى اقول الحمد لله الذي جعل ذلك علامة للرفض
كما ان الولاية لمولانا علي ع جعل علامة له وجعل على قلبه واتباعه ومواليه غشاوة من
ذلك وتحكم على ماهو انا وكيف كان فالخلاف جميع من هنا في هذا المقام في
امور احدها ان المشهور بين الاصحاب انه تجب بينها اي بين التكبيرات
الخمس اربعة ادعية بل عن بعض دعوى الاجماع على ذلك ولكن ظاهر
المحقق في الشرائع هو الاستحباب حيث قال والدعاء بينهن غير لازم انتهى اللهم
الا ان يوجه كلامه ذلك بما وجهه في الجواهر بكون مراده من الدعاء الغير اللازم هو
الدعاء الخاص لا مطلق والا فلم يصرح احد بكون الاذكار مستحبة ويدل على هذا
المشهور خصوص اخبار كثيرة المشتملة على فعلهم وقولهم الظاهر في الوجوب ثم انها
انه على القول بالوجوب الا يتعين دعاء مخصوص كما في الغنية روايات وتسب
الى المشهور بين المتاخرين او لا يكون دعاء مخصوص كما حكي عن ابي الجنيد وجماعة
من المتاخرين واختاره المحقق وصاحب المدارك ولا يخلو من قوة ويدل على
ذلك ما رواه زرارة ومحمد بن مسلم في الصحيح انهما سمعا ابا جعفر ع يقول

ليس في الصلوة على الميت قراءة ولا دعاء موقت الا ان تدعو بما بدا لك
واحق الموتى ان يدعى له ان تبدأ بالصلوة على النبي ص وقريب منه غيره ويشهد
لذلك اختلاف الاخبار في كيفية الدعاء اختلافا كثيرا والظاهر من المصنف هنا عدم
اختصاصه بلفظ خاص حيث عبر بقوله و افضلها ان يكبر ويتشهد
الشهادتين ثم يصلي على النبي واله بعد الثانية ثم يدعو للمؤمنين
والمؤمنات بعد الثالثة ثم يدعو للميت بعد الرابعة ثم يكبر الخامسة
وينصرف وهذا الذي هو الدعاء المخصوص الذي حكم المشهور بوجوبه وهو القدر
المشترك الذي لا يفترق فيه اختلاف الفاظ الاخبار في كيفية اداء هذه الدعوات
المخصوصة والظاهر انه يكفي منها ما هو المرسوم الان في كتب الادعية الذي هو مضمون ما
في الفقه الرضوي ثم ان المنسوب الى الاصحاب من عدا المفيد والقاضي والحلبي
والحلبي عدم وجوب شيء بعد التكبيرة الخامسة كما يشهد بذلك خلو عباراتهم بل
تصريح بعضهم بالانصراف بعدها وان اضافه بعض الاخباريين قوله ربنا اتنا في
الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار كما في الفقه الرضوي او اللهم
صل على محمد وال محمد كما في موثقة عمار او اللهم عفوك عفوك كما في بعضها لكن عن الغنية
استحباب تثليث العفو مدعيا عليه الاجماع والله العالم هذا كله ان كان
الميت مؤمنا واما ان كان منافقا وهو المخالف بناء على مشروعية الصلوة
عليه مطلقا او للتقية فهل يقتصر فيها على اربع تكبيرات كما عليه جماعة ومنهم المصنف
في محكي بعض كتبه كالشهيدين او يجب خمس تكبيرات كما هو المحكي عن ظاهر جماعة

وهو ظاهر المصنف هنا او مخير منهما كما هو المحكي عن الكركي اقوال الاظهر هو الاول لصحيحة
اسماعيل بن سعد انه سئل الرضا ع عن الصلوة على الميت فقال اما المؤمن فخمس
تكبيرات واما المنافق فاربع ولا سلام فيها الى غيرها من النصوص وبها
يقيد اطلاق ما يدل على القول الثاني فما عدوه صحيح الجمع بينهما كما هو مدرك القول
الثالث ثم ان المنسوب الى الاصحاب ق ومنهم المصنف هنا وجوب الدعاء
عليه ان كان منافقا لصحيح محمد بن مسلم عن احدهما ع قال ان كان جاحدا
للحق فقل اللهم املا جوفه نارا وقبره نارا وسلط عليه الحيات والعقارب
وما عن الفقه الرضوي وان كان الميت مخالفا فقل في تكبيرك الرابعة اللهم اخز
عبدك وابن عبدك هذا اللهم اصله حر نارك اللهم اذقه اليم عذابك
وشدة عقوبتك واورده نارا واملا جوفه نارا وضيق عليه لحده فانه
كان معاديا لاوليائك وموالياً لاعدائك اللهم لا تخفف عنه العذاب
واصبب عليه العذاب صبا فاذا رفع جنازته فقل اللهم لا ترفعه ولا تزكه
وقريبة منها روايات اخر والاخبار وان كانت مطلقة من حيث الدعاء عليه
بعد الرابعة ولذا اختار في المدارك عدم تعينه بعدها الا انها مقيدة بما دل
على ان صلوة المنافق كصلوة المؤمن فيما عدا التكبيرة الاولى والرابعة وذلك
كقول الصادق ع في خبر ام سلمة حاكيا فعل النبي ص الا ان قال فلما نهاه الله
عن الصلوة على المنافقين كبر وتشهد ثم كبر وصلى على النبيين ثم

كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة وانصرف ولم يدع للميت وقول الحسن في خبر
اسماعيل بن همام حاكيا عن الصادق فعل النبي الى ان قال واما الذي كبر عليه اربعا
فحمد الله ومجده في التكبيرة الاولى ودعا لنفسه واهل بيته في الثانية ودعا للمؤمنين
والمؤمنات في الثالثة وانصرف في الرابعة فلم يدع له لانه كان منافقا
ولعله لهذه الاخبار اختار المحقق في الشرائع والنافع والشهيد في محكي الدروس
والذكرى ومحكي بعض القول بالاستحباب وهو جيد لكونه مقتضى الجمع بينها وبين
سابقها الغير ثم انه على القول بالوجوب فهل يجب اللعن او الدعاء عليه مطلقا
وجهان ولعل الثاني اظهر والله العالم قوله اعلم ان ظاهر المصنف كبعض فتاوى
غيره وجوب الدعاء بدعاء المستضعفين ان كان الميت منهم
في التكبيرة الرابعة اي بعدها لقول احدهما في صحيح محمد بن مسلم الصلوة على
المستضعف والذي لا يعرف الصلوة على النبي والدعاء للمؤمنين والمؤمنات
والقول ربنا اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم الى آخر الآيتين
والآية الثانية هكذا ربنا وادخلهم جنات عدن التي وعدتهم ومن صلح من آبائهم
وازواجهم وذرياتهم انك انت العزيز الحكيم وغيره من الروايات وقوله والذي
لا يعرف يعني مذهبه كما صرح به الباقر في صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم والمستضعف
كما ذكره بعض هو من لا يعرف الحق ولا يعاند فيه ولا يكون متحيرا كما يؤيد ذلك
بل يدل عليه قول الباقر في صحيح الفضيل وان كان واقفا مستضعفا فكبر وقل

اللهم اغفر

اللهم اغفر الخ الآية هذا بناء على كون المراد من الواقف المتحير لا الواقف في حد من
الائمة وادعى في الجواهر عدم وجدان الخلاف في كون هذا الدعاء بعد التكبيرة
الرابعة ثم ان الظاهر وجوب خمس تكبيرات في صلوة المستضعف لعدم
دليل صالح هنا للتقييد بالاربعة كما في المنافق قوله ولو كان الميت طفلا
اي لم يبلغ الحلم سواء بلغ ست سنين او لم يبلغ سأل الله تعالى بعد الرابعة
ان يجعله له ولابويه ان كانا مؤمنين فرطا واجرا لما روى زيد بن علي
عن آبائه عن علي في الصلوة على الطفل انه كان يقول اللهم اجعله لابويه ولنا سلفا
وفرطا واجرا وعن الفقه الرضوي بعد قوله لنا ذخرا ومزيدا وفرطا واجرا قوله
والفرط بفتح الراء هو من يتقدم القوم ليصلح لهم ما يحتاجون اليه والظاهر عدم
الاختصاص بهذه الالفاظ ولذا قال في الشرائع وان كان الميت طفلا
سأل الله تعالى ان يجعله مصلحا لحال ابيه شافعا فيه انتهى وان كان الميت
ممن يجهل المصلي على مذهبه ولم يعرفه سأل الله تعالى ان يحشره مع من يتولاه
بعد التكبيرة الرابعة لقول الباقر في صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم ويقال في الصلوة
على من لا يعرف مذهبه اللهم ان هذه النفس انت احييتها وانت امتها
اللهم ولها ما تولت واحشرها مع من احبت ونظير ذلك ما عن الفقه الرضوي
لكن بزيادة قوله دعوتك فاجابتك بعد قوله امتها وزيادة قوله وانت اعلم
بها بعد قوله مع من احبت وفي صحيح الحلبي عن الصادق واذا كنت ما تدري

ما حاله فقل اللهم ان كان يحب الخير واهله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه واما
معرفة اهل فعن المدارك انها تتحقق بمعرفة اهل بلده اجمع بالايمان وهو جيد
ثم ان الظاهر من المصنف وغيره ان المجهول كالمستضعف والطفل في انه
يجب كان يكبر له الامام التكبيرة الخامسة وهو الاظهر لما تقدم في
عدم وجوبها للمستضعف وفي الجواهر نفي الاشكال عنه وبه تمام ثم ان ههنا امورا
واجبة ومستحبة ومكروهة قد شتتها المصنف ونحن انش نذكرها في مواردها لكن نقدم
اولا ما ترك ذكره من المستحبات مع الاجمال و هي امور منها يستحب ان
لا ينصرف الامام بعد رفع الجنازة كما عن جماعة من الاصحاب وان خص والماموم الا ح
الشهيد ذلك بالامام فقط والدليل عليه وهو خبر غياث عن ابي جعفر عن
ابيه عن امير المؤمنين انه كان اذا صلى على جنازة لم يبرح من مكانه
حتى يراها على ايدي الرجال وفي رواية يونس ولا يبرح حتى يحمل السرير ومنها ان
ينزع المصلي نعليه قيل او مذهب الاصحاب لخبر سيف بن عميرة عن الصادق
لا يصلى على الجنازة بحذاء ولا بأس بالخف اقول ان كان المستند في الاستحباب
هو الخبر ففيه اشكال لان ظاهره او صريحه الصلوة مع الحذاء غاية الامر يحمل على كراهتها
معه لا استحباب نزعه ومنها رفع اليدين في التكبيرات الخمس اما الحكم في التكبيرة
الاولى فاجماعي بل لا خلاف فيه واما في البقية ففيها قولان الاكثر بل وقيل المشهور
هو الاول ويدل عليه صحيح عبد الرحمن العرزمي قال صليت خلف ابي عبد الله

على جنازة فكبر خمسا يرفع يديه في كل تكبيرة وعن محمد بن عبد الله بن خالد مولى بني
الصيدا انه صلى خلف ابي عبد الله على جنازة فرآه يرفع يديه في كل تكبيرة
ومن جماعة ومنهم المفيد والمرتضى والشيخ والحلي انهم اختاروا عدم الاستحباب
بل قيل هو المشهور القدماء لخبر غياث بن ابراهيم عن الصادق عن علي انه كان
لا يرفع يديه في الجنازة الا مرة واحدة يعني في التكبير وخبر اسماعيل بن اسحق
عن الصادق عن ابيه قال كان امير المؤمنين يرفع في اول التكبير على الجنازة يديه ح
ثم لا يعود حتى ينصرف ولكن الاظهر حمل هذين الخبرين على التقية بقرينة
رواية يونس قال سألت الرضا جعلت فداك ان الناس يرفعون ايديهم في
التكبير على الميت في التكبيرة الاولى ولا يرفعون فيما بعد ذلك فاقتصر على التكبيرة الاولى
كما يفعلون او ارفع يدي في كل تكبيرة فقال ارفع يدك في كل تكبيرة هذا
مضافا الى ما ورد في كون رفع اليدين للتكبير ابتهالا وتضرعا الى الله تعالى ومنها
الطهارة اما عدم كونها شرطا في الصلوة فلا خلاف فيه للاخبار الدالة صريحا
على جواز الصلوة ح للحائض والجنب ومن لا وضوء له واما استحبابها فلخبر
عبد الحميد بن سعد قال قلت لابي الحسن الجنازة يخرج بها ولست على وضوء
فان ذهبت اتوضأ فاتتني الصلوة اصلي عليها وانا على غير وضوء فقال تكون
على طهر احب الي نعم قيل هنا بكفاية التيمم ايضا مع وجود الماء والاحوط ثم ان
صلوة الميت وان اطلق عليها لفظ الصلوة لكن لا يعتبر فيها ما يعتبر في
الصلوة و سيأتي انه لا قراءة فيها ولا تسليم ولا ركوع ولا سجود

نعم قد سمعت انه يستحب فيها الطهارة و انها ليست شرطا وبها تم
مسائل خمس المسئلة الاولى انه لا يجوز ان يصلى عليه الا بعد
تغسيله وما في حكمه و بعد تكفينه لا خلاف في ذلك بينهم وعن المدارك
هذا قول العلماء كافة وهذا المقدار يكفي حجة فالتعليل بالتاسي والتشريع ونحوها
لا يثبت شيئا وهنا مسئلة اخرى قد تعرضوا لها وهي انه لو لم يكن له كفن
جعل في القبر و [illegible] سترت عورته ويصلى عليه بعد ذلك نسب ذلك
الى جماعة بل عن المدارك ايضا انه مقطوع في كلام الاصحاب ويدل عليه ما رواه
محمد بن مسلم عن رجل من اهل الجزيرة قال قلت لابي الحسن الرضا قوم كسر بهم مركب
في بحر فخرجوا يمشون على الشط فاذا هم برجل ميت عريان والقوم ليس عليهم
الا مناديل متزرين بها وليس لهم فضل ثوب يوارون الرجل فكيف يصلون
عليه وهو عريان فقال اذا لم يقدروا على ثوب يوارون به عورته فليحفروا
قبره ويضعوه في لحده ويوارون عورته بلبن او حجار او تراب ثم يصلون
عليه ثم يوارونه في قبره قلت ولا يصلون عليه وهو مدفون بعد ما يدفن
قال لا لو جاز ذلك لاحد لجاز لرسول الله صلعم فلا يصلى على المدفون ولا على
العريان وقريب منه ما رواه عمار عن الصادق ع والمستفاد من الرواية
انه لو امكن ستر عورته يصلى عليه ثم يوضع في قبره كما حكي الفتوى بذلك
عن الشهيدين وهو حسن المسئلة الثانية المشهور بينهم بل عن صاحب الغنية

انه

انه يكره تكرار الصلوة على الجنازة الواحدة مرتين فصاعدا اعظم
خلافا للمحقق حيث خص الكراهة بالتكرار مع الجماعة لا الفرادى تمسكا بما ورد من
تكرار الصحابة الصلوة على النبي ص فرادى وللشيخ في الخلاف حيث خصها بتكرار
من صلى اولا وللمصنف في غير المتن على ما حكي عنه القول باختصاصها بتكرار الصلوة فيما
خيف على الميت وللاخر اختصاصها بما بينا في التعليل الظاهر عدم الخلاف بينهم
في جواز التكرار في الجملة خلافا لاهل الخلاف الذين جعل الله الرشد في خلافهم حيث منعوا
من التكرار مطلقا وكيف كان فمستند المشهور هو الجمع بين ما يدل على المنع كخبر وهب
بن وهب عن جعفر عن ابيه ان رسول الله ص صلى على جنازة فلما فرغ جاء اناس
فقالوا يا رسول الله ص لم ندرك الصلوة فقال لا يصلى على جنازة مرتين ولكن ادعوا لها
وقريب منه رواية اسحق وحسين بن علوان وبين ما يدل على الجواز اما فعلا فصلوة
النبي ص على جنازة فاطمة بنت اسد مع اربعين تكبيرة وعلى عمه حمزة مع سبعين
تكبيرة [illegible] بناء على كون المراد من الاربعين هو ثمان صلوة ومن السبعين اربعة
عشر صلوات وبضميمة الاتفاق على ان صلوة الميت لا تزيد عن خمس تكبيرات
وكذا صلى علي ع على سهل بن حنيف خمس صلوات قال الباقر ع في خبر عقبة اما بلغكم
ان رجلا صلى عليه علي ع فكبر عليه خمسا ثم صلى عليه خمس صلوات يكبر في كل صلوة خمس
تكبيرات الى ان قال وكان من النقباء الذين اختارهم رسول الله ص من الاثني
عشر وكانت له خمس مناقب وصلى عليه لكل منقبة صلوة وكذا صلوة المهاجرين
والانصار على النبي ص واما قولا فروايات منها قول الصادق ع في موثقة عمار

الميت يصلى عليه ما لم يوار بالتراب وان كان قد صلي عليه ومنها موثقة يونس
بن يعقوب عنه عليه السلام قال سألته عن الجنازة لم ادركها حتى بلغت القبر اصلي
عليها قال ان ادركتها قبل ان تدفن فان شئت فصل عليها ومنها قول الباقر عليه السلام
في خبر جابر ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على جنازة امرأة من بني النجار فوجد الحفرة لم يمكنوا
فوضعوا الجنازة فلم يجئ قوم الا قال لهم صلوا عليها هذا ولكن الانصاف ان اخبار
المنع ليست بمثابة الاستدلال بها على الكراهة لما سمعت الجواز من فعلهم عليهم السلام وقولهم
ولذا حملها بعض على التقية لكونها مذهب العامة مع انها في الوجوب لا الجواز
وان كان اخبار الجواز ايضا بعضها غير ظاهرة في التكرار كما في صلوة فاطمة وحمزة
والنبي صلى الله عليه وآله لما يستفاد من بعض الاخبار ان الصلوة الاولى التي كانت صلوة واحدة
ولكن بالتكبيرات المخصوصة لفضلها كما في سيف والغنية ان صلوة المهاجرين وغيرهم
للنبي صلى الله عليه وآله كانت دعاء وقد صلى عليه علي عليه السلام او فاطمة والحسنان عليهم السلام والوذر ومقداد وسلمان
كما روي ذلك من الاخبار وكيف كان لا يبعد الحكم بجواز التكرار خصوصا اذا كان
الميت من اهل الفضل والمنقبة كما فصل بذلك في الوسائل بل الحكم باستحباب
التكرار لهم كما قواه في الجواهر اللهم الا ان يتثبث في الكراهة بقاعدة فتأمل التسامح ظ
والاحتياط واضح المسئلة الثالثة لو لم يصل على الميت ودفن بغير صلوة
فالظاهر عدم الخلاف بينهم في عدم سقوطها بذلك وصلي على قبره الا ما يحكى
عن المعتبر وبعض كتب العلامة وتمسكوا لذلك بالاطلاقات المتقدمة في اول
المبحث وبخصوص روايات تدل على ذلك منها صحيحة هشام عن الصادق عليه السلام

قال

قال لا بأس ان يصلي الرجل على الميت بعد ما يدفن ومنها خبر مالك مولى الجهم ومرسل الفقيه
عنه عليه السلام قال اذا فاتتك الصلوة على الميت حتى يدفن فلا بأس بالصلوة عليه وقد دفن
ومنها رواية عمرو بن جميع عنه عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا فاتته الصلوة على الميت
صلى على القبر ثم انهم اختلفوا في ان جواز الصلوة على القبر هل هو مطلق من غير
تحديد وتقييد كما عن ابن ابي عقيل ومن المعتبر في المختلف والمنتهى والشهيدين في البيان
والروضة ونسب الى جماعة القي او الى ثلثة ايام كما عن سلار ومن الشيخ جعلها رواية ٣ ايام ظ
او الى عدم تغير الميت كما عن ابن الجنيد او يوما وليلة كما في كلام اكثر الاصحاب
وهو المنسوب الى المشهور بل عن الغنية الاجماع عليه اعلم انه من المستبعد كون
محط هذه التحديدات هو المفروض وهو المدفون بغير صلوة وان كانت كلمات
بعضهم مطلقة لكن هنا مسئلة اخرى وهي انه لو صلي عليه ودفن لكن يريد غير من
صلى ان يصلي عليه فالظاهر من بعض ان هذه المسئلة هي محط الاقوال المذكورة
مع زيادة قول اخر وهو عدم جواز الصلوة مطلقا كما هو ظاهر المفيد هنا بناء على كون
المضارع مبنيا للمجهول كما هو صريح ما حكي عنه في المختلف ومال اليه صاحب الحدائق
بل في الفرض الاول ايضا ومنشأ هذا الاختلاف هو الجمع بين ما تقدم وبين ما
يدل على عدم جواز الصلوة مطلقا وهي روايات منها رواية محمد بن اسلم عن رجل
من اهل الجزيرة قال قلت للرضا عليه السلام يصلى على المدفون قال لا لو جاز لاحد لجاز
لرسول الله صلى الله عليه وآله قال بل لا يصلى على المدفون ولا على العريان ومنها موثقة عمار عن الصادق عليه السلام

قال سئل عن ميت صلي عليه فلما سلم الامام اذا الميت مقلوب رجلاه الى موضع رأسه
قال يسوّى وتعاد الصلوة عليه وان كان قد حمل ما لم يدفن فان كان قد دفن
فقد مضت الصلوة عليه ولا يصلى عليه وهو مدفون ومنها ما مر في المسئلة السابقة
من موثقتي يونس وعمار الصريحة الى غير ذلك وانت خبير بعدم وضوح دلالة ما ذكر
من الاقوال في الجمع بين الاخبار وحملها لكانه لا شاهد عليه نعم الظاهر حمل الطائفة الاولى
على من صلي عليه ودفن والثانية على المدفون بغير الصلوة نعم الاولى الجمع بما حمله الشيخ
ومال اليه في الحدائق واستحسنه في الرياض بحمل الاولى على الدعاء والثانية على الصلوة ويشهد
لذلك صحيح محمد بن مسلم او زرارة قال قلت الصلوة على الميت بعد ما يدفن انما هو الدعاء
قال قلت فالنجاشي لم يصل عليه النبي صلى الله عليه وآله فقال لا انما دعا له وخبر جعفر بن عيسى
قال قدم ابو عبد الله عليه السلام مكة فسألني عن عبد الله بن اعين فقلت مات فقال
افتدري موضع قبره قلت نعم قال فانطلق بنا الى قبره حتى نصلي عليه قلت نعم
فقال لا ولكن نصلي عليه ههنا فرفع يديه واجتهد في الدعاء وترحم عليه [illegible] اولا ان
يشكل على ذلك من حرمة الصلوة بعد الدفن ولو دفن بغير صلوة وفي الرياض انه
لا قائل به والمسئلة في غاية الاشكال والاحوط ان لا يصلى عليه مطلقا لو دفن مع
الصلوة وبدونها بعد يوم وليلة وبه تمام المسئلة الرابعة المشهور انه
يستحب ان يقف المصلي وحده وكذا الامام عند وسط
الرجل وصدر المرأة بل في مجمع البرهان نسبته الى الاصحاب وعن المنتهى

في المنتهى

في المنتهى نفي الخلاف عنه وعن الغنية الاجماع عليه ولعل الحكم بالاستحباب كفاية بما ذكر
في صرف الظاهر عن قول امير المؤمنين عليه السلام في مرسلة ابن المغيرة من صلى على امرأة فلا يقوم
في وسطها ويكون مما يلي صدرها واذا صلى على الرجل فليقم في وسطه وقول الباقر عليه السلام
في خبر جابر كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقوم من الرجال بحيال السرة ومن النساء دون ذلك
قبل الصدر وما يعارضهما من قول ابي الحسن عليه السلام في خبر موسى بن بكير اذا صليت على المرأة
فقم عند رأسها واذا صليت على الرجل فقم عند صدره فقد اعرض عنه الاصحاب
غير الشيخ في الاستبصار فانه افتى بمضمونه ولكن في الخلاف اختار الخلاف ولولا
ما ذكرنا كان القول بالتخيير في المقام احسن من حمل الخبر المذكور على بعض المراتب التي
لمن المجاورة وحكي عن المقنع والمحقق في المنتهى والمعتبر التخيير الخ وتبعهما صاحب الحدائق
و كيف كان لو كان هناك رجل وامرأة واتفقا في صلوة واحدة عليهما
جعل جنازة الرجل مما يليه اي الامام والمرأة من وراء الرجل نحو القبلة استحبابا
بلا خلاف كما قيل الا من الحسن البصري وابن المسيب ومن خلاف الاجماع عليه وتدل
عليه روايات والحكم بالاستحباب للجمع بينها وبين صحيحة هشام عن الصادق عليه السلام
قال لا بأس ان يقدم الرجل وتؤخر المرأة ويؤخر الرجل وتقدم المرأة يعني في الصلوة
على الميت وحكي التخيير عن الشيخ وتبعه صاحب الحدائق والكفاية ولولا
الاجماع ثم ان في كثير من الفتاوى بل ما حكي عليه الاجماع انه لو اراد في صورة التعدد
مع ما ذكر درك الاستحباب ان يقف فليجعل صدرها محاذيا لوسطه ليقف الامام

موقف الفضيلة لكن في الاخبار خلاف في الترتيب حري والحق الذي يكون بحطب
كون الحكم بحيث يخلي الشارع والا لكان مشكلا جدا المسئلة الخامسة لا خلاف
بينهم كما قيل بل عن المنتهى والمحقق الاجماع على انه يجب ان يجعل راس الميت
على يمين المصلي ورجلاه على يساره وزاد بعضهم كون الميت مستلقيا ايضا
بحيث لو اضطجع على يمينه لكان بازاء القبلة واستدل لذلك بموثقة عمار المتقدمة
في المسئلة الثالثة في وضع الميت مقلوبا ولكنها ليست بصريحة في المطلوب ولذا
تمسكوا في المقام بالتاسي والسيرة ولو بما قلت وهو جيد مضافا الى ما يستفاد
ذلك من الاخبار الواردة في كيفية وضع الجنائز المتعددة كما ياتي مع ان
الحكم مما لا خلاف فيه بقيت هنا امور واجبة لم يتعرض المصنف لذكرها ونحن
نذكرها مع الاجمال تتميما للعشرة الكاملة الاول المسئلة السادسة لا خلاف ايضا
في وجوب استقبال المصلي القبلة مع الامكان وعمدة الدليل هنا ايضا ما تمسكوا
به في سنة غير الموثقة وحكم هذه المسئلة ايضا يستفاد مما ذكرنا [illegible] منه
المسئلة السابعة لا خلاف ايضا في وجوب القيام على المصلي مع الامكان جاعلا
للتاسي اقوى لما يستفاد ذلك ايضا من تضاعيف الاخبار الواردة في كيفية قيام
المصلي المسئلة الثامنة هل يجب على المصلي ستر العورة ام لا قولان فعن التذكرة
التمسك باطلاق لفظ الصلوة الواجب فيها ستر العورة وعن المنتهى الجزم الاولى من
بالثاني في الكفاية والتمسك بالاطلاق لاثبات الوجوب بعيد وهو ضعيف

لانه

لانه بعد ما ظهر من الاخبار الكثيرة عدم اعتبار كثير مما يعتبر في الصلوة فلا يبقى اطلاق يتمسك
فالاولى ان يبقى للبرائة وان كان الاحتياط حسنا المسئلة التاسعة المشهور بينهم كما
قيل انه لو دخل في الصلوة على جنازة فحضرت جنازة اخرى تخير بين قطع
الصلوة للاولى واستينافها لهما وبين اتمامها للاولى ثم الاستيناف في الثانية
واستدل لذلك بصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى حيث سئله عن قوم كبروا
على جنازة تكبيرة او تكبيرتين ووضعت معها اخرى قال ان شاؤوا تركوا الاولى
حتى يفرغوا من التكبير على الاخيرة وان شاؤوا رفعوا الاولى واتموا التكبير على الاخيرة
كل ذلك لا بأس به بتقريب ان يكون قوله ان شاؤوا تركوا الخ كناية عن قطع
الصلوة للاولى واستينافها لهما وقوله ان شاؤوا رفعوا الخ كناية عن اتمامها للاولى
ثم استينافها للثانية هذا ولكن الصحيحة كما ترى غير منطبقة على ما ذكر الا كما ذكر
بل يمكن ان يدعى ان الظاهر منها ما ذهب اليه الاسكافي من جواز تشريكهما في
ما بقي من التكبيرات ثم ان شاؤوا رفعوا الاولى بعد اتمام تكبيراتها وان شاؤوا
ابقوها حتى تتم للاخيرة ولنعم القول فيه بل ما ذهب اليه جماعة من المتاخرين
ولهذا استظهر الشهيد منها في الذكرى ايضا ومنع دلالتها على قطع الصلوة كما او علله
المشهور هذا مضافا الى كون القطع محرما في العبادة الواجبة فيحتاج الى دليل
قوي وفي اللمعة اختار اتمامها للاولى واستينافها للثانية اقول ما استظهره في الذكرى
حسن ولكن دعوى حرمته في المقام غير حسن لان عمدة الدليل في حرمته قطع العبادة القطع من

هو الاجماع وهو لو سلم فانما هو في الصلوة اليومية لا غيرها مع ان صلوة الميت دعاء
ولذا ذكر بعض بانه لو لم يكن دليل للقطع حكمنا به الفم وعلى هذا فلم يبق دليل
للمشهور الا ما حكي عن الفقه الرضوي حيث قال وان كبر على جنازة تكبيرة او تكبيرتين
فوضعت جنازة اخرى فان شئت كبر الان عليها خمس تكبيرات وان شئت
فرغ من الاولى واستأنف الصلوة على الثانية انتهى ومن هنا اختار في الحدائق التخيير
بين ما ذهب اليه المشهور وبين ما ذهب اليه الاسكافي وجعل ذلك جمعا بين
الدليلين واختاره المصنف في الجواهر وبما لا يخلو من قوة وعلى هذا فلو اختار
التشريك يجمع في المشترك بين الوظيفتين ان اختلف فيهما والا يراعي الاختصار من
التثنية والجمع المسئلة العاشرة قد اشار المصنف سابقا بانه لا قرائة في هذه الصلوة
ولا تسليم قال في الحدائق قد صرح بذلك جمع من الاصحاب ونقل الشهيد الثاني في
في الروض الاجماع على الاول ونقل الشيخ في الخلاف على الثاني اقول هذا هو الحجة
في المقام والا فان الاخبار مختلفة فيهما ومقتضى جمعها هو الاستحباب ولذا حمل ما يدل
منها على ثبوتها على التقية لكونها الطائفة العامة وتمكن ان يكون الاجماع على (مذهب عامة)
نفيها بنحو التوظيف كما في الصلوة اليومية لا بنحو التحميد والتسبيح ويؤيده ما ورد
في كثير من الاخبار انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل واما الركوع والسجود فيهما
العلة مفصلا في الاخبار والله العالم المبحث الخامس في الدفن وحكاه
ادعى المصنف في المنتهى عدم الخلاف في كونه واجبا كفائيا اذا قام به البعض سقط (في الدفن)
عن الاخرين والواجب فيه امران احدهما ستره في الارض مع الاكفان

دفنا

لدفنا ومدفونا والدفن في اللغة بمعنى مطلق الستر ولعله لذا جعل المصنف من واجباته كونه
في الارض وكيف كان فوجوب اصل الدفن مما قام عليه اجماع المسلمين فضلا عن
المؤمنين بل عده بعض من الاعاظم من ضروريات الدين ومع ذلك الاخبار
فيه مستفيضة والسيرة المستمرة من زمان النبي ص الى يومنا هذا قائمة فلا يحتاج
الى تجشم الاستدلال واما كيفية الستر في الارض فقد صرح كثير بتحققه بحفظ
جسده عن هوام السباع والهوام كدواب وهو المخوف من السبع
وكتم ريحه عن الناس وعن المدارك انه قطع الاصحاب بهذا المقدار
وهو الذي اشار اليه الرضا ع في علل ابن شاذان انه يدفن لئلا يظهر الناس
على فساد جسده وقبح منظره وتغير ريحه و الثاني من الواجب هو ان
يوضع في القبر على جانبه الايمن موجها الى القبلة بحيث يكون
رأسه نحو المغرب ورجلاه نحو المشرق بلا خلاف بينهم في ذلك الا ما يحكى عن
ابن حمزة استحباب ما ذكر ويرده ظاهر ما رواه في دعائم الاسلام عن علي ع
انه شهد رسول الله ص جنازة رجل من بني عبد المطلب فلما انزلوه قبره قال
اضجعوه في لحده على جنبه الايمن مستقبل القبلة ولا تكبوه في وجهه ولا تلقوه
لظهره وفي معناه ما عن الفقه الرضوي وما في صحيح معاوية من قول الصادق ع في
كيفية دفن براء بن معرور وسيأتي ما استثني من هذين الواجبين واما السنن
في هذا المبحث على اقسام من حيث كونها قبل الدفن وحينه وبعده القسم الاول

في ما يستحب قبل الدفن وهو امور منها التشييع لجنازة المؤمن ويستحب به اجماعي والاخبار
في فضله واجره مستفيضة جدا و لكن المشهور والمعروف انه يستحب اتباع
المشيع الجنازة بمعنى مشيه وراءها او مع احد جانبيها وتدل على ذلك
روايات منها موثقة اسحق بن عمار عن الصادق ع قال المشي خلف الجنازة
افضل من المشي بين يديها ومنها رواية سدير عن الباقر ع من احب ان يمشي مشي
الكرام الكاتبين فليمش جنبي السرير ومنها رواية السكوني عن جعفر ع عن ابيه عن
آبائه عن علي ع قال سمعت رسول الله ص يقول اتبعوا الجنازة ولا تتبعكم خالفوا
اهل الكتاب ونحوها رواية الاخرى عنه ايضا لكن بزيادة قوله اذا كان حملها
فلا تمش امامه فان ملائكة العذاب يستقبلونه بالوان العذاب الى غير ذلك ثم
ان المشهور كراهة المشي قدام الجنازة مطلقا ونسبه في الذكرى الى كثير من الاصحاب
وعن الروض دعوى الاجماع عليها وذلك جمعا بين ما دل باطلاقه على الجواز وهو روايات
يكفي منها صحيح محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن المشي مع الجنازة فقال بين
يديها وعن يمينها وعن شمالها وخلفها وعنه ايضا عن الباقر ع قال امش بين يدي
الجنازة وخلفها وبين ما يدل على النهي عنه كرواية السكوني ومرسلة المقنع قال روي ما المتقدمة ق
اتبعوا الجنازة ولا تتبعكم فانه من عمل المجوس والمحكي عن صريح المعتبر والذكرى وظاهر النهاية
والمبسوط عدم الكراهة مع كون ما في الخلف افضل انتهى ولكن منهم من جمع بين الاخبار
بحمل النهي على جنازة غير المؤمن والجواز على جنازة المؤمن قلت وهو الاقوى ويشهد

لذلك ما مر من الرواية الثانية للسكوني ورواية يونس بن ظبيان عن الصادق ع
قال امش امام جنازة المسلم العارف ولا تمش امام جنازة الجاحد فان
امام جنازة المسلم [illegible] ملائكة يسرعون به الى الجنة وان امام جنازة الكافر
ملائكة يسرعون به الى النار ومنهم من حمل اخبار جواز التقدم على التقية لكون
المشي قدام الجنازة افضل عند العامة العمياء و منها تربيعها اي الجنازة
بمعنى حملها باربعة رجال ويستحب به ثابت بالاجماع ولكن الواجب حملها كيف
اتفق والخلاف هنا في الكيفية التي هي افضل فالمنسوب الى المشهور كما نسب
الى الصريح لبعض ان يبدأ من مقدم السرير من جانبه الايمن الذي يلي يسار
الميت بكتفه الايسر ثم يأخذ مؤخره كذلك ثم مؤخره الايسر الذي يلي يمين
الميت بكتفه الايمن ثم يأتي الى مقدمته كذلك ولكن المنقول عن الشيخ في الخلاف
عكس ذلك وهو الابتداء من يمين الميت والانتهاء الى يساره وعن المفيد
في المقنعة ذلك ايضا لكن قال يدخل الحامل تحت السرير يعني وضعه جانب
السرير الذي يلي يمين الميت على كتفه الايسر وليساره مع الايمن وهو مختار
الشيخ جماعة من المتأخرين ومنهم صاحب الحدائق وظاهر بل نسبه في الذخيرة الى
المشهور ايضا واستدل للمشهور الاول الذي هو خلاف ما اختاره الشيخ بموثقة
الفضل بن يونس قال سألت ابا ابراهيم ع عن تربيع الجنازة قال اذا كنت
في موضع تقية فابدأ باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى ثم ارجع الى مكانك الى ميامن

الميت لا تمر خلف رجليه البتة حتى تستقبل الجنازة فتأخذ بيده اليسرى ثم رجله اليسرى
ثم ارجع الى مكانك لا تمر خلف الجنازة البتة حتى تستقبلها تفعل كما فعلت
اولا وان لم تكن تتقي فيه فان تربيع الجنازة التي جرت به السنة ان تبدأ
باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى ثم بالرجل اليسرى ثم باليد اليسرى حتى تدور حولها
وبرواية العلاء بن سيابة عن الصادق ع قال تبدأ في حمل السرير من جانبه الايمن
ثم تمر عليه من خلفه الى الجانب الآخر ثم تمر حتى ترجع الى المقدم كذلك دور
الرحى عليه هذا وانت خبير بان الموثقة ظاهرة فيما اختاره الشيخ بل صريحة فيه
لقوله باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى وكذا قوله ثم ارجع الى مكانك الى ميامن الميت
الخ والميامن هي التي تبدأ منها والتقية انما هي من حيث الرجوع من الرجل اليمنى من
طرف قدام الميت الى يده اليسرى على مذهب الشيعة واما رواية العلاء
فهي ايضا ادل على مذهب الشيخ لان جانب الايمن للسرير هو ما يلي [illegible] يمين الميت ا
لان السرير لو فرض كالشخص المستلقي مثل الميت او كالقائم يكون كما ذكرنا
لان الظاهر والمتبادر من الميامن هو هذه الهيئة كما هو واضح في كل ما يكون بهيئة
السرير والعجب من صاحب الحدائق حيث سلم ظهور هذه الرواية في ما ذهب
اليه المشهور مع ان الامر كما ذكرنا ومما يدل على مذهب الشيخ خبر علي بن
يقطين عن موسى بن جعفر ع قال سمعته يقول السنة في حمل الجنازة ان
تستقبل جانب السرير بشقك الايمن فتلزم الايسر بكفك الايمن ثم تمر

عليه

عليه الى الجانب الآخر وتدور خلفه الى الجانب الثالث من السرير ثم تمر عليه الى
الجانب الرابع مما يلي يسارك هذا وبالجملة ليس مما جزو اوضح الدلالة على ما ذهب
اليه المشهور لكن الامر في الاستحباب سهل و منها وضعها اي الجنازة
على الارض اذا وصل القبر بلا خلاف اجماعا لقول الصادق ع في صحيح عبد الله
بن سنان ينبغي ان يوضع الميت دون القبر هنيئة ثم واره وقوله
ايضا في رواية محمد بن عجلان لا تفدح ميتك بالقبر لكن ضعه اسفل منه
بذراعين او ثلثة ودعه حتى يأخذ اهبته ونحوهما غيرهما وحكي الاجماع
ايضا على استحباب كون وضع الجنازة عند رجل القبر ويدل عليه
موثق عمار عن الصادق ع قال لكل شيء باب وباب القبر مما يلي الرجلين
اذا وضعت الجنازة فضعها مما يلي الرجلين الحديث وليس في شيء من
الاخبار التفصيل فيما ذكر بين كون الميت رجلا او امرأة ولكن المحكي عن
جماعة كما صرح به المصنف هنا كغيره كون الوضع طرف الرجل من القبر
ان كانت الجنازة رجلا وقدامه ان كانت امرأة ولكن
ليس لذلك مستند واضح غير ما حكي الاجماع من الشيخ نعم قد قيل بامكان
استفادة ما ذكر مما رواه الاعمش عن الصادق ع قال والميت يسل
من قبل رجليه سلا والمرأة تؤخذ بالعرض من قبل اللحد الحديث فتقرب
ان اللحد انما يكون في طرف القبلة وقضية الاخذ من طرف اللحد [illegible]

كون الجنازة موضوعة في طرفه فتأمل. و منها اخذ الرجل من قبل رأسه
لما خرج الى الدنيا. و اخذ المرأة عرضا بلا خلاف فيهما كما عن الاجماع
و تدل عليه روايات منها رواية الاعمش المتقدمة الان. و منها حفر
القبر الى قامة او الى الترقوة. و في التذكرة نسبه الى علمائنا
اجمع و عن غيره دعوى الاجماع ايضا. و لكن ما تضمنته الروايات هو الحد في الثانية
كما في رواية ابن ابي عمير عن الصادق. و دليل الاولى هو الاجماع المحكي. و هنا بعض
من التقادير ايضا. و هو التحديد بثلثة اذرع كما في خبر السكوني عن الصادق.
و التحديد بالحفر الى الرشح كما في وصية علي بن الحسين و الرشح هو الندى
في اسفل الارض و لعل هذين التحديدين يقربان من الترقوة غالبا. و منها
ان يجعل للقبر اللحد و هو ان يحفر من منتهى ارض القبر مما يلي القبلة و جهة
كما هو المعمول في المشهد الغروية العلوية جعلها الله لنا مدفنا. و انما استحب
لكونه افضل من الشق مع صلابة الارض اجماعا. و الشق هو جعل القبر شبه
النهر بان يكون عرضه اضيق اسفلا اقل من فوقه يوضع فيه الميت ثم يسقف
عليه بحجر و خزف و نحوهما كما هو المعمول في بعض بلاد العجم. و لكن الروايات في ذلك
مختلفة. و مما يدل على الاول الصحيح عن الصادق ان النبي لحد له ابو طلحة الانصاري
و الظاهر كونه باذن امير المؤمنين. و في خبر علي بن عبد الله عن موسى قال في حديث
لما قبض رسول الله قال يا علي انزل فالحد ابراهيم في لحده و ما يدل ١٧ ابراهيم بن ع

على الشق

على الشق في خبر اسماعيل بن همام عن الرضا قال قال الباقر حين احتضر
اذا انا مت فاحفروا لي و شقوا لي شقا فان قيل لكم ان رسول الله
لحد له فقد صدقوا. و في حديث الحلبي قال قال الصادق ان ابي كتب
في وصيته الى ان قال و شققنا له الارض شقا من اجل انه كان بادنا
الحديث. و البادن هو السمين. و قول الرضا في خبر ابي الصلت و ان
لشق لي في ضريحه فان ابوا الا ان يلحدوا فتأمرهم ان يجعلوا اللحد ذراعين و شبرا
فان الله سيوسعه ما شاء و انت خبير بما في حكمهم بافضلية اللحد من الشق
مع ان مقتضى هذه الاخبار هو افضلية الشق لما سمعت من وصية الامامين
هذا مضافا الى ان فيها شبهة كون اللحد من سنن العامة و اما افضلية اللحد
في الارض الصلبة فهي مما وقع في بعض معاقد الاجماعات المحكية و يمكن ان
يستفاد ذلك من وصية الباقر بالشق لان ارض المدينة كانت رخوة لا
قبل فلا يناسب اللحد و لكن يرده جعل اللحد للنبي و الله العالم و اما كون اللحد من
حيث الوسعة بقدر ما يجلس فيه الجالس كما صرح به المصنف و غيره فلقول
الصادق في رواية ابن ابي عمير و اما اللحد فبقدر ما يمكن فيه الجلوس او بقدر ذراع
و شبر كما في قول الرضا في خبر ابي الصلت. القسم الثاني فيما يستحب حين الدفن
و هو ايضا امور منها الذكر المأثور عند تناوله الميت لقول الصادق
في رواية ابي بصير اذا سللت الميت فقل بسم الله و بالله و على ملة رسول الله
اللهم الى رحمتك لا الى عذابك. و كذا عند وضعه في اللحد

بقول الصادق في صحيح الحلبي فاذا وضعته في القبر فاقرأ آية الكرسي وقل بسم الله وبالله
وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه وقل كما قلت
في الصلوة مرة واحدة من عند اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا
فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه واستغفر له ما استطعت قال وكان علي بن الحسين
اذا ادخل الميت القبر قال اللهم جاف الارض عن جنبيه وصاعد عمله ولقه منك
رضوانا الى غير ذلك من الاذكار الواردة في الاخبار و منها التحفي بمعنى كون
من يباشر الدفن حافيا وحل الازرار وكشف الراس كل ذلك لخبر
الحضرمي عن الصادق قال لا تنزل في القبر وعليك العمامة ولا القلنسوة ولا رداء و
لا حذاء وحلل ازرارك قال قلت فالخف قال لا باس بالخف وقت الضرورة و
التقية الحديث و منها حل عقد الاكفان لقول الصادق في خبر اسحق
بن عمار فاذا وضعته في قبره فحل عقدته وقل اللهم الخ و منها وضع خده
على التراب لقوله عليه السلام في خبر عجلان وليحسر عن خده وليلصق خده بالارض
و منها وضع شيء من التربة الحسينية على مشرفها الف سلام وتحية معه
في القبر لصحيحة محمد بن عبد الله قال كتبت الى الفقيه اسئله عن طين القبر يوضع مع
الميت في قبره هل يجوز ذلك ام لا فاجاب وقرأت التوقيع ومنه نسخت
يوضع مع الميت في قبره ويخلط بحنوطه ان شاء الله والظاهر ان الطين هو ما ذكرنا
و منها تلقينه الشهادتين والاقرار بالائمة عليهم السلام
والروايات في كيفيته مختلفة وجميعها كاف لان المقصود تذكر الميت لقول

الصادق

الصادق في خبر عجلان وليجعله تلقينه شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ص
ويذكر له ما يعلم واحدا واحدا وقول الباقر ع في صحيحة زرارة وضرب يدك على
منكبه الايمن ثم قل يا فلان قد رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد ص نبيا
وبعلي ع اماما وتسمي امام زمانه الحديث و منها شرج اللبن اي ضم بعضه
لبعض من قبل لحده او فوق شقه لكونه مانعا من اهالة التراب عليه لرواية
عبد الله بن سنان عن الصادق قال اتى رسول الله ص فقيل ان سعد بن معاذ
قد مات الى ان قال فنزل رسول الله ص حتى لحده وسوى عليه اللبن وجعل يقول
ناولني حجرا ناولني ترابا رطبا يسد به ما بين اللبن الحديث والظاهر قيام الخشب ونحوه
مقام اللبن لان المناط منع التراب و منها الخروج من القبر من قبل
رجليه للاخبار المستفيضة منها رواية السكوني عن الصادق قال من دخل القبر فلا
يخرج الا من قبل الرجلين القسم الثالث فيما يستحب بعد الدفن و هو امور منها
اهالة الحاضرين غير من كان رحما للميت التراب على القبر بظهور
الاكف واما الرحم فسيأتي حكمه واما كون الاهالة بظهور الاكف فلرواية
محمد بن الاصبغ قال رأيت ابا الحسن ع وهو في جنازة فحثا على القبر بظهر كفه و
منها طم القبر اي ملؤه بالتراب الذي خرج منه لا بتراب غيره ولعله
لقول الصادق ع كلما جعل على القبر من غير تراب القبر فهو ثقل على الميت و
منها تربيعه لا تدويره وتسنيمه اجماعا ولقول ~~[illegible]~~ احدهما في

خبر محمد بن مسلم وتربيع قبره الحديث وكذا غيره وكان على المصنف ان يذكر كونه مسطحا
لا مسنما كي تفعله الطائفة العمياء للاجماع على خلافهم وعن الفقه الرضوي
ويكون مسطحا لا مسنما انتهى ولعله تركه لكون التربيع ملازما له وعليه ايضا ان يذكر
رفع القبر عن الارض مقدار اربعة اصابع للاجماع ايضا لكن الاخبار من حيث
كون الاصابع مفرجات او منضمات مختلفة وبعضها مطلقة وفي بعضها مقدار شبر
ولعل الحكم بالتخيير جمعا بينها وان كان الاجماع على اربعة اصابع مطلقة ق ومنها
صب الماء عليه بلا خلاف والنصوص فيه مستفيضة لكن يستحب ايضا كون
الصب دورا لما رواه موسى بن اكيل النميري عن الصادق ع قال السنة
في رش الماء على القبر ان يستقبل القبلة ويبدء من عند الرأس الى عند الرجلين
ثم يدور على القبر من الجانب الآخر ثم يرش على وسط القبر فكذلك السنة
ق ومنها وضع اليد عليه اي على القبر مستقبل القبلة والترحم للميت
كما عن الفقه الرضوي ثم ضع يدك على القبر وانت مستقبل القبلة وقل اللهم
ارحم غربته وصل وحدته وآنس وحشته وآمن روعته وافض عليه من رحمتك
واسكن اليه من برد عفوك وسعة غفرانك ورحمتك رحمة يستغني بها
عن رحمة من سواك واحشره مع من كان يتولاه انتهى وفي بعض الفتاوى كون
وضع اليد مفرجة الاصابع غامزا بها في تراب القبر عند رأسه بعد نضح الماء عليه
لقول الباقر ع في صحيحة زرارة اذا حثي التراب وسوي قبره فضع كفك على قبره

عند رأسه وفرج اصابعك واغمز كفك عليه بعد ما ينضح بالماء ونحوه غيره ولعله مستحب
في مستحب ق ومنها تلقين الولي للميت بعد الانصراف اي انصراف
الناس بالشهادتين والاقرار بالائمة وما جاء به النبي ص والاخبار كالاجماع في ذلك
مستفيضة ويكفي فيه خبر يحيى بن عبد الله قال سمعت الصادق ع يقول ما على اهل
الميت منكم ان يدرؤا عن ميتهم لقاء منكر ونكير قلت كيف يصنع
قال اذا افرد الميت فليتخلف عنده اولى الناس به فيضع فمه عند رأسه ثم ينادي
باعلى صوته يا فلان بن فلان او يا فلانة بنت فلان هل انت على العهد الذي
فارقتنا عليه من شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده
ورسوله سيد المرسلين وان عليا امير المؤمنين وسيد الوصيين وان ما جاء به محمد ص
حق وان الموت حق وان البعث حق وان الله يبعث من في القبور قال فيقول
منكر لنكير انصرف بنا عن هذا فقد لقن حجته ونحوه عن الباقر ع بعد قوله وان عليا امامك
وفلان وفلان حتى ينتهي الى آخرهم هذا كله في المندوبات ق واما ما يكره في
الدفن وبعده فامور منها نزول ذي الرحم لدفن رحمه عند جماعة ولا
دليل لهذا العموم نعم في بعض الروايات النهي عن نزول الوالد قبر ولده لا العكس
ولذا اشكل الحكم بتعميم المتن مع ان الحكم من المصنف في المنتهى الاجماع على استحباب
نزول الولي او من باذنه لدفن الرجل اللهم الا ان يستفاد التعميم من التعليل
الآتي في ... له وذي الرحم نعم استثنى المصنف مما ذكره بقوله الا المرأة

فيتولى ادخالها زوجها او ارحامها ويكفى فى ذلك قول على ع فى خبر السكونى مضت
السنة من رسول الله ص ان المرأة لا يدخل قبرها الا من كان يراها فى حال حياتها
وقول الصادق ع فى خبر اسحق الزوج احق بامرأته حتى يضعها فى قبرها و منها
اهالة ذوى الرحم التراب على ذى رحمه لموثقة عبيد بن زرارة قال مات
لبعض اصحاب ابى عبد الله ع ولد فحضر ابو عبد الله ع فلما الحد تقدم ابوه فطرح عليه
التراب فاخذ ابو عبد الله ع بكفيه فقال لا تطرح عليه التراب ومن كان منه ذو
رحم فلا يطرح عليه التراب فان رسول الله ص نهى ان يطرح الوالد او ذو رحم على
ميته التراب فقلنا يا ابن رسول الله اتنهانا عن هذا وحده فقال انهاكم من
ان تطرحوا التراب على ذوى ارحامكم فان ذلك يورث القسوة فى القلب ومن
قسى قلبه بعد من ربه قال فى الوافى قولهم عن هذا وحده اى عن هذا الميت وحده
ان تطرح عليه التراب او عن طرح التراب وحده دون سائر ما يتعلق
بالتجهيز فاجاب بالتعميم فى الاول و منها فرش ارض القبر بالساج
من غير حاجة اليه كان لا تكون الارض سبخة او تكون بها نداوة ومنها يستحب
كما قيل والحكم بالكراهة هو المشهور بل قيل لا خلاف فيها ولعله يكفى والا فلا دليل عليها
ولذا اطلقها بعض بكونه اتلافا للمال بل عن الفقيه انه روى عن ابى الحسن الثالث ع
اطلاق فى ان يفرش القبر بالساج ويطبق على الميت بالساج ومن على بن محمد
القاسانى قال كتب على بن بلال الى ابى الحسن ع انه ربما مات الميت عندنا وتكون

الارض

الارض ندية فيفرش القبر بالساج او يطبق عليه فهل يجوز ذلك فكتب ذلك جائز
والساج كما عن المصباح ضرب عظيم من الشجر لا تكاد الارض تبليه و منها
تجصيصه اى ظاهر القبر ابتداء و استدامة للاطلاق موثقة على بن جعفر
قال سألت ابا الحسن موسى ع عن البناء على القبر والجلوس عليه هل يصلح قال لا يصلح البناء
على القبر ولا الجلوس عليه ولا تجصيصه ولا تطيينه ونحوه فى الاطلاق غيره لكن المحكى
عن جماعة اختصاص الكراهة بالتجصيص بعد الاندراس واما فى الابتداء فلا جمعا
بين الاطلاق المذكور وبين خبر يونس قال لما رجع ابو الحسن موسى ع من بغداد
ومضى الى المدينة ماتت له ابنة بفيد فدفنها وامر بعض مواليه ان يجصص قبرها
ويكتب على لوح اسمها ويجعله فى القبر اقول هذا الجمع حسن لولا الاجماع على الاطلاق
كما ادعى و منها تجديده بعد اندراسه كما عن كثير من العبارات
على غير المتن والاصل فى ذلك رواية اصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين ع
من جدد قبرا او مثل مثالا فقد خرج عن الاسلام لكن استفادة الحكم عنها موقوفة
على كون لفظ الحديث هو جدد بالجيم وكون المراد من التجديد هو معناه الظاهر
لا النبش و ثبات كل منهما مشكل لانه قرئ بثلثة وجوه اخر احدها حدد
بالحاء المهملة بمعنى سنم كما هو مذهب العامة ثانيها خدد بالخاء المعجمة وهو بمعنى
الشق فيكون المراد منه النبش ثالثها جدث بالجيم والثاء المثلثة بمعنى
القبر فيكون المراد هو جعل القبر قبرا دفعة اخرى ولعل المناسب بالخروج عن
الاسلام الذى هو مبالغة فى الزجر هو احد هذه المعانى الثلثة لا الاول وكيف

كان فالرواية لا تصلح للاستناد وان كان الحكم مشهوراً ف منها دفن ميتين
في قبر واحد ابتداءً ولا مستند لذلك الا ما روي مرسلاً عنهم ع لا يدفن في قبر
واحد اثنان ولكن حكي عدم الخلاف في الحكم ف منها نقله من بلد مات فيه
الى بلد آخر قبل الدفن حكي الاجماع على ذلك لا لنقل عن دعائم الاسلام عن علي ع انه
رفع اليه ان رجلاً مات بالرستاق فحملوه الى الكوفة فانهكهم عقوبة وقال ادفنوا
الاجساد في مصارعها ولا تفعلوا كفعل اليهود تنقل موتاهم الى بيت المقدس الخ
ولكن ذلك في النقل الى غير المشاهد المشرفة المتبركة واما اليها فقد
حكي الاجماع على استحبابه وعدم الخلاف فيه لما فيه من التوسل لاهل الشفاعة
المطلوب حياً وميتاً للدنيا والآخرة ويستفاد ذلك ايضاً من الاخبار الواردة
عنهم ع في نقل نوح عظام آدم الى النجف ونقل موسى جنازة يوسف وهو جنازة
يعقوب والاخبار الواردة في نقل من مات بعرفات الى مكة وكونه افضل وحديث
اليماني الذي حمل جنازة ابيه الى ارض النجف وملاقاته لعلي ع ودفنه بحضرته
الى غير ذلك من الموارد التي يستأنس منها جواز النقل بل رجحانه نعم نسب الى المشهور
استثناء نقل الشهيد مع رجحانه لما روي من ان النبي ص امر يوم احد
بان ينادي ادفنوا الاجساد في مصارعها هذا كله فيما لم يستلزم النقل تغير الميت
ومثلته وهتكه والا ففيه اشكال وحكي عن الشيخ الكبير صاحب كاشف الغطاء جواز
حمله ولو توقف ذلك على قطعه ارباً ارباً لعدم كون ذلك هتكاً اذا كان
نقله بعنوان التوسل والله العالم واما النقل بعد الدفن فحرمته الى غير المشاهد
المشرفة مما حكي عليه الاجماع واما اليها كما هو المرسوم في زماننا انهم يحملون من

البلاد

البلاد البعيدة الى كربلا والنجف على ساكنيهما السلام والنجف فالمنسوب الى المشهور
العدم حرمته بل عن بعض كونه بدعة لكن المحكي عن جماعة منهم الشهيد والمحقق
الثانيان في الروض والجعفرية والشيخ في المبسوط والنهاية وغيرهم الجواز وان
قيده بعضهم بعدم كونه موجباً للهتك والمثلة وممن اختار الجواز مطلقاً صاحب
الحدائق وغاية ما استدل به لما ذهب اليه المشهور الاجماع على حرمة النبش
والا فلا دليل غيره وهو مع كونه مخصصاً بموارد كثيرة يجوز فيها النبش لا
نعلم شموله لهذا المقام مع ما سمعت من نقل الانبياء بعد دفنهم ونقل بعض
الاعاظم من الاصحاب بعد دفنه كالمفيد ره من داره في بغداد الى الكاظميين ع
والسيد المرتضى الى كربلا والشيخ البهائي الى المشهد الرضا ع مع ان الاصل هو الجواز
اقول هذا مضافاً الى عدم نكير من العلماء لعدم نقل الموتى من بلاد العجم الى النجف
وكربلا هذا ولكن الانصاف انه لا ينهض شيء مما ذكر للحكم بالجواز فمع هذا فان
ثبت الاجماع على لفظ حرمة النبش بحيث كان معقد الاجماع وكان له اطلاق
فيتمسك فيما شك في التقييد الزائد بالاطلاق ف فيحكم بالحرمة والا فيؤخذ بالقدر
المتيقن ولكن كون المقام من النبش المحرم ممنوع والاحتياط تركه بقي الكلام
في الموارد المستثناة من وجوب الدفن ف من كيفية الوجهة اما المستثناة
من الاول فهو الميت في البحر اذا تعذر الوصول الى البر فحكمه بعد الغسل
والصلوة عليه وتكفينه اما ان يثقل بحجر او حديد ونحوهما مما يمنع من ظهوره

على الماء واما ان يستر في وعاء ثقيل كالخابية ثم الذي يرسب في الماء
وهو مخير فيه اجماعا ويدل على الاول خصوص روايات يكفي منها خبر وهب
بن وهب عن الصادق ع قال قال امير المؤمنين ع اذا مات الميت في البحر
غسل وكفن وحنط ثم يصلى عليه ثم يوثق في رجله حجر ويرمى به في الماء وعلى
الثاني صحيح ايوب بن الحر قال سئل الصادق ع عن رجل مات في السفينة في
البحر كيف يصنع به قال يوضع في خابية ويوكأ رأسها ويطرح في الماء واما
المستثناة من الثاني فموارد احدها لو اشتبهت القبلة ولم يمكن تعيينها فيدفن
حيث كيف اتفق ثانيها لو مات في بئر ونحوه ولم يمكن اخراجه وحرفه الى
القبلة ثالثها الذمية الحاملة من مسلم و استثنيت هي من الكفار ايضا
للاجماع على انه لا يدفن في مقبرة المسلمين غيرهم الا الذمية الحامل
من المسلم فانها تدفن في مقابرهم احتراما لولدها ولا خلاف في اصل دفنها
اجماعا ونصا واما كيفية دفنها فيستدبر بها القبلة ليكون وجه الولد
اليها لكون الام كالصندوق ولا مستند لذلك الا الاجماع وعن المصنف في
المنتهى نسبته الى علمائنا وهو حسن و تلحق بهذا البحث مسائل الاولى
لا خلاف ظاهرا في الجملة بل يمكن تحصيل الاجماع على ان الشهيد لا يغسل
ولا يكفن بل يصلى عليه ويدفن بثيابه والاخبار في ذلك مستفيضة
انما الخلاف في مواضع نشير اليها اجمالا احدها ان الحكم المذكور هل هو مختص بمن
استشهد بين يدي النبي ص او الامام او نائبه الخاص او يعمه ومن قتل بدون

من ذكر

من ذكر كما اذا دهم المسلمين عدو يخاف منه على بيضة الاسلام المنسوب
الى الاكثر هو الاول ولكن المحكي عن جماعة كالمعتبر والدروس والمدارك والروض هو الثاني
كما هو صريح الروضة واختاره في الحدائق وعن الغنية الاجماع عليه وهو الاقوى
لاطلاق الاخبار الكثيرة المعتبرة فيها القتل في سبيل الله بما لا يخفى فيه ودعوى
الظهور في الخصوص من قتل بين يدي من ذكر كدعوى كون القتل مع النبي ص وغيره
معتبرا في مفهوم لفظ الشهيد كما ترى وبهذا وبما له يستدل لما ذهب اليه الاكثر
نعم في بعض الاخبار لفظ بين الصفين ولذا قيل باشعاره بمذهب الاكثر ولا يخفى
ما فيه ثانيها المشهور اعتبار قتله في المعركة قبل انقضاء الحرب واطلاق كلام
المقنعة عدم الفرق بين ادراكه المسلمين وبه رمق ام لا ولكن المحكي عن جماعة
ومنهم المفيد والشهيدان في الذكرى والروض وجوب الغسل وغيره فيما اذا ادركه
المسلمون سواء مات في المعركة ام لا وبذلك صرح الفقيه لبعض الاخبار ففي صحيح ابان
بن تغلب قال سألت الصادق ع عن الذي يقتل في سبيل الله ايغسل ويكفن
ويحنط قال يدفن كما هو بثيابه بدمه الا ان يكون به رمق ثم مات فانه يغسل
ويكفن ويحنط ويصلى عليه ان رسول الله ص صلى على حمزة وكفنه لانه كان جرد
ومضمونه غيره ويدل على ما ذهب اليه المشهور مضافا الى الاطلاقات ما رواه زيد
بن علي ع عن ابيه عن ابائه ع عن علي ع قال قال رسول الله ص اذا مات الشهيد من
يومه او من الغد فواروه في ثيابه وان بقي اياما حتى تتغير جراحته غسل اقول

المسألة مشكلة وان كان الاقوى ما ذهب اليه المشهور لان الغالب في ادراك
المسلمين انما هو بعد انقضاء الحرب لتفقد القتلى واما رواية زيد فلم نعلم الفتوى
بمضمونها ولذا حملها بعض على التقية وانه لو سلم فانما صرح جماعة كما قيل عليه بان
عدم تكفين الشهيد انما هو فيما لو لم يجرد ثيابه والا يجب تكفينه ويدل عليه ما في
في صحيح ابان من تعليله تكفين حمزة بتجريده وان كان بعض الاخبار ينافي ذلك

المسألة الثانية المشهور بل المتفق عليه كما قيل ان حكم صدر الميت
لو وجد وحده كالميت التام اجزائه في جميع احكامه المتقدمة
من الغسل والكفن والصلوة والدفن واستدلوا لذلك مضافا الى قاعدة الميسور
بروايات منها مرفوعة محمد بن عيسى عن بعض اصحابه قال المقتول اذا قطع
اعضاؤه يصلى على العضو الذي فيه القلب ومنها رواية الفضل بن عثمان عن الصادق ع
الرجل يقتل فيوجد رأسه في قبيلة ووسطه وصدره ويداه في قبيلة والباقي منه
في قبيلة قال ديته على من وجد في قبيلته صدره ويداه والصلوة عليه ثم
انه هل يجب تحنيطه وتكفينه بثلث قطعات كما هو مقتضى اطلاقهم ام لا وجهان
الاقوى وفاقا لبعض مشايخنا في ... بالنسبة الى الكفن وبالنسبة الى الحنوط
اذا لم يوجد موضعه هذا كله في وجدان الصدر واما اذا وجد غيره
فلا يخلو اما ان يكون فيه عظم ام لا فهنا صورتان الصورة الاولى ما كان فيه

عظم

عظم فالمحكي عليه الاجماع بل بغير خلاف منهم انه غسل وكفن ودفن بغير صلوة
ولا دليل عليه من الاخبار الا ما ربما يستأنس مما ورد من كون الجزء المبان من
الحي ميتة ومن وجوب الغسل ان كان فيه عظم والقاعدة الميسور بل و
بالاستصحاب لكن العمدة هو الاجماع والمشهور الحقوا بذلك العضو المبان
من الحي اذا كان فيه عظم قلت ان ثبت اجماع الفقهاء كما حكي والا ففيه اشكال
وكذا الحقوا بما ذكر الفقهاء السقط لاربعة اشهر فصاعدا للاجماع بل
وعدم الخلاف مضافا الى خبر زرارة عن الصادق ع قال السقط اذا تم له اربعة
اشهر غسل واما موثقة سماعة عنه قال سألته عن السقط اذا استوت خلقته
يجب عليه الغسل واللحد والكفن قال نعم كل ذلك يجب اذا استوى ففيه
اطلاقه بما سمعت وبما دل من الاخبار ان تمامية الطفل ببلوغ اربعة اشهر
والله العالم الصورة الثانية ما لم يكن في العضو عظم بل كان لحما مجردا ففي الغنية
الاجماع على عدم وجوب الغسل عليه وفي المدارك الاتفاق عليه وعلى عدم التكفين
كما عن الخلاف الاجماع عليهما و هو مقتضى الاصل حتى بالنسبة الى وجوب
اللف بالخرقة الا انه صرح جماعة ومنهم المصنف بانه دفن بعد لفه
في خرقة وان حكي عن المعتبر عدم وجوبه لما ذكرنا لكن الاحوط ما ذكروه وكذا
الحكم عندهم بالنسبة الى وجوب اللف بالخرقة والدفن السقط الذي لم تلجه الروح
بان يكون له دون اربعة اشهر وعن النهاية والمبسوط وتذكرة المصنف

ان ذلک مذهب العلماء المسئلة الثالثة ادعوا الاجماع على انه يؤخذ الكفن
الواجب من اصل التركة دون المندوب قبل الديون والوصايا والميراث
لقول الصادق ع في رواية السكوني اول شيء يبدأ من المال الكفن ثم الدين ثم
الوصية ثم الميراث وصحيحة زرارة قال سئلته عن رجل مات وعليه دين بقدر
ثمن كفنه قال يجعل ما ترك في ثمن كفنه الا ان يتجر عليه بعض الناس فيكفنونه ويقضى
عليه مما ترك واطلاقهما يشمل تقدمه لحق المرتهن بل والمجني عليه ايضا و
استثنوا من ذلک كفن المرئة فانه لا خلاف بينهم في انه على زوجها ويدل
عليه ما رواه السكوني عن الصادق ع عن ابيه ان امير المؤمنين ع قال على الزوج
كفن امرئته اذا ماتت وصحيح عبد الله بن سنان عنه ع ايضا قال ثمن الكفن
من جميع المال وقال كفن المرئة على زوجها اذا ماتت ومقتضى الاطلاق فيهما
كمقتضى كون الكفن عليه وان كانت المرئة موسرة بل مقتضى
الاطلاق وان كانت منقطعة او مجنونة بل وناشزة ايضا وكذا كون الزوج
صغيرا او مجنونا وبه العلم المسئلة الرابعة الميت الذي مات في الحرام اي
حال كونه محرما بالعمرة او الحج كالحلال اي كالذي مات حال كونه محلا في جميع
الاحكام المتقدمة للاموات الا في الكافور فلا يقربه في الغسل والحنوط
اجماعا وعليه روايات واطلاقها كالفتوى يقتضي عدم الفرق بين احرام العمرة والحج فكذلک
يقتضي عدم الفرق بين موته قبل التقصير في الاول وبعد الحلق في الثاني وبعده قبل طواف

الزيارة

الزيارة وبه العلم المسئلة الخامسة قد ذكر المصنف هنا غسل المس للاموات
تتميما للاغسال الواجبة والا فهو خارج عن احكام الاموات حيث قال من
مس ميتا للناس بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل
او مس قطعة مبانة منه اي من الناس فيها عظم سواء قطعت
من حي او ميت وجب عليه اي على الماس الغسل اما الحكم في الاول
مضافا الى كونه اجماعيا فيه اخبار مستفيضة فلا حاجة الى ذكرها واما في الثاني
فهو المشهور بل قيل لا خلاف فيه ايضا الا عن الاسكافي ويدل عليه مرسل
ايوب بن نوح عن الصادق ع قال اذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة فاذا مسه
الانسان فكل ما فيه عظم فقد وجب على كل من مسه الغسل وان لم يكن فيه عظم
فلا غسل عليه وضعفه منجبر بما سمعت و اما لو خلت القطعة المبانة من
الناس حيا وميتا من عظم او كان الميت غير الناس وان كان فيها عظم
فحكمه انه غسل الماس بل مخاصة ولا يجب عليه الغسل بالضم اجماعا واما
غسل اليد فهو المعروف المشهور وسيأتي انشاء الله في مباحث النجاسات وبه العلم

في الاغسال المسنونة

الفصل السادس في بيان الاغسال المسنونة بالذات وهي
كثيرة جدا بحيث يقرب عددها مائة كما قيل ولعل المصنف كغيره اقتصر هنا على ما
هو الاكثر منها مما يستحب لاجل الزمان والفعل والمكان فههنا ثلثة اقسام القسم
الاول ما يستحب للزمان وهو في موارد منها غسل يوم الجمعة والمشهور فيه

او الاستحباب وحكى الاجماع عليه من الخلاف ولم يحك الوجوب الا عن نادر بل في جم
الفرائض الخلاف فيه قلت اما الاخبار الواردة فيه متواترة بعضها صريحة في عدم
الوجوب وبعضها ظاهر ما يدل على الوجوب ويحمل على التاكيد بل يمكن استظهار
كراهة تركه ايضا من بعضها ومن ملاحظة جميعها يمكن تحصيل القطع بالاستحباب
واما وقته فهو من حين طلوع الفجر الثاني الى الزوال
ولا يجوز تقديمه على الفجر اجماعا الا لمن يخاف اعواز الماء يوم الجمعة فيقدمه
يوم الخميس على المشهور بل قيل لا خلاف وفي الاخبار عليه دلالة واما كون
الوقت من الفجر مضافا الى كونه اول اليوم الذي اضيف اليه الغسل وكونه موضع
وفاق يدل عليه صحيح زرارة والفضيل قالا قلنا له ايجزي اذا اغتسلت بعد
الفجر للجمعة قال نعم وقول الصادق ع في خبر بكير لما سئله عن اغسال شهر رمضان
هو غسل الجمعة اذا اغتسلت بعد الفجر اجزاك وكذا غيرهما واما امتداده
الى الزوال فهو المشهور شهرة عظيمة ويدل عليه مضافا الى ما ورد من اطلاق
لفظ القضاء لما بعد النهار الظاهر في الاتيان خارج الوقت قول الباقر ع في حسنة
زرارة وليكن فراغك من الغسل قبل الزوال فاذا زالت فقم وعليك السكينة
والوقار الحديث بناء على كون الامر بالفراغ قبل الزوال للعلم بحصول الغسل
في الوقت والا فيكون شاهدا للقول الثاني في المسئلة وهو الامتداد الى ما
قبل الزوال والقول الثالث للشيخ وهو الامتداد الى وقت الصلوة استنادا

الى صحيح البزنطي عن الرضا ع قال كان ابي يغتسل للجمعة عند الرواح بناء على
كون المراد من الرواح هو العشي اي من الزوال الى الليل الخ ويحتمل ان يكون
المراد منه هو الرواح الى الصلوة وهو يكون قبل الزوال لكون صلوة الجمعة في
اول الزوال والله العالم مع انه قد قرء الرواح ايضا بالزاء المعجمة والجيم بعد الالف
والقول الرابع الامتداد الى الغروب ولعل مستنده اطلاق اليوم
المضاف اليه الغسل وعدم منافاة له اطلاق لفظ القضاء لما بعد الزوال
لكونه بمعنى الاتيان اقول هذا خلاف ظاهر الاخبار خصوصا لقرينة السياق
كخبر سماعة عن الصادق ع في الرجل لا يغتسل يوم الجمعة اول النهار قال يقضيه
اخر النهار فان لم يجد فليقضيه يوم السبت وكذا غيره من الاخبار الاتية سيما
من حمل لفظ القضاء على الاتيان ومن هنا ظهر ان الاقوى هو ما ذهب اليه المشهور
ثم ان المنسوب الى اكثر الاصحاب بل الى معقد اجماع الخلاف انه كلما قرب
من الزوال يكون افضل ولا مستند لذلك صريحا نعم به اشعار في حسنة زرارة
وصحيحة البزنطي المتقدمتين ولعل مستندهم هو الفقه الرضوي حيث قال ع
ويجزيك اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر وكلما قرب من الزوال فهو افضل
انتهى و منها غسل اول ليلة من شهر رمضان وفيه اخبار كثيرة
نقلها في الاقبال وغيره بل يستفاد من بعضها استحباب الغسل كل ليلة منه و
منها غسل ليلة النصف منه بلا خلاف فيه لمرسلة المقنعة عن الصادق ع

قال يستحب الغسل في ليلة النصف من شهر رمضان و منها اربعة غسل فيه لخمس

قد جمعها صحيح محمد بن مسلم عن احدهما ع قال الغسل في سبعة عشر موطنا ليلة سبع

عشرة من شهر رمضان و هي ليلة التقى الجمعان و ليلة تسع عشرة

وفيها يكتب الوفد وفد السنة و ليلة احدى وعشرين وهي التي

اصيب فيها اوصياء الانبياء وفيها رفع عيسى بن مريم وقبض موسى ع و ليلة

ثلث وعشرين يرجى فيها ليلة القدر و يومي العيدين الحديث وقريبة

منه اخبار اخر مستفيضة مع زيادة في بعضها غسل ليلة خمس وعشرين و تسع

وعشرين والعشرة الاخيرة و منها غسل ليلة الفطر لخبر الحسن بن راشد

قال قلت للصادق ع ان الناس يقولون ان المغفرة تنزل على من صام

شهر ليلة القدر فقال يا حسن ان القاريجار انما يعطى اجرته عند فراغه و ذلك

ليلة العيد قلت فما ينبغي لنا ان نعمل فيها فقال اذا غربت الشمس فاغتسل

الحديث وقوله القاريجار لعله معرب ما يقال بالفارسية كاركر و منها غسل

يومي العيدين الفطر والاضحى وحكاية الاجماع كالاخبار فيه مستفيضة و

من جملتها ما مر في ذيل صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ع و منها غسل ليلة النصف

من رجب على المشهور والمستند الصريح لذلك غير معلوم نعم عن المعتبر في نهاية

نسبته الى الرواية ولعله ما رواه السيد بن طاوس في الاقبال عن النبي ص انه قال

من ادرك شهر رجب فاغتسل في اوله ووسطه و اخره خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه

فقد

قلت ان كان مستند المصنف هذه الرواية كان عليه ان يذكر غسل الاول

والاخر ايضا هذا مع ان الظاهر منها كون الغسل لليوم لا الليل لكن في امثاله

يكفي فتوى المشهور والله العالم و منها غسل ليلة النصف من شعبان لقول

الصادق ع في رواية ابي بصير صوموا شعبان و اغتسلوا ليلة النصف منه الحديث

و منها غسل يوم المبعث وهو يوم السابع والعشرين من رجب

لا خلاف في استحبابه وعن المعتبر والصيمري نسبته الى الرواية ولعله يكفي

مضافا الى ما ورد عموما من استحباب الغسل لكل يوم عيد ومن هنا كان الاولى

الحاق غسل يوم المولود للنبي ص وهو على المشهور يوم السابع عشر من ربيع الاول

و منها غسل يوم الغدير وهو الثامن عشر من ذي الحجة الذي اخذ النبي ص

فيه البيعة لخلافة مولانا امير المؤمنين ع ويكفي فيه مضافا الى دعوى الاجماع عن

الروض قول الصادق ع في خبر علي بن الحسين العبدي ومن صلى فيه ركعتين

يغتسل عند زوال الشمس من قبل ان تزول مقدار نصف ساعة الحديث

و منها غسل يوم المباهلة لرواية محمد بن صدقة العنبري عن موسى بن جعفر ع

قال يوم المباهلة يوم الرابع والعشرين من ذي الحجة تصلي في ذلك اليوم ما اردت

ثم قال وتقول وانت على غسل الحمد لله رب العالمين الحديث ثم انه بقي

هنا بعض الاغسال المتعلقة بالزمان والمصنف ترك ذكره لعدم اقتضاء

المقام استقصائها ونحن نكتفي بتعداده فقط و منها غسل يوم عرفة وهو التاسع

من ذي الحجة ويوم التروية وهو الثامن منها ويوم دحو الارض وهو يوم الخامس والعشرين
من ذي القعدة ويوم النيروز وهو يوم انتقال الشمس الى برج الحمل ويوم
التاسع من ربيع الاول وليلة الجمعة وليلة العيدين في كل ذلك فتوى
بالاستحباب وفي اكثرها روايات ايضا القسم الثاني ما يستحب للفعل اما لكونه
غاية للغسل او سببا و ما ذكر منه المصنف عدة موارد ومنها غسل الاحرام
سواء كان للحج او للعمرة واستحباب هذا الغسل هو المشهور وعن تذكرة المصنف
وخلاف الشيخ الاجماع عليه وعن تحرير الاول الاجماع على عدم وجوبه اقول فيما
ذكر كفاية والا ففي الاخبار ما هو صريح في الوجوب كما فيها ايضا ما هو صريح في الاستحباب
ولا يمكن الجمع بينهما دلالة ولا يؤخذ بالثاني ترجيح له بما سبق واختار ابن ابي عقيل
الوجوب ونقله السيد عن كثير من الاصحاب والاصل مع المشهور و منها غسل
زيارة النبي ص و احد من الائمة ع وعن الروض نسبة الاستحباب
الى قطع الاصحاب وفي الاخبار تصريح بكثرتها ولعل وجه التعميم لجميعهم مضافا الى ما سبق
قول الصادق ع في رواية العلاء الواردة في تفسير قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد قال
الغسل عند كل امام الحديث والظاهر انه لا فرق بين حيهم وميتهم و منها غسل
قضاء صلوة الكسوف الشامل لاحتراق النيرين كما هو المنسوب الى
الاكثر بل عن المصابيح انه محل وفاق وان كان خلاف ظاهر العبارة والظاهر ان
المعتبر عندهم في ثبوت هذا الغسل استحبابا او وجوبا ليس مطلقا بل مع وجود

امرين احدهما الترك عمدا و الثاني احتراق القرص كله بل قيل لا خلاف
في القيدين وان اختلفوا في الوجوب والاستحباب وعلى هذا فلو انتفى احد الامرين
انتفى الغسل ويستدل لاخذ القيدين بما رواه حريز عمن اخبره عن الصادق ع قال
اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل ولم يصل فليغتسل من غد وليقض الصلوة
وان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه الا القضاء بغير غسل ووجه
الدلالة اما على الترك عمدا فقوله فاستيقظ ولم يصل الظاهر في استيقاظه حين الانكساف
خصوصا على ما رواه في الوسائل بدل قوله ولم يصل فكسل ان يصلي واما على احتراق
كله فقوله فليس عليه الا القضاء لان ثبوت القضاء في صورة عدم العلم انما هو
مع احتراق الكل وقول الباقر ع في الصحيح الوارد في عد الاغسال الى ان قال
وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله فاستيقظت ولم تصل فعليك ان
تغتسل وتقضي الصلوة ودلالته على العمد في جهة عدم الغسل على القضاء وكيف
كان فالقول باستحباب هذا الغسل هو المشهور خصوصا بين المتاخرين للاصل والاخبار
الحاصرة للاغسال الواجبة خلافا لجماعة من المتقدمين فانهم اخذوا بظاهر الخبرين
ونحوهما لكن حكي عن كثير من القائلين بوجوب الغسل الاستحباب ايضا والاقوى
ما ذهب اليه المشهور والاحتياط في عدم الترك ثم ان ظاهر الخبرين هو كسوف القمر
واما الشمس فيدل على ذكرها ايضا ما عن الفقه الرضوي حيث قال وان انكسفت
الشمس او القمر ولم تعلم به فعليك ان تصليها اذا علمت فان تركتها متعمدا حتى تصبح

فاغتسل وصل وان لم يحترق القرص فاقضها ولا تغتسل و منها غسل التوبة من
الفسق او الكفر على المشهور المحكي عليه الاجماع ويدل على الاول قول الصادق ع في خبر مسعدة
حيث سئله رجل عن سماع الغناء قم واغتسل وصل ما بدا لك فانك كنت مقيما على امر
عظيم ما كان اسوء حالك لو مت على ذلك واحمد الله وسئله التوبة من كل ما يكره فانه لا يكره
الا القبيح الحديث ويدل على الثاني في الاجماع المحكي وربما يمكن استفادة حكمه من قوله فانك كنت
و منها الغسل عند صلوة الحاجة و صلوة الاستخارة على عدم الخلاف
والاجماع في ذلك وتدل على الاول روايات كثيرة في موارد عديدة يكفي منها خبر مقاتل بن
مقاتل قال قلت للرضا ع جعلت فداك علمني دعاء لقضاء الحوائج فقال اذا كانت لك
حاجة الى الله تعالى مهمة فاغتسل والبس انظف ثيابك وشم شيئا من الطيب
ثم ابرز تحت السماء فصل ركعتين الحديث ويدل على الثاني غير واضح الا الاجماع المحكي نعم
في موثقة سماعة عن الصادق ع المشتملة على تعداد الاغسال قال وغسل الاستخارة مستحب
لكن لا دلالة فيها على استحباب الغسل لصلوتها نعم في بعض الاخبار ما يدل على تشريعه لصلوة
الاستخارة بمعنى طلب الخير لا بمعنى المشورة ومن جملتها صحيحة زرارة عن الصادق ع في
الامر يطلبه الطالب من ربه قال تصدق من يومك على ستين مسكينا صاعا صاعا بصاع
النبي ص فاذا كان الليل اغتسلت في الثلث الباقي ولبست ادنى ما يلبس من
تعول من الثياب الا ان قال ثم اذا وضعت ركبتك للسجدة الثانية استخرت
الله مائة مرة اللهم اني استخيرك ثم تدعو الله بما شئت وكيف كان فلا دلالة في الاخبار
على ما ذكروه من الاستخارة بمعنى المشاورة وبهذا العام هذا تمام ما ذكره المصنف من الاغسال

للفعل

للفعل ويحج بقيت منها موارد نقتصر على عدها فقط احدها الغسل اذا سعى الى رؤية
المصلوب عامدا بعد ثلثة ايام ثانيها الغسل لقتل الوزغ ثالثها الغسل لاخذ تربة
الحسينية ع رابعها الغسل لمس الميت بعد تغسيله وتكفينه خامسها الغسل للوقوف
بعرفات سادسها الغسل للجمار سابعها للنحر ثامنها [illegible] للحلق تاسعها بالرمي
للذبح عاشرها الغسل عند ارادة السفر احد عشر الغسل لرؤية احد الائمة ع في النوم
كما عن الكاظم ع قال من كانت له الى الله حاجة واراد ان يرانا وان يعرف موضعه
فليغتسل ثلث ليال يناجي بنا فانه يرانا ويغفر له بنا الحديث وفي كثير من
هذه الموارد روايات من ارادها فليراجع الى الوسائل القسم الثالث من الاغسال
ما يستحب لاجل المكان و هو في موارد منها الغسل لاجل دخول الحرم
حرم مكة لقول الصادق ع في خبر عثمان بن عيسى وغسل دخول الحرم يستحب ان لا تدخله الا
بغسل الحديث ومنها الغسل لدخول مكة المعظمة لقوله ع في خبر معوية بن عمار
وحين تدخل مكة والمدينة لا وجه لترك المصنف ذلك و منها الغسل لدخول المسجد
الحرام والمستند في ذلك هو الاجماع المحكي ويستدل البعض بالفحوى باستحبابه لدخول
مسجد النبي ص و منها الغسل لدخول نفس الكعبة لقول الصادق ع في خبر
عثمان المتقدم وغسل دخول البيت واجب و منها الغسل لدخول
المدينة المنورة لما مر في خبر عثمان و منها الغسل لدخول مسجد النبي ص
لقول الباقر ع في خبر محمد بن مسلم واذا اردت دخول مسجد الرسول ص الحديث

ومن جملة الأغسال المستحبة غسل المولود الذي يكون تحقيقا لها ويستنده
قول الصادق في موثقة سماعة وغسل المولود وجب والمراد من الوجوب الثبوت
وان اخذ بعض بظاهر اللفظ فحكم بالوجوب الشرعي ولكنه شاذ والله العالم بالحقائق

الباب الرابع في التيمم

لا شبهة في شرعيته بدل الغسل والوضوء بشرائطه
كتابا وسنة واجماعا بين المسلمين فلا حاجة الى التطويل في الاستدلال وتمام الكلام
في مقامات المقام الاول في الموجبات التي يجب عندها التيمم وهي امور
الاول فقد الماء بالمرة لا خلاف بينهم في وجوب التيمم عند ذلك وحكاية
الاجماعات في ذلك كالاخبار مستفيضة بل ويمكن تحصيل الاجماع ايضا والظاهر
كما صرح به بعض انه لا فرق في ذلك عندنا بين كون فقدان الماء في الحضر او السفر
وبين قصيره وطويله في طاعة او معصية وكذا لا فرق عندهم بين فقدانه بالمرة او
وجدانه بمقدار لا يكفي للغسل او للوضوء ويدل على ذلك ايضا اخبار كثيرة يكفي منها صحيح
الحلبي انه سئل ابا عبد الله عن الرجل يجنب ومعه قدر ما يكفيه من الماء للوضوء للصلوة
ايتوضأ بالماء او يتيمم قال لا بل يتيمم الا ترى انه انما جعل عليه نصف الوضوء الثاني
تعذر استعمال الماء لمرض اما للخوف من زيادته او بطوئه ~~[illegible]~~
وصرح كثير بخوف حدوث المرض ايضا ولعل العبارة تشمله ايضا وان كان الظاهر
منها الاول ثم ان مقتضى اطلاقها جواز التيمم ولو كان المرض يسيرا وحكي عن
جماعة تقييد المرض بالشديد كالمحقق وغيره بحيث استعمال الماء حرج وعسرا يكون في
المنفيان آية ورواية وهو جيد ثم ان الاخبار في المقام مستفيضة كالآية

الاجماع

الاجماع ومن جملتها صحيح محمد بن مسلم انه سئل الباقر عن الرجل يكون به القروح والجراحات
فيجنب قال لا بأس بان يتيمم ولا يغتسل قال وقال الصادق المبطون والكسير
يؤممان ولا يغتسلان وقريب منه غيره ومقتضى اطلاقه كاطلاق بعض العبارات
وصريح بعض عدم الفرق في وجوب التيمم في حال المرض او البرد الذي يأتي
حكمه بين كون الجنابة متعمدا او غيره وهو المشهور ايضا وحكي عن الشيخين التفصيل
بينهما فحكما في الاول بوجوب الغسل وان خاف التلف او الزيادة ويدل عليه بعض
الروايات لكنها اما مؤولة بما لا ينافي او مطروحة لمعارضتها بما هو اقوى منها على وجوب
التيمم وعدم التفصيل وما يستفاد من عناية الشارع بحفظ الابدان وتقديمه على
الاديان الثالث اذا تعذر استعماله لاجل الخوف من برد شديد لا يتحمل
ويدل عليه صحيح البزنطي عن الرضا في الرجل تصيبه الجنابة وبه قروح او جروح او يكون يخاف
على نفسه من البرد قال لا يغتسل ويتيمم وصرح بعض بانه لو تمكن في المفروض من تسخين
الماء او الوصول الى الحمام ولو باجرة زائدة تتحمل لا يجوز له التيمم وهو جيد الرابع
اذا كان له ماء ولكن كان له خوف عطش كنفسه في حاله او ماله بلا خلاف
في ذلك واجماعا محكيا مع اخبار مستفيضة من جملتها صحيح ابن سنان عن الصادق
انه قال في رجل اصابته جنابة في السفر وليس معه الا ماء قليل ويخاف ان هو
~~[illegible]~~ اغتسل ان يعطش قال ان خاف عطشا فلا يهرق منه قطرة وليتيمم
بالصعيد فان الصعيد احب الي والحقوا بذلك الخوف من عطش رفيقه المسلم
بلا خلاف لاحترامه كنفسه بل وكذا غير المسلم ان خاف من التفرد دونه وكذا عند المشهور

الخوف لذهابه سواء احتاج اليها ام لا لتضرر بتلفها او لم يتضرر خلافا لبعض
حيث اقتصر بتضرره مع تلفها والمشهور هو الاجود اي سقيا اذا كان الماء موجودا
في بئر ونحوها ولم يتمكن منه لاجل عدم الة عنده يتوصل بها اليه من حبل
او دلو ونحوهما والحكم اجماعي مع اخبار منها صحيحة عبد الله بن ابي يعفور عن الصادق
قال اذا اتيت البئر وانت جنب ولم تجد دلوا ولا شيئا تغرف به فتيمم بالصعيد
فان رب الماء هو رب الصعيد الحديث او كان عدم التمكن من الثمن ليشتري به الماء
اما من جهة عدم الثمن اصلا او يكون ثمن يضره في الحال فح لا يجب
الشراء اتفاقا بل وكذلك اذا خاف اضراره في المال ايضا كما صرح به في المنتهى
والظاهر من الاضرار هو الاجحاف بحيث يكون مستاصلا باعطائه وقيده بعض
بخوف العطب والتلف في نفسه باعطائه وعليه يدل قوله في جزء عام الاسلام في
المس فريد الماء بثمن غال ان يشتريه اذا كان واجدا لثمنه فقد وجده الا ان يكون في
دفعه الثمن ما يخاف منه على نفسه التلف ان عدمه والعطب فلا يشتريه ويتيمم بالصعيد
هذا لكن الظاهر منهم عدم اعتبارهم هذا المقدار في الانتقال الى التيمم كيف وامره
سهل من غيره مع انهم يتمسكون بنفي الضرر والحرج فيما دون ذلك وان الاخبار
الاتية فالظاهر منها اعتبار عدم كونه معطلا سفرا اي له ف كيف كان فقد
حكموا بالاتفاق بانه لو لم يضره الثمن وجب لدفعه في الحال ولا في المال وجب
ح الشراء وان كان الثمن اكثر من المتعارف ولو باضعافه هذا مضافا
الى كونه ح واجدا للماء وتدل عليه اخبار كثيرة ينزل اطلاقها على ما ذكروه منها

صحيحة

صحيحة صفوان قال سئلت ابا الحسن ع عن رجل احتاج الى الوضوء للصلوة وهو لا يقدر
على الماء فوجد قدر ما يتوضأ به بمائة درهم او بالف درهم وهو واجد لها ايشتري و
يتوضأ او يتيمم قال لا بل يشتري قد اصابني مثل هذا فاشتريت وتوضأت وما
يشتري بذلك مال كثير خلافا لابن الجنيد من عدم وجوب الشراء اذا كان غاليا
ولكن يعيد الصلوة لو وجد الماء ضعيف ثم انه لو وهبه الماء فهل يجب له القبول
ام لا الاكثر هو الاول ولو بذل له الثمن ففي وجوب القبول اشكال خصوصا اذا كانت
في قبوله منة الرابع اذا خاف على نفسه او ماله من لص او سبع في طلب الماء
فانه يجوز التيمم ح اتفاقا ويدل عليه خبر يعقوب بن سالم قال سئلت الصادق
عن الرجل لا يكون معه ماء والماء عن يمين الطريق او يساره غلوتين او نحو ذلك
قال لا امره ان يغرر بنفسه فيعرض له لص او سبع وخبر داود الرقي قال
قلت للصادق ع اكون في السفر وتحضر في الصلوة وليس معي ماء ويقال ان
الماء قريب منا فاطلب الماء وانا في وقت يمينا وشمالا فقال لا تطلب ولكن
تيمم فاني اخاف عليك التخلف عن اصحابك فتضل وياكلك السبع والحق المصنف
في المنتهى بما ذكر الخوف من العدو والحريق والتخلف عن الرفقة كما عن المسالك
عدم الفرق في الخوف للمال بين كونه قليلا او كثيرا وعن الروض عدم الفرق
بين كون المال له او لغيره وعن بعض تقييد المال بكونه محترما لا مثل الخنزير والكلب
العقور اقول كل ذلك لا باس به الا ان في المال القليل تأملا وكيف كان

~~...~~ فقد الحق الاصحاب بما ذكر الخوف على العرض والبضع
والخوف على المال من السبع واللص الثاني ضيق الوقت بحيث لو اشتغل بالطهارة
المائية لم يدرك من الوقت ولو بمقدار ركعة والظاهر عدم الخلاف بينهم في
وجوب التيمم ح وان كان خلاف في القضاء لو كان ذلك لتقصير منه كما يأتي
فرعان احدهما لا خلاف و لا اشكال في انه يجب عليه الطلب
من الماء مع سعة الوقت وعدم الخوف والعلم بعدم الماء وحكاية الاجماع على
ذلك مستفيضة وهل وجوب الطلب تعبدي او شرطي فلو تيمم وصلى مع سعة الوقت
من غير ان يطلب فعلى الثاني تكون صلوته باطلة سواء صادف عدم الماء في الواقع ام لا
جزم بذلك في الجواهر مدعيا عليه القطع والاجماع وعدم الفرق بين العالم بذلك
والجاهل والناسي متمسكا في ذلك بما دل على وجوب الطلب لكن حكي عن المنتهى
في التحرير حيث حكم بالصحة مع مصادفة عدم الماء قلت ان تم الاجماع والا فما حكي
عن المنتهى اقوى لكن اذا تمكن من قصد القربة لجهل او نسيان واما مع العلم لا لعلم بوجوب
المبيح للصلوة للشك ح في كونه واجدا ام لا فان الظاهر ان اوامر الطلب ليس
الا للارشاد الى تحصيل الطهارة بالماء والا فاستفادة الوجوب الشرطي على النحو
الذي ادعاه في الجواهر لا يساعده دليل فلو كان المدرك هو الاجماع الذي سمعت
دعواه مما ذكرنا فلا مخالفة في المسئلة وكيف كان فالمشهور في تحديد مقدار
طلب الماء هو غلوة سهم اي رميته المتعارفة في الارض الحزنة لسكون الحزن

وهي

وهي المشتملة على الاشجار والاحجار والعلو والسفل قيل ان الفرسخ خمس وعشرون
غلوة و غلوة سهمين في السهلة وهي خلاف الحزنة خلافا لبعض
حيث اطلق الطلب برمية او رميتين ومستند التفصيل مضافا الى حكاية الاجماع
في شقيه رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي ع قال يطلب الماء في السفر
ان كانت الحزونة فغلوة وان كانت سهلة فغلوتين ولا يطلب اكثر من ذلك
وضعفها منجبر بما سمعت وهي وان كانت مطلقة من حيث كون الطلب من
جانب واحد او من جوانبه الاربع لكن اكثر الاصحاب كالمصنف هنا
قد قيدوه بالثاني مدعيا عليه الاجماع وهو الحجة والا فلا دليل للتقييد مع انه يمكن
ان يقال انه لتحصيل العلم بانتفاء الماء ولذا اتفقوا ظاهرا على انه لو علم عدم
وجوده في جانب او في جميع الجوانب لم يجب عليه الطلب وبذلك ايضا يمكن
تقييد اطلاق الرواية كما قيل وبانه لو علم وجوده في ازيد من المقدار المذكور وجب
تحصيله مع الامن ولو باخذ نايب وهل يكتفي بالظن بعدم وجوده في سقوط
الطلب او وجوده في الازيد في وجوبه ام لا قولان احوطهما الثاني الا اذا كان
لمستند شرعي من البينة او خبر عدل ان قلنا بحجيته مطلقا او مع حصول الاطمينان
من قوله والله العالم ثانيهما حكي في الحدائق الاتفاق عن المعتبر و منتهى المقصد
وتذكرة على انه لو كانت عليه اي على بدنه او لباسه انتهى نجاسة
غير معفو عنها وكان معه مقدار من الماء لكن لم يفضل ذاك المقدار من

الماء عن ازالتها بل يكفي اما لها او للطهارة فيتيمم ح للصلوة
و ازالة النجاسة وعلل ذلك بان الطهارة المائية لها بدل وهو التيمم بخلاف
الازالة واستشكل في الحدائق مع حكاية الاتفاق للحكم كما سمعت في تقديم
الازالة للطهارة قلت لو تم الاجماع والا كان للاشكال مجال لان المسئلة
من باب التزاحم والقاعدة فيه انه ان احرزت الاهمية في جانب حكم له
والا يكون الحكم هو التخيير نعم يمكن في المقام دعوى احتمال الاهمية في جانب
الازالة ولو من جهة الاتفاق المحكي ومع ذلك فالاولى تقييد المسئلة كما قيدها
بعض بوجود ما يتيمم به وكون اللباس مما يضطر الى لبسه وهو تمام المقام الثاني
فيما يسوغ به التيمم اتفقوا على عدم جواز التيمم بغير الارض كاتفاقهم على جوازه
بالتراب الخالص ولكنهم اختلفوا في انه هل يجوز بمطلق الارض و ما يعد
منها او لا يصح اختيارا الا بالتراب الخالص ذهب الاكثر الى
الاول وهو المشهور بل عن المصنف في المنتهى نسبة الخلاف فيه الى الجمهور وحكي عن
جماعة من المتقدمين كالسيد والمفيد والشيخ في موضع من التهذيب وغيرهم
الثاني واعلم انهم استدلوا للقولين بلفظ الصعيد الوارد في قوله تعالى فتيمموا
صعيدا طيبا الخ لاختلاف اللغويين في معناه بما ينطبق على القولين فعلى
هذا فالاولى ترك الاستدلال به لكونه مجملا والرجوع الى الاخبار الواردة في

المقام

المقام منها ما تضمن لفظ الارض وهي كثيرة كقول الصادق ع في صحيحة ابن سنان
اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض وليصل وقوله ع ايضا
في صحيحة الحلبي ان رب الماء هو رب الارض فليتيمم وقوله ع ايضا في صحيحة ابن
مسلم فان فاتك الماء فلم تفتك الارض الى غير ذلك من الاخبار المستفيضة
التي تدل على قول المشهور هذا مضافا الى التأييدات التي ذكروها لهم ومنها
ما تضمن لفظ التراب كقول الصادق ع في صحيحة جميل ان الله جعل التراب طهورا
كما جعل الماء طهورا وقوله ع ايضا في صحيحة رفاعة اذا كانت الارض مبتلة ليس
فيها تراب ولا ماء فانظر الى اجف موضع تجده فتيمم وقوله ع ايضا في صحيحة ابن المغيرة
اذا كانت الارض مبتلة وليس فيها تراب ولا ماء فانظر الى اجف موضع تجده
فتيمم من غباره او شيء مغبر هذا كله مضافا الى ما يأتي في التيمم على الوحل مما يدل
على القول الثاني وحكم المسئلة يتضح بعد جمع هذه الاخبار ولعل المشهور حمل
الاخبار المشتملة على التراب على بيان احد افراد المطلق ومن لغيهم حملوا المطلق
على المقيد هذا ولكن الانصاف ان المستفاد من مجموع الاخبار المتقدمة وما
يأتي منها هو الجواز على مطلق الارض كما ذكره المشهور لكن على نحو الترتيب في الافراد
بمعنى تقدم التراب على غيره بل وكذا الغبار كما مر في صحيحة ابن المغيرة والفرق بين
ما ذكرنا وبين ما ذكره في وجه القول ~~المطلق~~ الثاني وهو حمل المطلق على المقيد انه
على ما ذكرنا يكون الترتيب بين ما يصدق عليه الارض وان لم يمكن التيمم بالبعض الاخر على

جواز التيمم بغيره بخلاف الثاني فان لازمه انه بفقد التراب يكون فاقدا للطهورين
الآن لقوم دليل على الجواز بغيره ايضا وذلك لان المقرر في الاصول ان شرط
حمل المطلق على المقيد هو احراز وحدة التكليف وهذا يحتاج الى دليل وهنا ايضا مفقود
لان المطلق والمقيد في المقام من المثبتين اللتين لا تنافي بينهما فيحمل على تعدد
المطلوب بمعنى كون المطلوب ~~اولا هو التيمم على الارض~~ من الارض اولا هو التراب
والغبار ثم غيرهما من اجزائها والوجه الذي ذكرنا هو الذي يتوجه في الحدائق
وهو مقتضى الاصل والاحتياط موافق ولو توهم ان هذا الوجه مجرد اقتراح كما من
بعض بحث نحيا فاسد جدا لما ذكرنا من ظهوره من جنبة المقام كما ستمر عليك
بعضها وبين في المقام محال والتحقيق ان يقال ولعل في ما ذكرنا ظهر وجه
حكم المشهور ايضا بانه يجوز التيمم مع وجود التراب بارض النورة
قبل الطبخ و على الجص وكذا الجص قبله ايضا اما مستندهم بالنسبة
الى الاول والثالث مضافا الى كونهما من الارض رواية السكوني عن الصادق
عن ابيه عن علي ع انه سئل عن التيمم بالجص فقال نعم فقيل بالنورة فقال نعم
فقيل بالرماد فقال لا انه لا يخرج من الارض انما يخرج من الشجر وعن الراوندي بسنده
عن علي ع قال يجوز التيمم بالجص والنورة ولا يجوز بالرماد لانه لم يخرج من الارض
فقيل له التيمم بالصفا البالية على وجه الارض قال نعم اقول قد عرفت ما ذكرنا

من

من الجمع سابقا لتقديم التراب هنا ايضا فعلى هذا فيكون الاقوى هنا ما حكي عن الشيخ من
تقييد جواز التيمم بها بفقد التراب هذا مضافا الى ان الروايتين مع الغض عن
سندهما لا تجبر بما هو هنا من ان في نفس الجص والنورة لا ارضهما مع ان المشهور
عدم جواز التيمم بها الا ان يقال باستفادة حكم ارضهما من الفحوى او من
التعليل الماخوذ فيهما وعن الحلي عدم جواز التيمم بها مطلقا واما التيمم على الحجر فلا
نص فيه بالخصوص والمستند للمشهور كونه من الارض وعن ابي الجنيد عدم الجواز
مطلقا وقبلي هو لازم من قال بعدم صحة التيمم الا بالتراب كالسيد والاقوى
هنا ايضا ما حكي عن الشيخ في النهاية والمفيد في المقنعة والحلي في السرائر عدم
الجواز الا مع فقد التراب واما الجواز مع فقده فلكونه من الارض فقد
دلت الاخبار على جواز التيمم بها غاية الامر قيدناه بالترتيب كما تقدم
هذا مضافا الى حكاية الاجماع على الجواز بالحجر في محكي المنتهى بل هنا موارد حكموا
بعدم جواز التيمم فيها والمعتبر تركها ونحن نقتصر على الاجمال الاول انه لا يجوز
التيمم على المعادن اجماعا بل بلا خلاف ومثل بعضهم بالكحل والزرنيخ ونحوهما وعللوه
بعدم صدق الارض عليها اقول انما احتمال كون المعدن من حيث هو مانعا
عن التيمم وان صدق عليه اسم الارض لا وجه له فيرجع النزاع حينئذ الى الصغرى
والاجماع انما قام على الكبرى كما عرفت من التعليل وعلى هذا فكلما صدق عليه

اسم الارض يصح التيمم به كالذهب والفضة قبل التصفية ويدل على ذلك ما تقدم
من رواية السكوني والراوندي الثاني النبات المسحوق كالاشنان والدقيق
لا يجوز التيمم به اجماعا لما مر من التعليل الثالث التراب الممنوع من التصرف فيه
بالغصب ونحوه اجماعا وحكمه حكم الصلوة في الدار المغصوبة الذي ذكرناه في كتابنا المفرد
المسمى بتنزيه العلماء في احكام الخلل مستوفى الرابع التراب النجس بلا خلاف في عدم الجواز
كما قيل الخامس الرماد ولا خلاف فيه ايضا ودلت عليه روايتا السكوني والراوندي
تنبيه لو انحصر التيمم فيما ذكر يكون فاقد الطهورين فلا تجب الصلوة اداء بلا خلاف
اذا لم يجد الماء في الوقت لقوله لا صلوة الا بطهور والمشروط عدم عند عدم شرطه
واما القضاء اذا تمكن من الطهور في خارج الوقت وجهان بل قولان المشهور هو الاول
لعمومات القضاء ولكن مقتضى القاعدة من كون القضاء تابعا لامر جديد ومن
البرائة هو الثاني ولا ريب ان الاول هو الاحوط والله العالم ويكره التيمم ايضا
مع وجود التراب في موارد منها التيمم على الارض المالحة التي عبروا عنها في كثير من
العبارات كالمصنف هنا بالسبخة و منها التيمم على الرمل على المشهور
فيهما بل حكي الاجماع على الكراهة ومستندهم مضافا الى ما ذكر صدق اسم الارض واما ما في الجواز
الكراهة فيؤيدها ايضا مع ما سمعت خبر محمد بن يحيى قال كتب بعض اصحابنا الى ابي
الحسن الماضي يسئله عن الصلوة على الزجاج قال فلما نفذ كتابي اليه تفكرت
وقلت هو مما انبتت الارض وما لي ان اسئله فكتب الي لا تصل على الزجاج وان
حدثتك

حدثتك نفسك انه مما انبتت الارض ولكنه من الملح والرمل وهما ممسوخان اقول
الحكم بالكراهة مع وجود التراب على مذهب المشهور واما على المختار في المسئلة حكم
التيمم بالنورة والجص وقد تقدم لتقديم التراب ولا يجوز بغيره اختيارا ومنها التيمم
بما يوطأ من تراب الطريق لما عن غياث بن ابراهيم قال نهى امير المؤمنين ع ان
يتيمم الرجل بتراب من تراب الطريق وعنه ايضا عن الصادق ع قال قال امير المؤمنين ع
لا وضوء من موطأ قال النوفلي يعني ما تطأ عليه برجلك ومنها التيمم من مهابط
الارض حكي الاجماع على الكراهة وعلل ايضا بعدم خلوها من النجاسة كما انه يستحب
التيمم من عوالي الارض اجماعا وعلل بهذا ايضا بعكس ما ذكر اعلم انه لا خلاف ظاهرا
في انه لو فقد التراب والحجر وتمكن من غبار ثوبه او سرجه او لبده او عرف
دابته يجب التيمم عليه كما انه لا خلاف و لا اشكال ايضا في انه لو فقد
جميع ما ذكروا لم يجد الا الوحل تيمم به لكن الخلاف في تقدم الحجر على
الغبار وعدمه المشهور هو الاول لما سبق منهم من جواز التيمم به اختيارا لكن
قد عرفت ما فيه والمحكي عن جماعة من المتقدمين كالمفيد وسلار ويحيى بن سعيد وظاهر
السيد هو الثاني ويدل على جميع ما ذكر اخبار منها صحيحة زرارة قال قلت للباقر
ارايت المواقف ان لم يكن على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول قال
يتيمم من لبد سرجه او عرف دابته فان فيها غبارا ويصلي اول المواقف

لمقاتل لفظاً ومعناً ومنها صحيحة رفاعة عن الصادق ع قال فان كان في ثلج فلينظر لبد
سرجه فليتيمم من غباره او شيء مغبر وان كان في حال لا يجد الا الطين فلا بأس
ان يتيمم منه وقريب منها روايات اخر ايضاً ومنها رواية ابي بصير عن الصادق ع
قال اذا كنت في حال لا تقدر الا على الطين فتيمم به فان الله اعذر اولى بالعذر
اذا لم يكن معك ثوب جاف او لبد تقدر ان تنفضه وتتيمم به الى غير ذلك
من الاخبار وهي مع كثرتها ليس فيها تعرض لحال الحجر من تقديمه وتأخيره
على الغبار والاحوط التيمم بها مع وجوده ايضاً والا فلا اشكال المقام الثالث
في كيفيته وهي مشتملة على امور واجبة منها ان يضرب بيديه على الارض
ناويا وقد اجمع الاصحاب كما قيل على شرطيته في التيمم فلو استقبل الوصف — الضرب
حتى لصق صعيدها بها لا يكفي والخلاف في انه هل يجب الضرب خاصة واما
الوضع مع الاعتماد او يكفي مجرد الوضع بدونه المشهور هو الاول وعن الشهيد
في الذكرى والدروس هو الثاني وتبعه في ذلك بعض والاخبار مشتملة
لكليهما لكن الاظهر هو الاول مع كونه اوفق بالاحتياط وهل يعتبر في الضرب — اوفق
ان يكون بباطن اليدين ام لا وجهان الظاهر هو الاول لانه المشهور والمتفق
اما لو تعذر ذلك فالظاهر سقوط اعتباره واجزاء ظاهرهما فاطلاق المعتبر
اليدين محمول على ما ذكرنا كما ان تقييد الضرب بالارض محمول على الغالب والله

نعم

فقد عرفت كفاية تراب الثوب والبدن وامثالهما كما مر والظاهر من العبارة
كالاخبار هو ان يكون ضربهما دفعة واحدة فلو ضرب واحدة ثم اتبعها الاخرى
لم يجز وكذا الظاهر منها كون النية حال الضرب كما هو المشهور لكونه اول افعال
التيمم وكذا المشهور في النية الاستدامة دون الرفع بناء على اعتبارها في الطهارة
وقد مر في باب الوضوء واما قصد بدليته عنها فلا يعتبر عند المشهور وهل يجب
عقيب ضرب اليدين على الارض ان ينفضهما او يستحب ذلك قولان
ظاهر المتن كالمحكي عن المقنعة والنهاية والغنية هو الاول ولكن المنسوب الى المشهور
هو الثاني بل عن منتهى المصنف كونه مذهب علمائنا كما عن المدارك كونه مذهب
الاصحاب وهما في قوة دعوى الاجماع بل صرح الثاني به ايضاً وبما ذكر
كله يصرف ظاهر ما دل من الاخبار على وجوب نفضهما ويؤيده ما حكي من
الاجماع على عدم اشتراط علوق شيء من التراب على اليدين كما عن المنتهى والمدارك
ومنها ان يمسح بهما وجهه اتفقت كلمتهم ظاهراً على وجوب مسح
الجبهة منه وهي الخط المستقيم بين الجبينين من قصاص الشعر الى طرف
الانف الاعلى المسمى بالعرنين لما دل على التيمم بل قيل هذا المقدار من ضروريات
الدين ولكنهم اختلفوا في اختصاص الوجوب بهذا المقدار وعدمه على اقوال احدها
الاختصاص وهو المشهور ويدل عليه موثق زرارة قال سألت ابا جعفر ع
عن التيمم فضرب بيديه على الارض ثم رفعها ونفضها ثم مسح على جبهته وكفيه

لبعض

مرة واحدة وعن الشيخ وجه بدل جبهته الثاني وجوب مسح الجبينين مع
الجبهة حكى ذلك عن المدارك وصرح به الطباطبائي في المنظومة واختاره بعض
اخر بل نسب ذلك المولى الاردبيلي الى المشهور وقد تضمن ذلك ثلث
روايات منها صحيح زرارة قال قال الباقر ع قال رسول الله ص لعمار في سفر له
يا عمار بلغنا انك اجنبت فكيف صنعت قال تمرغت يا رسول الله في التراب
قال فقال له كذلك يتمرغ الحمار افلا صنعت كذا ثم اهوى بيديه الى الارض
فوضعهما على الصعيد ثم مسح جبينيه باصابعه وكفيه احديهما بالاخرى ثم لم
يعد ذلك الثالث مسح الجبينين الخ حكى ذلك عن الصدوق في الفقيه
والمحقق الثاني وليس في الاخبار ما يدل على ذلك الا ما عن الفقه الرضوي حيث
قال على ما حكى عنه وروى انه يمسح على جبينيه وحاجبيه الرابع وجوب مسح
تمام الوجه حكى عن الصدوق الخ في مجالسه وعن والده وعن الجعفي ويدل
عليه ظاهر اخبار كثيرة مشتملة على لفظ الوجه الخامس التخيير بين مسح تمام الوجه
وبعضه حكى ذلك عن ابن عقيل وابن جنيد والمحقق في المعتبر ووجه ذلك الجمع بين
الاخبار لكن الاقوى هو القول الثاني لما سمعت من اخباره واما ما دل على
القول الاول فهو على اختلاف نسخة كما سمعت لا ينافي هذا القول لصحة اطلاق
الجبهة بما يعم الجبينين واما اخبار الوجه فهي وان كانت كثيرة الا ان المراد
منها هو بعض الوجه الصادق لما اخترنا لا تمام الوجه لما حكى من الاجماعات

على عدم وجوب الاستيعاب هذا مضاف الى صحيحة زرارة الواردة في تفسير
الاية الشريفة فانها كالصريحة في مسح بعض الوجه وانما مسح الجبينين فقد
عرفت مستنده وان كان الاحوط هو مسح تمام الوجه والله العالم ثم ان
المشهور في المسح وجوب البدأة من الاعلى كالوضوء ولا مستند لهم في ذلك
الا التعليلات العليلة ولذا اختار المولى الاردبيلي عدم وجوبها وتبعه صاحب
المدارك ولكن الاحوط هو المشهور ومنها مسح اليدين بلا خلاف بين المسلمين
في اصل وجوب مسحهما ولكن اختلفوا هنا ايضا في المقدار الممسوح منهما على قولين
احدها ان يمسح ظهر كفه الايمن اولا ببطن الايسر ثم ظهر الايسر ...
ببطن الايمن من الزند الى اطراف الاصابع هذا القول هو المعروف
والمشهور وحكى عليه الاجماع الخ ويدل عليه قول الصادق ع في صحيح
ابي ايوب حاكيا تعليم النبي ص لعمار الى ان قال فمسح فوق الكف قليلا وقوله ع
في صحيح داود حاكيا لما فعله ص فمسح وجهه ويديه فوق الكف قليلا وصحيح زرارة
في حديث الى ان قال فوضع الباقر ع كفيه على الارض ثم مسح وجهه وكفيه
ولم يمسح الذراعين بشيء الى غير ذلك ثانيهما ما نسبه الخ الى بعض الاصحاب
من وجوب المسح الخ من اصول الاصابع الى رؤسها ويدل عليه قول الصادق ع
في رواية حماد امسح على كفيك من حيث موضع القطع هذا ولكنه مما اعرض
عنه المشهور ثالثها وجوب المسح من المرفقين الى رؤس الاصابع حكى ذلك

عن الصدوق ووالده ويدل عليه قول الصادق ع في رواية ليث وتمسح بهما وجهك
وذراعيك وقريب منه صحيح زرارة وموثق سماعة لكن هذه الاخبار كالاخبار
المشتملة على اليد مطلقة فيحمل على المقيد الذي ذهب اليه المشهور وهو المنصور كما ان
المشهور بل المجمع عليه كما نطق به بعض الاخبار وصرح به المصنف هو مسح ظاهر الكف لا بطنه
وان كان كلامه مطلقا بالنسبة الى البدئة من الزند ولكن صرح بها جماعة وهو الاحوط
هذا تمام الكلام في واجبات التيمم واما عدد الضربات فاختلفوا فيها على اقوال
احدها كفاية الضربة الواحدة للوجه واليدين سواء كان التيمم للوضوء او الغسل حكي ذلك
عن السيد والصدوق في المقنع والهداية والمفيد وابن ابي عقيل وتبعهم في ذلك
المولى السمي الاردبيلي وصاحب المدارك والحدائق اما كفاية الضربة الواحدة فيدل
عليه اخبار كثيرة المشتملة على تعليم عمار وغيرها وقد مر بعضها واما التسوية بين كونه
للوضوء او الغسل فهي اما لورود بعض الاخبار المشار اليها في خصوص الجنب فيتم
في الوضوء بعدم القول بالفصل واما موثق عمار عن الصادق ع قال سألته عن التيمم
من الوضوء ومن الجنابة ومن الحيض للنساء سواء فقال نعم فمتى ثبت في الغسل
كفاية المرة تثبت في الوضوء ايضا للاولوية واما ما يعارضها مما يدل على وجوب الضربتين
كما في اخبار كثيرة ايضا او ثلث ضربات واحدة للوجه واثنتان لليدين كما في
خبر فيحمل على الندب الاستحباب كما جمع بذلك السيد وجماعة من المتأخرين كما هو الاظهر
او يحمل على التقية كما اختاره صاحب الحدائق تبعا للمحدث ... وكيف كان
الاقوى هو هذا القول ثانيها انه لا يجزي الا ضربتان للوضوء والغسل ضربة للوجه

وضربة

وضربة لليدين نسب ذلك الى المفيد في بعض كتبه والى جماعة ويستند الى اخبار
كثيرة وعلى هذا القول يلزم طرح الاخبار الدالة على الضربة الواحدة اللهم الا ان يحمل
على عدم كونها في مقام بيان تمام ماهية التيمم الا من حيث دفع توهم كون
المسح لجميع الاعضاء او اعضاء الطهارة مثلا كما في تعليم عمار وبذلك يجمع بين
اخبار القولين وحكي هذا الجمع عن المنتقى ولكنه بعيد جدا مع كثرة الاخبار الدالة
على الضربة الواحدة مع ان الظاهر من بعض اخبار المرتين هو ضرب اليد على
الارض مرتين ضربة عقيب اخرى قبل مسح الوجه واليدين لا مرة قبل مسح
الوجه ومرة قبل اليد وكيف كان الاولى في الجمع ما ذكرنا سابقا ثالثها
اعتبار ثلث ضربات ضربة واحدة للوجه واخرى لليد اليمنى وواحدة لليسرى
حكي ذلك عن علي بن بابويه ويدل عليه صحيح محمد بن مسلم قال سألت الصادق ع
عن التيمم فضرب بكفيه الارض ثم مسح بهما وجهه ثم ضرب بشماله الارض فمسح
بها مرفقه الى اطراف الاصابع واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها ثم ضرب
بيمينه الارض ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه وهذا القول مع ندرته قد اعرض
الاصحاب عن العمل بمضمون الصحيحة رابعها التفصيل وهو انه لو كان التيمم بدلا
عن الوضوء يجزي ضربة واحدة ولو كان بدلا من الغسل ضرب ضربتين
ضربة للوجه واخرى لليدين وهذا القول هو المشهور كما قيل شهرة
عظيمة كادت تكون اجماعا بل استظهر من جمع دعواه كما عن الامالي نسبته الى

كما نبه به بعض مشايخنا العظام ره

دين الامامية وعن الذكرى ان عليه عمل الاصحاب وكيف كان فمستنده التفصيل
هو الجمع بين الاخبار الدالة على المرة والمرتين بحمل الاولى على البدل عن الوضوء والثانية
عن الغسل ويستشهد لذلك بروايتين الاولى صحيحة زرارة عن الباقر ع قال قلت كيف
التيمم قال هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين ثم
تنفضهما نفضة للوجه ومرة لليدين الحديث ولا يخفى ان هذه الصحيحة تصلح الاستشهاد
بها للتفصيل المذكور ان كان المراد من قوله ضرب معنى الضربة وكون الواو في
قوله والغسل استينافية [illegible] وكلاهما كما ترى لان الظاهر من لفظ الضرب
هو معنى النوع كما يقال مسئلة الطهارة ضربان ومن الواو هو العاطفة فيكون
المعنى ان التيمم للوضوء والغسل نوع واحد فيكون الصحيحة من ادلة القول
الثاني ويؤيده عدم دخول التاء على لفظ الضرب الثانية ما حكي عن المصنف
في المنتهى انه قال روى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن الصادق ع ان التيمم
من الوضوء مرة واحدة ومن الجنابة مرتان انتهى ولكن اعترض عليه في الوسائل
والحدائق ونسباه الى الوهم من جهة عدم العثور بهذا الصحيح في شيء من الاخبار
ولعله سهو منه فعلى هذا فينبغي الجمع لانه هو ظاهر والله العالم فروع الاول قال لا خلاف
ظاهرا في انه يجب الترتيب وكيفيته ان يقدم مسح الوجه على اليد اليمنى
واليمنى على اليسرى وحكاية الاجماع على ذلك مستفيضة والنص يعني الاخبار بتقديم	او الاجماع
الوجه على اليدين واما تقديم اليمنى على اليسرى وان كانت الاخبار [illegible]

عم

غير ظاهرة فيه لكن يكفي فيه حكاية الاجماع من السيد وعدم القول بالفرق في الترتيب
بين الوضوء والتيمم والاحتياط ايضا يقتضي ذلك وان كان طريق المناقشة
واسع الثاني لا خلاف و لا اشكال في ان التيمم ينقضه كل
نواقض الطهارة من النوم والحدث الاصغر اذا كان التيمم بدلا من الوضوء
والاكبر اذا كان بدلا من الوضوء والغسل و لكن يزيد هنا نقضا للتيمم
وجود الماء لكن مع التمكن التام من استعماله من حيث سعة
الوقت وغيره مما يشترط التمكن منه والاجماع بذلك مستفيض والنصوص
كثيرة ولو فقده بعد التمكن المذكور اعاد التيمم اجماعا هذا اذا وجد الماء قبل
دخوله في الصلوة و اما لو وجد بعد الدخول فهنا صورتان الصورة
الاولى ان يكون في الاثناء ففيه اقوال المشهور منها انه اتم صلوته
مطلقا بل عن السرائر دعوى الاجماع على ذلك في باب الاستحاضة ويدل عليه خبر
محمد بن حمران عن الصادق ع قال قلت له رجل تيمم ثم دخل في الصلوة وقد كان
طلب الماء فلم يقدر عليه ثم يؤتى بالماء حين يدخل في الصلوة قال يمضي في الصلوة
واعلم انه ليس ينبغي لاحد ان يتيمم الا في اخر الوقت وصحيح زرارة ومحمد بن مسلم
عن الباقر ع حيث سئلاه عن رجل لم يصب الماء وحضرت الصلوة فتيمم وصلى ركعتين
ثم اصاب الماء اينقض الركعتين او يقطعهما ويتوضأ ثم يصلي قال لا ولكنه يمضي في
صلوته و لا ينقضها لمكان انه دخلها على طهور بتيمم وهذه الصحيحة وان كانت
مختصة بما بعد الركعتين الا ان في عموم التعليل ليستفاد حكم ما قبلها ايضا

ولو كان بعد التلبس بالتكبيرة خلافا للسيد في جملة من كتبه والشيخ وابن بابويه في المقنع
وهو المنسوب الى جماعة من المتأخرين منهم كاشف الغطاء والطباطبائي وتبعهم صاحب
الجواهر وبعض المشايخ حيث حكموا بوجوب الرجوع ما لم يركع للركعة الاولى وما لا
يمضي مستدلا بوجوه اقويها صحيح زرارة قال قلت لابي جعفر ع ان اصاب الماء و
قد دخل في الصلوة قال فلينصرف وليتوضأ ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض
في صلوته فان التيمم احد الطهورين وخبر عاصم عن الصادق ع عن الرجل لا يجد الماء فيتيمم
ويقوم في الصلوة فجاء الغلام فقال هو ذا الماء فقال ان كان لم يركع فلينصرف وليتوضأ
وان كان قد ركع فليمض في صلوته اقول هذا القول هو الاقوى لمطابقة الخبرين ولما
يقيد خبر محمد بن حمران والتعليل في صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم المتقدمتين واما اجماع
السرائر فلعله لصحة المفتي في المجلة واما خبر الصيقل عن الصادق ع عن رجل تيمم ثم قام
فصلى فمر به نهر وقد صلى ركعة قال فليغتسل وليستقبل الصلوة قال انه صلى صلوته
كلها قال لا يعيد ومضمونه افتى ابي الجنيد فحكم بالرجوع قبل ركوع الركعة الثانية
فهو مع قصور دلالته كما قيل لم يعمل به معظم الاصحاب كخبر زرارة الدال على الرجوع
بعد الركعة والبناء عليها الصورة الثانية ان يكون واجد الماء بعد الفراغ عن الصلوة
فالظاهر انه لا خلاف و لا اشكال في انه لا يعيد ما صلى بتيممه خارج
الوقت وعليه اخبار مستفيضة صحاح وغيرها وكذا في داخل الوقت ان قلنا
بجواز التيمم والصلوة في حال السعة وسيأتي في الثالث لا خلاف و لا اشكال
بينهم في انه لا يجوز التيمم قبل دخول الوقت للصلوة و كذا لا خلاف

الضيـ

الضيق فانه يجوز التيمم مع الضيق انما الخلاف و الاشكال في
انه هل يجوز حال السعة ام لا المنسوب الى الاكثر كما عن منتهى المصنف والى
المشهور كما عن مختلفه والمسالك والى مذهب جميع الاصحاب الا من شذ
كما عن السرائر والى الاجماع كما عن الناصريات والغنية هو المنع مطلقا سواء
علم او ظن وجود الماء الى اخر الوقت ام لا وتدل على ذلك جملة من الاخبار
يكفي منها صحيح محمد بن مسلم قال سمعته يقول اذا لم تجد الماء واردت التيمم فاخر
التيمم الى اخر الوقت فان فاتك الماء لم تفتك الارض وحسنة زرارة عن احدهما
قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فان خاف ان يفوته الوقت
فليتيمم وليصل في اخر الوقت ولا قضاء وليتوضأ لما يستقبل وما تقدم في ذيل خبر
خبر محمد بن حمران من قوله واعلم انه ليس لاحد ح وهذه الاخبار واشباهها ظاهرة بل صريحة
في عدم جواز تقديم التيمم من اخر الوقت مع كونها مؤيدة بالاحتياط هذا ويمكن ههنا
قولان اخران احدهما الجواز في حال السعة مطلقا وهو اختيار المصنف في المنتهى
والتحرير كما حكي واختاره ايضا جماعة من المتقدمين والمتأخرين بل عن بعض انه
قول مشهور قلت ويدل عليه مضافا الى اطلاق قوله تعالى فان لم تجدوا ماء فتيمموا
وكون التراب احد الطهورين واطلاق ما دل على استحباب فعل الصلوة في اول الوقت
خصوص اخبار مستفيضة دالة على عدم اعادة الصلوة اذا وجد الماء في الوقت
ولازم ذلك جواز الدخول في الصلوة في حال السعة منها رواية علي بن سالم عن
الصادق ع قال قلت اتيمم واصلي ثم اجد الماء وقد بقي علي وقت فقال لا تعد

الصلوة فان رب الماء هو رب الصعيد ومنها موثقة عمار بن ساباط عن عمه عن الصادق ع
في رجل تيمم وصلى ثم اصاب الماء وهو في وقت قال قد مضت صلوته وليتطهر ومنها
موثقة ابي بصير قال سئلت الصادق ع عن رجل تيمم وصلى ثم بلغ الماء قبل ان يخرج
الوقت فقال ليس عليه اعادة الصلوة الى غير ذلك من الاخبار وحمل الوقت في
هذه الاخبار على كون الصلوة فيه لا اصابة الماء كما ترى خلاف الظاهر بل الصريح
كما ان حملها على من ظن الضيق وصلى ثم انكشف فساده بعيد جدا هذا مع عدم
الاستفصال في شيء منها عن ذلك وهنا مبعدات اخر للقول الاول ذكرها بعض
ونحن تركنا ذكرها ثانيها التفصيل بين رجاء وجدان الماء بالعلم او الظن فلا يجوز في
السعة وعدمه فيجوز حكي ذلك عن ابن جنيد وابي علي عقيل ونسب الى جماعة
من المتاخرين بل عن جامع المقاصد نسبته الى اكثرهم وفي الروضة انه الاشهر
جمعا بين ادلة الطرفين قلت وان لم يكن في الاخبار ما يشهد لهذا الجمع
صريحا لكن يمكن ان يستظهر ذلك من امره ع بطلب الماء مع السعة وليس
ذلك الا لرجاء وجدان الماء والا كان عبثا محضا سيما مع العلم او الظن بعدمه
وكذا قوله ان فاتك الماء لم تفتك الارض يشعر بعدم حصول اليأس من الماء هذا مضافا
الى بعض المبعدات التي يمكن تحصيل القطع من مجموعها بعدم التعبد للتضييق
الا من حيث الرجاء وعلى هذا فالاظهر عندي هو هذا التفصيل وان كان الاحوط هو
القول الاول بل يستحب التاخير هذا كله في التيمم الابتدائي واما اذا كان

متيمما

متيمما قد حل وقت صلوة اخرى فالظاهر عدم اعتبار الضيق واخر الوقت في
بل يجوز الصلوة حال السعة كما صرح به بعض من قال بالتضييق ونسب ذلك
ايضا الى جماعة من افاضل المتاخرين وذلك لظهور الاخبار المتقدمة في المحدث
دون المتيمم ويؤيده بل يدل عليه صحيح زرارة قال قلت للباقر ع يصلي الرجل
بتيمم واحد صلوة الليل والنهار كلها قال نعم ما لم يحدث او يصب الماء وصحيحه الاخر
ايضا عن الصادق ع في رجل تيمم قال يجزيه ذلك الى ان يجد الماء الى غير ذلك
خلافا للمصنف في المختلف والمحقق في المعتبر على ما حكي عنهما حيث اختارا
في المفروض ايضا وجوب التاخير معللا بان المقتضي للتاخير هو امكان وجود الماء
في الوقت وهو موجود في المفروض وانت خبير بما فيه لما ذكرنا ثم ان ظاهر
الاخبار ان السعة والضيق انما يعتبر الى خصوص فاقد الماء واما سائر ذوي
الاعذار المكلف للتيمم فيبقى تحت عموم الجواز لكن المشهور عدم الفرق
بناء على التضييق بين ذوي الاعذار بل عن الروض دعوى الاجماع بذلك اقول
ان تم اجماع والا فالاقوى اما الاخير والله العالم الباب الخامس في النجاسات
وهي على التحقيق من الامور المتاصلة الواقعية التي كشف عنها الشارع بايجاب
الاجتناب عنها وازالتها لا انها عين الحكم بوجوب الاجتناب كما تخيله بعض ويشهد
لما ذكرنا اختلاف احكامها ولما كان عدم النجاسة وازالتها من الطهارة بمعنى
النظافة شرعا وعرفا ولم يعلم ذلك الا بحكم الشارع كان ذكرها حقيقة من الطهارة

في النجاسات

لأمن توابعها وكيف كان فتمام الكلام في هذا الباب في فصول الفصل الأول
في موضوعات النجاسات وهي عشرة انواع الأول والثاني البول
والغائط مما لا يؤكل لحمه بالذات كالانسان والسباع ونحوهما او بالعرض
كالجلال قبل الاستبراء والموطوء للانسان للاجماع في كليهما اذا كان البول
والغائط من ذي النفس السائلة والمراد من ذلك الدم الذي يجتمع
في العروق ويخرج بقوة ودفع اذا قطع شيء منها لا بالرشح كما في السمك
ونحوه اما نجاسة البول في الانسان غير الرضيع فيدل عليها بعد الاجماع
خصوص اخبار مستفيضة يكفي منها صحيح محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته
عن البول يصيب الثوب فقال اغسله مرتين وصحيح ابن ابي يعفور قال
سألت الصادق عن البول يصيب الثوب فقال اغسله مرتين وهذان
الصحيحان كنظائرهما وان كان مطلق الا ان المنصرف منها هو بول الانسان
واما نجاسة الغائط منه فيدل عليها ايضا بعد الاجماع اخبار كثيرة قد تقدم في
باب الاستنجاء وكذا الاخبار التي دلت بعمومها على اعادة الصلوة مع العلم بالعذرة
قبل الدخول فيها كصحيح عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت الصادق عن الرجل
يصلي وفي ثوبه عذرة من انسان او سنور او كلب ايعيد صلوته قال ان كان
لم يعلم فلا يعيد الى غير ذلك واما نجاستهما في غير الانسان مما لا يؤكل لحمه
فيدل عليها مضافا الى الاجماع والاخبار الخاصة في الحيوانات كالصحيحة المذكورة الان

قول

قول الصادق في حسنة عبد الله بن سنان اغسل ثوبك من ابوال ما لا يؤكل
لحمه هذا وقد وقع الخلاف في موارد من الكلية المذكورة في المتن تركها المصنف
ونحن نشير اليها احدها بول الصبي الرضيع الذي لم يتغذ بالطعام والمشهور
نجاسته لكن طريق تطهيره هو صب الماء عليه وعلى الاول دعوى الاجماع عن المصنف
في التذكرة وعلى الثاني دعواه عن السيد في الناصريات ويستدل على الاول
ايضا بالاطلاقات الدالة على وجوب الغسل في البول وعدم الاستفصال
في الاخبار الواردة في الغسل عن البول واعادة الصلوة عنه هكذا قيل وفيه
ان الغسل منفي هنا اجماعا مع امكان ان يقال ان اعادة الصلوة من
جهة كونه من فضلات غير المأكول فتأمل ويستدل على الثاني بروايات منها
صحيحة الحلبي قال سألت الصادق عن بول الرضيع قال تصب عليه الماء فان
كان قد اكل فاغسله ومنها ما روي عن امير المؤمنين عن النبي قال يغسل
من بول الجارية وينضح على بول الصبي ما لم يأكل الطعام الى غير ذلك والخلاف
هنا من ابن الجنيد حيث اختار طهارته واستدل له بانه لو كان نجسا لامر بالغسل
ولا يكتفى بالصب وفيه انه لا ينافي كفاية الصب مع نجاسته لكونه خفيفا
ورواية السكوني عن الصادق عن ابيه عن علي قال لبن الجارية وبولها يغسل
منه الثوب لان لبنها يخرج من مثانة امها ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب
ولا من بوله قبل ان يطعم لان لبن الغلام يخرج من المنكبين والعضدين

واجيب عنها اما اولاً فبضعف السند واما ثانياً فباشتمالها بما لا يقولون به من
نجاسة اللبن واما ثالثاً فبعدم الملازمة بين عدم الغسل والطهارة لجواز كون الطهارة
بالعقب كما مر في الروايات اقول الانصاف ان الرواية ظاهرة في الطهارة
واشتمالها بما لا يقولون في جزء منها لا يقدح في العمل بغيره ولكن العمدة في وهنها هو
عدم الجابر لها بعمل معظم الاصحاب ثانيها رجيع الطيور التي لا يؤكل لحمها وفيه
اقوال المشهور النجاسة مطلقاً بل ربما يحكى الاجماع والاتفاق على ذلك وعن الصدوق
وابن ابي عقيل والجعفي الطهارة مطلقاً واختاره صاحب الحدائق والشيخ ايضاً لكن
باستثناء الخشاف عنها وعن المدارك اختصاص الحكم بالطهارة بالرجيع والتردد
في البول وعن ابن البراج الحكم بالنجاسة مطلقاً لكن لا يجب ازالته اما دليل المشهور
مضافاً الى ما سمعت من دعوى الاجماع حسنة ابن سنان المتقدمة بتقديمها
على ما يأتي في القول الآخر وحمله على المأكول لحمه وما دل على نجاسة العذرة في
اخبار كثيرة بدعوى شمولها لرجيع الطيور ايضاً وفيه منع انصراف العذرة
الى عذرة الانسان واطلاقها لعذرة غير الانسان كما في صحيحة عبد الرحمن لا يوجب
حمل الاطلاق عليه واما تقديم الحسنة المذكورة على ما يأتي فغير جيد لان النسبة
بينهما وان كانت عموماً من وجه الا ان ما يأتي اظهر دلالة لخروج عنوان الطائر
عن حكم غير المأكول كما لا يخفى واما الاجماع فبعد ثبوته يحتمل ان يكون المدرك
فيه هو ما ذكر من الادلة ومع ذلك لا يبقى وثوق بالاجماع واما دليل قول الصدوق

ومنها موثقة ابي بصير عن الصادق ع قال كل شيء يطير فلا بأس بخرئه وبوله
وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه ع انه سأله عن الرجل يرى في ثوبه خرء الطير وغيره
هل يحكه وهو في صلاته قال لا بأس ولا دلالة لها بترك الاستفصال وهاتان
الروايتان اظهر دلالة من الحسنة المتقدمة ولاجل ذلك كان هذا القول قوياً
واما دليل المدارك فبالنسبة الى طهارة الرجيع الصحيحة والموثقة وبالنسبة الى
التردد في البول تعارض ذيل الثانية مع الحسنة المتقدمة وفيه ما عرفت
من التقديم وعدم التعارض واما دليل قول ابن البراج فغير واضح ولعله للجمع
بين الصحيحة والحسنة والله العالم بقي الكلام في الخشاف فالمشهور نجاسة بوله
وذرقه وقد سمعت من الشيخ استثناءه ايضاً مع قوله بالطهارة في غيره
واستدل للمشهور مضافاً الى عموم الحسنة المتقدمة برواية داود الرقي
قال سألت الصادق ع عن بول الخشاف يصيب ثوبي فاطلبه ولا اجده
قال اغسل ثوبك والذرق والبول في حكم واحد هذا ويدل على الطهارة ايضاً
مضافاً الى عموم الصحيحة والموثقة المتقدمتين خصوص رواية غياث
عن الصادق ع عن ابيه ع قال لا بأس بدم البراغيث والبق وبول الخشاشيف
وما رواه في البحار عن الراوندي بسنده عن موسى بن جعفر عن ابائه ع قال
سئل علي بن ابي طالب ع عن الثوب الذي فيه ابوال الخشاشيف فقال
لا بأس وانت خبير بان مقتضى الجمع بين ما تقدم وبين السابقة هو حمل الغسل

على الاستحباب ثالثها ابوال الدواب الثلث الخيل والبغال والحمير وارواثها وفيها قولان

احدهما النجاسة حكى ذلك عن ابن الجنيد والشيخ في النهاية والسيد الاردبيلي وصاحب

المدارك واختاره صاحب الحدائق ونسبه الى بعض الفقهاء ويدل على ذلك ظاهر

اخبار كثيرة نكتفي منها تيمنا حسنة محمد بن مسلم عن الصادق قال وسئلته عن ابوال

الدواب والبغال والحمير فقال اغسله فان لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله

فان شككت فانضحه وموثقة سماعة قال سئلته عن بول السنور والكلب والحمار

والفرس قال كابوال الانسان الى غير ذلك ثانيهما القول بالطهارة مع كراهة مباشرتها

واستحباب غسلها وهذا هو المشهور وحكى عليه الاجماع ايضا وهو الاقوى ومقتضى الجمع

بين ما سمعت وبين رواية ابي الاغر النخاس انه سئل الصادق فقال اني اعالج

الدواب فربما خرجت بالليل وقد بالت وراثت فتضرب احديها بيدها او رجلها

فينضح على ثوبي فقال لا بأس به ورواية المعلى بن خنيس وعبد الله بن ابي يعفور قال كنا

في جنازة وقدامنا حمار فبال فجائت الريح ببوله حتى صكت وجوهنا

وثيابنا فدخلنا على الصادق فاخبرناه فقال ليس عليكم بأس وبهاتين الروايتين

الصريحتين في عدم النجاسة يحمل ظواهر ما تقدم على استحباب الغسل واما كراهة المباشرة

فلرواية زرارة عن احدهما في ابوال الدواب تصيب الثوب فكرهه فقلت

اليس لحومها حلالا قال بلى ولكن ليس مما جعله الله للاكل واما الاشكال في هذا

الجمع كما في الحدائق واخذ ظواهر الاخبار الناطقة فلا وجه له سيما بعد اعراض

الاصحاب عنها مع كثرتها وصحتها ولكن مع ذلك كله الاحوط الاجتناب خروجا عن

الخبر

المحذوف الثالث من النجاسات المني من ذي النفس السائلة

مطلقا سواء كان مأكول اللحم ام لا وسواء كان من مذكر ام مؤنث لاطلاق

الاجماعات المنقولة المستفيضة بل وصراحة بعضها في التعميم وهي العمدة في الدليل

ويدل ايضا اطلاق الاخبار لولا دعوى انصرافها الى خصوص مني الانسان

كما هو كذلك وكيف كان فيخص الدليل كفاية وبه يخصص عموم قول الصادق في

موثقة عمار كل ما اكل لحمه فلا بأس بما يخرج منه وقوله ايضا في موثقة زرارة وان كان

مما يؤكل لحمه فالصلوة في وبره وبوله وشعره وروثه والبانه وكل شئ منه جائزة

الحديث وبالجملة لا اشكال في الحكم المذكور في ذي النفس وكذا لا اشكال في

طهارة المني من غير ذي النفس الا انه لو كان له ذلك على المعروف والمشهور

بل قيل لا خلاف فيه لعدم الاجماع هنا لا اطلاقا ولا صريحا واما اطلاق

الاخبار فقد سمعت منع شموله لغير الانسان من ذي النفس فضلا عن

غير ذيها وان تردد المحقق في الشرايع وحكى المعتبر والمنتهى في محكي المنتهى

وان رجح الطهارة ايضا ولعل تردده لتوهم شمول الاطلاق وكيف كان

فالمتبع هو عموم الطهارة واصالتها الرابع الميتة وهي نجسة من

كل ذي نفس سائلة انسانا كان او غيره عدا ما استثنى مما سيجئ للاجماع في

كليهما بل حكى على الاول الاتفاق محكي المنتهى والمعتبر وغيرهما ويدل عليه

من الاخبار صحيحة ابراهيم بن ميمون قال سئلت ابا عبد الله عن الرجل

يقع ثوبه على جسد الميت قال ان كان غسل الميت فلا تغسل ما اصاب ثوبك
منه وان كان لم يغسل فاغسل ما اصاب ثوبك منه بعد البرد والظاهر وجوب
الغسل اذا لاقى مع الرطوبة كما هو المركوز فحكم بعض الاصحاب
بوجوب الغسل مع ملاقاته يابساً لاطلاق بعض الاخبار افراط كما ان
حكم بعضهم بعدم السراية مع الرطوبة ايضاً معتقداً ان هذه النجاسة
حكمية لا عينية تفريط ثم ان الجزء المبان من ذي النفس حكمه حكم الكل اذا
كان مما تحله الحيوة بلا خلاف ظاهرا وتدل عليه اخبار كثيرة واما الميتة من
غير ذي النفس فهي المعتبر والمنتهى الاجماع على طهارتها وتدل عليها اخبار
كثيرة منها قول الصادق ع في رواية ابن مسكان كل شئ يسقط في البئر ليس
له دم مثل العقارب والخنافس واشباه ذلك فلا بأس به وقوله ايضاً
في مرفوعة محمد بن يحيى لا يفسد الماء الا ما كان له نفس سائلة المستثنى
من اجزاء الميتة من غير نجس العين فهو ما لا تحله الحيوة كالعظم والظفر
والظلف والقرن والحافر والشعر والوبر والصوف والريش والبيض
اذا اكتسى القشر الاعلى كما اعتبره بعض والاخبار قد تضمنت كثيرا منها
ففي صحيح الحلبي عن الصادق ع قال لا بأس بالصلوة فيما كان من صوف
الميتة ان الصوف ليس فيه روح وهذه الصحيحة كما ترى تدل بالتعليل
على عموم الحكم في كل ما ليس فيه روح كالمذكورات فلا حاجة الى ذكر اخبار اخر

وفي طهارة اللبن في ضرع الشاة الميتة ونجاسته خلاف نسب كل من
القولين الى المشهور بل ادعى الاجماع لكل منهما لكن الاخبار الكثيرة صريحة
في الاول وهو الاقوى وما استدل للثاني من مضاف الى نجاسة ما يلاقي الميتة
برطوبة هو والملاقاة معها موجودة في المقام برواية وهب بن وهب
عن جعفر عن ابيه ان عليا ع سئل عن شاة ماتت فحلب منها لبن فقال
علي ع ذلك الحرام محضا ضعيف اما القاعدة فيجب الخروج عنها بالاخبار
الكثيرة واما الرواية فهي شاذة ضعيفة موافقة للعامة وفيها شائبة
التقية ايضاً كما لا يخفى اي من الدم منه اي من ذي النفس
اتفق الاصحاب ما عدا ابن الجنيد في ما دون الدرهم على نجاسة قليل الدم
وكثيره والاخبار الكثيرة ناطقة بها وما يعارضها معرض عنها واستثنى
من ذلك بالاجماع الدم المتخلف في اللحم بعد الذبح في الحيوان المأكول
بل قيل لا خلاف في ذلك وان كانت النصوص خالية عنها وفيما ذكر كفاية
الثاني والثالث الكلب والخنزير في نجاسة البري منهما عينا
مما لا خلاف فيه سواء كانا حيين او ميتين وحكاية الاجماع كالاخبار
في ذلك مستفيضة نعم يحكى عن السيد طهارة شعرهما بل مطلق ما لا تحله
الحيوة منهما ناسبا ذلك الى الاصحاب مشعرا به بدعوى الاجماع تخيلا منه
ان ما لا تحله الحيوة ليس من جملتهما وذلك منه عجيب واسناده الى الاصحاب

التجنب ان كانت النسبة صحيحة واما البحري منهما فلا مجال للترديد في طهارتهما
كما عن البيان فضلا عن الحكم بنجاستها لاطلاق الاسم وذلك اما اولا
فلانصراف واما ثانيا فلصحيحة ابن الحجاج قال سأل اباعبدالله عليه السلام رجل وانا عنده
عن جلود الخز فقال ليس بها بأس فقال الرجل جعلت فداك انها في بلادي
وانما هي كلاب تخرج من الماء فقال عليه السلام اذا خرجت من الماء تعيش خارجة من الماء
فقال الرجل لا قال لا بأس ويستفاد من التعليل طهارة الخنزير البحري ايضا والعاشر
النافي من الكافر و [illegible] ضابطه كما عن بعض هو من انكر الالوهية او الرسالة
او واحدا مما علم ثبوته من الدين ضرورة اما لاستقلاله في ثبوت الكفر او
لكونه راجعا الى انكار الرسالة وكيف كان فالظاهر انه لا اشكال في نجاسة
غير اليهود والنصارى من فرق الكفار سواء كان خارجا عن الاسلام ابتداء
او استدامة او انتحل وانكر ضروريا من الدين كالخوارج والغلاة واما اليهود
والنصارى ففيه قولان المشهور والمعروف هو النجاسة وعن السيد حكاية
الاجماع عليها خلافا لما يحكى عن ابن الجنيد وابن عقيل والمفيد والشيخ
ففي الاول الاجتناب اولى وعن الثاني في عدم نجاسة اسئارهم وعن الثالث
في العزية القول بالكراهة وعن الرابع في النهاية جواز المواكلة معهم بعد
امرهم بغسل ايديهم والاخبار مستظفرة لكلا القولين ومقتضى جمعها
دلالة وان كان ما حكي عن المفيد لكن الاقوى قول المشهور لاعتضاد ما يدل

بذا

عليه بالاجماع المحكي وكون مقابله نادر القائل مع ان اخباره بمرئى ومسمع
من المشهور ولم يفتوا به فبذلك تصير موهونا هذا مضافا الى موافقته للعامة
العمياء الذين جعل الله الرشد في خلافهم واما اهل الخلاف فلا ينبغي الاشكال
في نجاسة الناصب منهم كما هو ظاهر اخبار كثيرة وهو المشهور والمعروف
بل في الحدائق دعوى الاجماع عليها كما حكي ايضا عن السيد الجزائري والمنتقى
من الاخبار والاجماع في مصداقه من نصب العداوة للائمة عليهم السلام والحق من
نصبها للشيعة من جهة توليهم لهم عليهم السلام وجه ويدل عليه قول الصادق عليه السلام لمعلى بن
خنيس ليس الناصب من نصب لنا اهل البيت لانك لا تجد احدا يقول انا
ابغض محمدا وال محمد صلى الله عليه وآله ولكن الناصب من نصب لكم وهو يعلم انكم تتولونا
وتتبرؤون من اعدائنا واما غير الناصب منهم فالمشهور طهارتهم ويستدل
لها بما دل من النص والاجماع على طهارة المسلم بناء على كون المراد من ذلك
الاسلام ما يقابل الايمان والسيرة القطعية المستمرة من زمن الائمة عليهم السلام
الى يومنا هذا فانهم عليهم السلام واصحابهم لا يزالون يراودونهم ويباشرونهم بالاكل من
ذبائحهم واطعمتهم ومزاوجتهم والمعاملة معهم فيما يشترى منهم مع انهم كانوا كثيرا
ولو توهم ان ذلك كله كان للتقية لبعيد جدا وعن السيد وظاهر جملة من الاصحاب
كفرهم وبالغ في ذلك صاحب الحدائق لتعميم الناصب لهم ولكونه نجس اجماعا هذا
ولكن قد عرفت ما في الصغرى نعم يدل عليه اطلاق الكافر عليهم في اخبار كثيرة

متواترة الواردة في فضل مولانا امير المؤمنين ع ونذكر منها تيمناً وتبركاً ما يكفي في المقام
فمنها رواية ابي حمزة قال سمعت ابا جعفر ع يقول ان علياً ع باب فتحه الله
من دخله كان مؤمناً ومن خرج منه كان كافراً ومنها رواية الفضيل بن يسار
قال سمعت ابا جعفر ع يقول ان الله تعالى نصب علياً ع علماً بينه وبين خلقه فمن عرفه كان
كان مؤمناً ومن انكره كان كافراً ومن جهله كان ضالاً ومن نصب معه شيئاً كان
مشركاً ومن جاء بولايته دخل الجنة ومن جاء بعداوته دخل النار ومنها رواية ابي بصير
عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص طاعة علي ع ذل ومعصيته كفر بالله قيل يا رسول الله
كيف كان طاعة علي ع ذلاً ومعصيته كفراً قال ان علياً ع يحملكم على الحق فان اطعتموه
ذللتم وان عصيتموه كفرتم بالله الى غير ذلك مما لا يقدر مثلي على احصاء عشر من عشيره
بل قطرة من بحاره هذا ولكن ظاهر هذه الاخبار هو الكفر المقابل للايمان بالمعنى
الاخص وفي شمول دليل نجاسة الكفار للمقام نظر بل منع لان دليلها هو الاخبار
المتقدمة والاجماع اما الاول فغير ثابت بل قطعي واما الثاني فقد صرح كثير ممن نقله
بكون المراد من الكافر هو ما يقابل الاسلام بالمعنى العام هذا مضافاً الى معارضة
الاخبار المذكورة باطلاق لفظ المسلم عليهم في اخبار كثيرة ففي رواية سفيان
بن السمط عن الصادق ع قال الاسلام هو الظاهر الذي عليه الناس شهادة
ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وحج البيت
وصيام شهر رمضان فهذا الاسلام والايمان معرفة هذا الامر مع هذا فان اقر بها

ولم يعرف هذا الامر كان مسلماً ضالاً ورواية سماعة عنه ع ايضاً ان الايمان يشارك
الاسلام والاسلام لا يشارك الايمان قلت فصفهما لي قال ان الاسلام
شهادة ان لا اله الا الله والتصديق برسول الله ص به حقنت الدماء وعليه جرت
المناكح والمواريث وعلى ظاهره جماعة الناس والايمان الهدى وما يثبت
في القلوب من صفة الايمان وما ظهر من العمل به الى غير ذلك من الاخبار
وقد استدل للطهارة بوجوه لا يسعها المقام ومع الشك ايضاً يرجع الى
اصالة الطهارة **التاسع المسكر** مطلقاً خمراً كان او نبيذاً او غيرهما
والمعروف المشهور نجاسته وعن بعض الاصحاب دعوى الاجماع عليها اما
نجاسة خصوص الخمر فتدل عليها اخبار كثيرة بل قيل متواترة يكفي منها ما رواه
يونس عن بعض من رواه عن الصادق ع قال اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ
مسكر فاغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسله كله فان صليت
فيه فاعد صلوتك واما الاخبار في نجاسة النبيذ فمستفيضة فمنها المذكورة
الان واما نجاسة مطلق المسكر فيدل عليها موثق عمار الساباطي عن الصادق ع
قال لا تصل في بيت فيه خمر ولا مسكر لان الملائكة لا تدخله فلا تصل في ثوب
قد اصابه خمر او مسكر حتى تغسله الى غير ذلك من الاخبار فلا ينبغي الاشكال
في الحكم المذكور وان قيل بالطهارة كما حكي ذلك عن الصدوق ووالده ونسبه
في الروض الى جماعة واختاره المولى الاردبيلي وتبعه صاحب المدارك والذخيرة

وتدلّ عليه ايضاً اخبار كثيرة تضمّن بعضها نفي البأس لما سُئل عن اصابة الخمر والمسكر
الثوب وبعضها جواز الصلوة قبل الغسل وهؤلاء الاعاظم حملوا ظواهر الاخبار السابقة
على استحباب التجنّب والغسل لكون هذه الاخبار صريحة اقوى بمقتضى الجمع الدلالي
المقدّم عندنا ايضاً على الجمع السندي هو هذا القول لكن الذي يصعب الامر
هو دعوى استفاضة نقل الاجماع على النجاسة مع انّ من الاخبار السابقة ما هو
ايضاً كالصريح في النجاسة فبذلك يرجّح على اخبار الطهارة وتحمل هذه على التقية
فانّهم كانوا مبتلين في زمانهم بخلفاء الجور الذين كانوا يشربون الخمر وان كان
من العامّة القائل بالنجاسة ايضاً ويؤيّده الحمل صحيح علي بن مهزيار قال قرأت
في كتاب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن ع جعلت فداك روى زرارة عن ابي جعفر ع
وابي عبد الله ع في الخمر يصيب ثوب الرجل انهما قالا لا بأس بان يصلّي فيه انما حرّم
شربها وروى غير زرارة عن الصادق ع انه قال اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ
يعني المسكر فاغسله كلّه وان صلّيت فيه فاعد صلوتك فاعلمني ما آخذ به فوقّع
وقرأته خذ بقول ابي عبد الله ع هذا والانصاف ان حمل الاخبار الدالّة على الطهارة
للتقية من حيث النجاسة بعيد مع قوتهم بالحرمة صريحاً في بعض فالاولى اما
طرحها رأساً او حمل اخبار النجاسة على الاستحباب كما تقدّم ثم انّ المراد من المسكر الذي اطلقه
المصنّف هو ما كان مايعاً بالاصل كما صرّح به بعض وهو ظاهر الاخبار وكان عليه ان
يقيّده ايضاً لدعوى الاجماع لطهارة ما هو منه بالاصل ولو عرضه الميعان كما صرّح به في

التذكرة

التذكرة وان كان في صورة عروض الميعان اشكال كما استشكل في الجوامد
فانّه لا يبعد ح شمول الاطلاقات لها واما ما هو مايع بالعرض فالظاهر نجاسته
لدعوى الاجماع بذلك مع استصحاب النجاسة ايضاً وكان عليه ايضاً ان يذكر حكم
العصير العنبي اذا غلى واشتدّ ولم يذهب ثلثاه فانه يلحق بالخمر في النجاسة
عند اكثر الاصحاب بل حكي عليه الاجماع والاتفاق واستدلّ باخبار غير ظاهرة
فيها ولذا اختار الطهارة جماعة كثيرة لاصالة الطهارة وقاعدتها وهو الاقوى
واما عصير الزبيب والتمر فقد حكي عدم الخلاف على طهارة الاوّل بالغليان
كما انه حكي الاجماع على طهارة الثاني واما ~~[illegible]~~ حرمتهما ففيها خلاف
والاكثر على عدمها لعدم دليل واضح لها وان كان الاحتياط ظاهراً حسناً
العاشر و به تتمّ النجاسات **الفقّاع** وهو كما قيل ما يتّخذ من ماء
الشعير لا خلاف ظاهراً في نجاسته وحرمته لاستفاضة الاخبار باطلاق
الخمر عليه وهو اما لثبوت الموضوع او لعموم المنزلة والنجاسة والحرمة من اظهر
احكام الخمر وهو العاشر **الفصل الثاني في احكام النجاسات يجب ازالتها**
شرطاً او تكليفاً **عن الثوب والبدن** المتعيّنين **للصلوة**
والطواف وعن المساجد من كل نجس وكل ثوب على كل مكلّف **عدا** ما
سيجيء من المستثنى منها والحكم فيما ذكر اجماعي ويستفاد ايضاً من الاخبار الواردة
في النجاسات وحكم ما لا تتمّ به الصلوة والمهمّ هنا بيان المواضع التي استثني

من الحكم المذكور في المتن من حيث خصوصيته اما في ذات النجس او في اللباس او
المكلف فتمام الكلام في ثلثة مواضع الموضع الاول في المستثنى من النجس
اعلم انه قد استثنى من الدم موردان الاول ما نقص عن سعة الدرهم
البغلي اجماعا مستفيضا حكايته كالاخبار المشتملة على الثوب الملحق به البدن
ايضا عندهم ففي صحيحة ابن ابي يعفور عن الصادق ع في حديث الحال قال قلت
فالرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى ان يغسله فيصلي ثم يذكر
بعد ما صلى ايعيد صلوته قال يغسله ولا يعيد صلوته الا ان يكون مقدار الدرهم
مجتمعا فيغسله ويعيد الصلوة الحديث والاخبار خالية عن تقييد الدرهم بكونه
بغليا ولذا اختلف تعبيرهم فيه فبعضهم عبر بما في المتن ومن اخر تحديده بما يقرب
من اخمص الراحة وبعضهم بعقد الابهام الاعلى وبعضهم بسعة الدينار و
لعله يقرب كل واحد مع الاخر ومع الاجمال يؤخذ بالاقل الذي هو المتيقن
من التخصيص عن عموم وجوب الازالة كما يؤخذ به ايضا بالنسبة الى قدر الدرهم
وان كان للاصحاب فيه قولان وتعبير الاخبار مختلف ثم ان المشهور
ان العفو من الدم المذكور فيما اذا كان من غير الدماء الثلثة الحيض
والنفاس والاستحاضة اقول اما الحيض فقد حكموا بوجوب ازالة قليله وكثيره
بغير خلاف لما رواه ابو بصير عن ابي جعفر وابي عبد الله ع قالا لا تعاد الصلوة
من دم لم تبصره الا دم الحيض فان قليله وكثيره في الثوب ان راه وان لم
يره سواء واما الاخيران فالحقهما بدم الحيض بعض الاصحاب تشبيه القياس

فانه

فانه علل في النفاس بانه دم حيض محتبس وعلل فيه ايضا وفي الاستحاضة بان غلظة
نجاسة الحيض من حيث ايجابه الغسل وهما شريكان له في ذلك مع كون اخبار
العفو مطلقة ولذا اختار عفوهما ايضا في الحدائق اللهم الا ان يقال بانصراف
المطلق الى الافراد الشايعة وهي غير الدماء الثلثة فتأمل نعم العمدة في الالحاق
هو دعوى الاجماع ونفي الخلاف كما عن الغنية والسرائر وهو كذلك فانه لم يحك
خلاف الا ما سمعت من الحدائق ق س هنا يظهر ما في الحاق دم نجس العين
كالكلب والخنزير بالدماء الثلثة كما اختاره المصنف هنا وحكي المختلف وحكاه
فيه عن الراوندي وردا وفيه وفي التذكرة الكافر ايضا ووجهه بان العفو عن الدم
من حيث نجاسته والدم الخارج من الكلب والخنزير والكافر لاقى اجسامها فتضاعف
نجاسته ويكتسب نجاسة اخرى هذا ولكن يرده اطلاق الاخبار بل عن الحلي ان
الالحاق خلاف اجماع الامامية المورد الثاني مما استثنى من الدم وعفي عن
وجوب ازالته دم القروح والجروح عن الثوب والبدن لا خلاف
بينهم ظاهرا في اصل كون هذا الدم معفوا في الجملة انما الخلاف في حد العفو فهل
هو مع السيلان ومشقة الازالة معا كما عليه المصنف وحكي عن بعض كتبه
او مع السيلان فقط كما عن بعض او المشقة فقط كما عن بعض او المناط البرء
مطلقا سواء سال ام لا وسواء كانت ازالته شقة ام لا كما نسب الى ظاهر
الصدوق واختاره في الحدائق وظاهر الاخبار العديدة هو القول الاخير وستعنه
الاخرى لعله اخذا بالمتيقن من الاطلاق نعم في بعض الاخبار ان صاحب

القروح والجروح يغسل ثوبه كل يوم مرة كما في صحيحة محمد بن مسلم وموثقة سماعة ولكن الظاهر
ان احدا من الأصحاب لم يقل بوجوب ذلك نعم حكي عن المنتهى استحبابه في جملة من
كتبه ولا يخلو من وجه والله العالم الموضع الثاني ما عفي عن وجوب الازالة من حيث
خصوصيته في اللباس لا خلاف بينهم في لا اشكال في العفو عن نجاسة ما
لا تتم الصلوة فيه منفردا كالتكة والجورب والقلنسوة والخف
والنعل الخ وقد تضمنت هذا الحكم كبرى وصغرى اخبار كثيرة صريحة يكفي منها قول
الصادق ع في مرسلة ابراهيم لا بأس بالصلوة في الشئ الذي لا تجوز الصلوة فيه وحده
يصيبه القذر مثل القلنسوة والتكة والجورب وقوله ع في خبر ابن سنان كذا في الجورب
وزيادة الكمرة والنعل والخفين الى غير ذلك وهل العمامة مما لا تتم فيه الصلوة حتى
تلحق بما ذكر ام لا اشكال لا يبعد الاول كما تضمنته عبارة الفقيه والفقه الرضوي
لكن يكون المراد فيها من العمامة ما هو المتعارف في زماننا مما يبلغ خمسة عشر ذراعا
او ازيد عرضا وكيف كان الأحوط الثاني الموضع الثالث ما عفي عنه من حيث
الخصوصية في المكلف فالمعروف المشهور بل بغير خلاف انه يكفي للمربية
للصبي اذا لم يكن لها الا ثوب واحد غسله في اليوم والليلة مرة واحدة
ويستند هم في ذلك ما رواه ابو حفص عن الصادق ع قال سئل عن امرأة
ليس لها الا قميص ولها مولود فيبول عليها كيف تصنع قال تغسل القميص في اليوم
مرة [illegible] والرواية وان كانت ضعيفة الا انها منجبرة بعملهم فعلى هذا القيد

في تخصيص الحكم المخالف للأصل بما اتفقوا عليه وهو كون المولود صبيا والنجاسة
بولا والمكلف مربية وما يتنجس ثوبا وكون الولد منها فلا وجه لتعميمه الى الصبية
كما عن الشهيدين واكثر المتأخرين نظرا الى شمول لفظ المولود في الرواية لهما والى
غير البول كما هو ظاهر المصنف هنا وبعض كتبه وحكي عن الشهيد الثاني والى المربي
كما عن بعض الأصحاب والى البدن كما عن بعض والى غير ولدها هذا ولكن التعميم
الاول والاخير لا يخلو من وجه كما لا يخفى اذا عرفت ذلك فلنرجع الى ما كنا فيه
من احكام النجاسات ولنذكر فروعا متعلقة بها الاول لا خلاف و
لا اشكال في انه تجب ازالة خصوص النجاسة بمعنى وجوب غسل المكان
الذي يتنجس من الثوب لا ازيد مع علم موضعها كما انه لا خلاف ايضا عندنا
و ان خالف بعض اهل الخلاف في انه لو جهل موضع النجاسة غسل
جميع الثوب و ليس له ان يصلي فيه عريانا مع التمكن من الازالة الثاني
لو كان له ثوبان احدهما طاهر والآخر نجس ثم اشتبه الثوب الطاهر
بغيره و كان متمكنا من غسلهما فهل يجب ذلك ويصلي صلوة واحدة وان
تعذر الغسل يصلي صلوة واحدة مرتين ام لا بل لو صلى في كل واحد منهما
مرة واحدة يكفي ذلك و ان كان متمكنا من الازالة قبل الاشهر هو
الاول ولعله الاقوى لالزام كل من قال باتيان المأمور به متميزا ولكن الاقوى
هو الثاني لعدم الدليل على اتيان المأمور به متميزا ولا خلاف ايضا لقصد

الوجه والقرينة ايضاً وربما يستدل للاول بصحيحة صفوان عن ابي الحسن عليه السلام انه كتب
اليه يسأله عن رجل كان معه ثوبان فاصاب احدهما بول ولم يدر ايهما هو وحضرت
الصلوة وخاف فوتها وليس عنده ماء كيف يصنع قال يصلي فيهما جميعاً اقول ان
التقييد من الراوي فلا ينافي جوابه لكنه لما عرفت كما لا يخفى الثالث لو لم يتمكن
من غسل الثوب النجس اصلا ففيه اقوال احدها انه صلى ح عريانا
اذا لم يجد غيره وهو الذي اختاره المصنف هنا وهو المشهور والمنسوب الى
الاكثر بل الظاهر عن الخلاف الاجماع عليه ومستنده رواية زرعة عن سماعة قال سألته
عن رجل يكون في فلاة من الارض وليس عليه الا ثوب واحد فاجنب فيه وليس
عنده ماء كيف يصنع قال يتيمم ويصلي عريانا قاعدا يومي ورواية محمد بن علي الحلبي
عن الصادق في رجل اصابته جنابة وهو بالفلاة وليس عليه الا ثوب واحد
فيه ~~وليس عنده ماء~~ كيف واصاب ثوبه مني قال يتيمم ويطرح ثوبه ويجلس مجتمعا
ويصلي ويومي ايماء ولا يقدح ضعف سندهما بعد عمل الاصحاب ح مع بل
الاخبار الصحيحة الاتية الدالة على وجوب الصلوة في ثوب نجس تأبيهما وجوب
الصلوة ح في الثوب النجس تعيينا نسب ذلك الى صاحب المعالم ومن التمسي
الاردبيلي الميل اليه ومن صاحب المدارك والذخيرة انه اولى كما عن كشف اللثام
انه احوط واقوى ومستندهم في ذلك صحاح كثيرة يكفي منها صحيح علي بن جعفر
عن اخيه عن رجل عريان وحضرت الصلوة فاصاب ثوبا نصفه دم او كله دم يصلي
فيه او يصلي عريانا فقال ان وجد ماء غسله وان لم يجد ماء صلى فيه ولم يصل عريانا

اقول

اقول هذه النصوص مع كونها بمرأى من الاصحاب ومسمع منهم قد تركوا العمل بها
وافتوا بالروايتين الضعيفتين الا ان القبلتين فلا يبعد ح وثوق لها فالمتعين حينئذ
حملها على ما اذا اضطر الى لبسه كما ياتي ويشهد لذلك صحيح الحلبي قال سألت
ابا عبد الله عن الرجل يجنب في الثوب او يصيبه بول وليس معه غيره قال يصلي
فيه اذا اضطر اليه ثانيها التخيير بين القولين للجمع بين دليليهما حكي ذلك عن ابن
الجنيد والمحقق الاول في المعتبر والثاني في جامع المقاصد والمصنف في المنتهى و
الشهيدين لكن يرده ان مرادهم من التخيير ان كان هو التخيير في العمل كما
هو الظاهر فلا شاهد لهذا الجمع من الاخبار وان كان هو التخيير في خبر المتعارضين
ففيه مضافا الى كون القاعدة في المتعارضين هو التساقط ان ذلك فرع
التكافؤ وهو مفقود لان الطائفة الثانية قد عرفت كونها مهجورة فظهر ان
الاوجه ما ذكرنا من عدم عمل الاصحاب بها فتقديرها جيدا فانه اقوى وذهب اليه المشهور
الرابع لو خاف من البرد او نحوه في نزع ثوبه النجس فالظاهر
عدم الخلاف في انه يلبسه و صلى فيه وتدل عليه مضافا الى صحيحة الحلبي المتقدمة
الان اوثق العسر والحرج انما الخلاف في انه هل يجب عليه اعادة الصلوة ام لا
نسب الاول الى الشيخ في جملة من كتبه وابن الجنيد ونسب الى جمع ايضا وان
استشكل بعض في النسبة الاخيرة ولعل مستندهم موثقة عمار عن الصادق
انه سئل عن رجل ليس معه الا ثوب ولا تحل الصلوة فيه وليس يجد ماء يغسله

كيف يصنع قال يتيمم ويصلي فاذا اصاب ماء غسله واعاد الصلوة اقول هذه الموثقة
لو كانت ظاهرة في وجوب الاعادة من حيث وقوع الصلوة في الثوب النجس
لا من حيث وقوعها مع التيمم كما قيل لصلح لتقييد الاخبار السابقة الدالة على
وجوب الاعادة مع كونها في مقام البيان و لعله لاجل عدم ظهور الموثقة في
الاعادة من حيث وقوع الصلوة في النجس حكم المشهور بانه لا اعادة و
لكن الانصاف ان ظهور الموثقة في كون الاعادة لما ذكر مما لا يقبل المناقشة
والذي يشكل عدم عمل الاصحاب بها اللهم الا ان يقال عدم عملهم لعدم كون الموثقة
حجة عندهم فلا يقدح عدم عملهم لكونها حجة عندنا فتدبر مع ان الاعادة احوط
الخامس انه لو صلى في النجس سواء كان في بدنه او ثوبه الذي تتم الصلوة فيه
مع العلم والعمد والاختيار اعاد الصلوة وجوبا في الوقت و قضاها
في خارجه قولا واحدا ممن يشترط في الصلوة الطهارة من الخبث والاخبار
في ذلك مستفيضة و اما لو كان عالما به ثم نسي حال الدخول في
الصلوة فهنا صورتان الاولى ان يتذكر بعد الفراغ عنها فيها اقوال
خمسة المشهور قديما وحديثا كما قيل مع اجماع الغنية هو وجوب الاعادة
في الوقت والقضاء في خارجه مستدلا باخبار كثيرة ولكن الذي ذهب
اليه المعتبر هنا والذكرى وتبعه الشيخ انه اعاد في الوقت لا خارجه و
اختاره المولى المسمى الاردبيلي في شرحه والشيخ الانصاري بل نسبه في الحدائق

الى المشهور بين المتأخرين وذلك للجمع بين ما يدل على القول الاول وما يدل على
عدم الاعادة مطلقا كما في روايات كثيرة وهو القول الثالث في المسئلة الذي
اختاره الشيخ وتبعه صاحب المدارك ويشهد لهذا الجمع صحيحة علي بن مهزيار
والقول الرابع استحباب الاعادة والقضاء وهو الاظهر عندي اختاره في الذكرى
وجماعة من المتأخرين وذلك مقتضى الجمع بين جميع الاخبار لانه يحمل الظاهر في وجوب
الاعادة على النص في عدم وجوبها والقول الخامس التفصيل بين نجاسة الاستنجاء
وغيره ففي الاول الاعادة مطلقا وفي الثاني التفصيل المتقدم في المتن وقد تعرضنا
لصور المسئلة مع الفروع الاخر في كتابنا شرح العلل مفصلا الصورة
الثانية ان يتذكر في الاثناء وحكم هذه الصورة هو القطع والاستيناف وفاقا
لجماعة كثيرة مع دلالة اخبار كثيرة ولم اجد مصرحا للخلاف عدا ما نقل عن كشف
اللثام من ابتناء حكم هذه الصورة على الاقوال في الصورة الاولى اطلاقا وتفصيلا
ولا وجه له غير دعوى الملازمة بينهما وهي ممنوعة عقليها وشرعيها وعرفيها اما
الاول والثالث فلعدم كون المناط في الاحكام الشرعية بايديهما واما الثاني
فلاخبار كثيرة تجدها الثالث انه لو لم يتقدم العلم بوجود النجس وجهله
وصلى فهنا ايضا صورتان الاولى ان لا يعلم حتى فرغ من الصلوة فلا
[illegible] اعادة في الوقت على المشهور ولا خارجا كما حكي عليه الاجماع
والاتفاق والاخبار الكثيرة دالة عليه وحكى الشيخ في الخلاف ان منهم من

قال يجب الاعادة مطلقا اقول يمكن ان يستدل له بصحيحة وهب عن الصادق ع في
الجنابة تصيب الثوب ولم يعلم بها صاحبه فيصلي فيه ثم يعلم بعد قال يعيده اذا لم
يكن علم ورواية ابي بصير عنه ع قال سألته عن رجل صلى وفي ثوبه بول او جنابة فقال علم به
او لم يعلم فعليه اعادة الصلوة اذا علم وهما وان كانتا غير ظاهرتين في المدعى لما لا يخفى
اما الاولى فلان قوله اذا لم يكن علم زيادة لا يحتاج اليها لكون السؤال عن عدم العلم
وليس لها مفهوم الظ فالاقرب كون قوله يعيده الخ انكارا واما الثانية فلا يستدل
بها لتوقفه على كون قوله علم به او لم يعلم الخ بيانا لحكم المسئلة لا تتمتها وهو متعين لا
لما هو الظاهر فتكون ح دليلا للقول الاول لترتب الاعادة على قوله اذا علم
وههنا قولان اخران احدهما الاعادة في الوقت دون الخارج ذهب اليه جماعة
للجمع بين الروايتين واختار القول الاول ورده عدم الشاهد لهذا الجمع وثانيهما
التفصيل بين الفحص عن النجس وعدمه فيعيد في الثاني دون الاول وتدل عليه
روايات منها رواية منصور عن الصادق ع قال سألته عن رجل اصابته جنابة
بالليل فاغتسل وصلى فلما اصبح نظر فاذا في ثوبه جنابة فقال الحمد لله الذي
لم يدع شيئا الا وقد جعل له حدا ان كان حين قام نظر ولم ير شيئا فلا شيء
وان كان حين قام لم ينظر فعليه الاعادة اقول هذا القول حسن وبه يجمع ايضا
بين الاخبار المتقدمة لكن في صحيحة لزرارة تدل على عدم وجوب الفحص حيث
قال قلت فهل علي ان شككت في انه اصابه شيء ان انظر فيه قال لا احدث

فانه

فالاظهر هو عدم الاعادة مطلقا ويستحب بها مع عدم الفحص وهو مقتضى الاحتياط
الصورة الثانية ان يعلم بوجود النجس في الاثناء فهل يجب الاستئناف مطلقا
او لا يجب مطلقا او التفصيل بين امكان القاء الثوب او التطهير في الاثناء
فيتم والا فيستأنف اقوال والتفصيل هو المشهور للجمع بين الاخبار مع
شاهد له والمسئلة طويلة الذيل لا تسع للمقام وقد اخترنا في تنزيه العقل القول
الاول بعد تزييف ما يستدل للقولين من اراد فليرجع الفصل الثالث

في المطهرات

في بيان المطهرات وهي ايضا عشرة والمص لما ترك ذكر جميعها فلنقتصر
على اجمالها الاول الماء لا خلاف في كونه مطهرا للكل نجاسة قابلة للازالة
بمجرد الازالة في غير القابل للعصر وبالعصر فيما يقبله واما البول فالمشهور فيه
بل المحكي عليه الاجماع بدلالة الاخبار هو وجوب المرتين غير بول الرضيع
وقد مر الثاني الشمس لا خلاف في ان ما [illegible] جففته الشمس من البول
يصح السجود عليه [illegible] وجواز ملاقاته مع الرطوبة انما الخلاف في امور
احدها ان ذلك هل يفيد الطهارة ايضا او يكون عفوا المشهور بل الذي
ادعيت فيه استفاضة حكاية الاجماع هو الاول وبه صرح المص هنا حيث
قال وتطهر الشمس ما تجففه من البول وغيره ويدل عليه مضافا
الى ما ذكر ما رواه الحضرمي عن ابي جعفر ع قال يا ابا بكر ما اشرقت عليه الشمس فقد
طهر وصحيحة زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن البول يكون على السطح او في المكان

الذي اصبح فيه فقال اذا جففته الشمس فصل عليه فهو طاهر وغيرها من الروايات

الظاهرة في الطهارة خلافا لما يحكى عن ابن الجنيد والراوندي وبعض الاصحاب

حيث حكموا ببقاء نجاسة الموضع الذي جففته الشمس مستندا في ذلك الى استصحاب

بقاء النجاسة المردود بوجود الدليل للطهارة والى صحيحة محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألته

عن الارض والسطح يصيبه البول وما اشبهه هل تطهره الشمس من غير ماء قال كيف يطهر من

غير ماء وهذه الصحيحة مع كونها معرضا عنها عند الاصحاب يمكن ان تحمل على ما اذا جفف

بغير الشمس وحينئذ لا يطهر الا ان يصب عليه الماء حتى تجففه الشمس ثانيا وكيف كان

فلا مستند واضحا لذلك القول ثم انه هل ان المطهر تجفيف الشمس هل هو مختص بخصوص البول

او كل ما يكون مثله في عدم الجرم وكذا الرطوبة الباقية بعد ازالة العين المشهور هو

الثاني وهو المختار للمصنف هنا وجملة من كتبه لاطلاق رواية ابي بكر المتقدمة وكذا

رواية عمار المشتملة على لفظ القذر لكن الحق جماعة وهم المصنف في محكي المنتهى هو

الاول لاشتمال بعض الروايات على لفظ البول وفيه انه لا ~~لاتطهر~~ يفيد الاختصاص لعدم التقييد

لعدم منافاته مع اطلاق ما تقدم ثم انها المشهور ومقتضى اطلاق ما تقدم عدم اختصاص

الحكم بما اذا كان النجس على الارض بل يعم لكل ما لا ينقل ولا يحول عادة كالاشجار

والابنية والابواب المثبتة والاوتاد الداخلة والفواكه على الشجر ومن المنقول

الحصر والبواري لا غير الثالث من المطهرات الارض لا خلاف ظاهرا في كونها

مطهرة في الجملة والخلاف في ان تطهير الارض لخصوص باطن الخف

والنعل والقدم او يعم ما كان كالوقاية للرجل كالقبقاب او يكون كالرجل

كخف

كخف الاقطع المشهور هو الاول لاشتمال الاخبار عليه ومن عمم الحكم فعليه ان يثبت

عدم خصوصية ما ذكره وهو مشكل نعم يستفاد ذلك من رواية الحلبي عن الصادق

قال قلت له ان طريقي الى المسجد في زقاق يبال فيه فربما مررت فيه

وليس علي حذاء فيلصق برجلي من نداوته فقال اليس تمشي بعد ذلك

في ارض يابسة قلت بلى قال فلا بأس ان الارض تطهر بعضها بعضا قلت

فاطأ على الروث الرطب قال فقال لا بأس انا والله ربما وطئت عليه ثم اصلي ولا

اغسله فان المستفاد من قوله ان الارض الخ ان المنتقل اليها من الارض

تزيل اثر النجاسة من المنتقل عنها وبهذا التعليل رواية المعلى ثم هل يشترط

يبوسة الارض المطهر كما في الرواية المذكورة ام لا كما هو مقتضى اطلاق بعض

الاخبار قولان الاحوط هو الاول وان كان الاقوى هو الثاني وفي اشتراط

طهارتها قولان مقتضى اطلاق الاخبار الثاني هو الثاني لكن الاولى والاحوط هو

~~[illegible]~~ الاول ويؤيده قوله ان الارض يطهر الخ الرابع النار وهي مطهرة

لكل ما احالته رمادا او دخانا على المشهور وعن جامع المقاصد دعوى الاجماع

لطهارة الرماد والدخان المستحيلين من النجاسة وكذا عن التذكرة في الاول

والمنتهى في الثاني والعمدة في اثبات الحكم ما ذكر فلا حاجة الى التمسك بالدليل

على المطلوب الثاني من الاستحالة كاستحالة النطفة والعلقة حيوانا والدم قيحا

وحكي الاتفاق على طهارة ما ذكر او استحالة ما ذكر وحكي الاجماع عليها عن المختلف

السادس الانتقال كالدم المنتقل من الانسان او الحيوان الى البق والقمل ونحوهما
بلا خلاف الا مع الانقلاب لكون الحكم خلافا وفيه اختيار العلامة الثامن نقصان
العصير بعد الغليان بثلثيه التاسع انتقال النجاسة الى البواطن كما اذا شرب
الشاة البول العاشر الاسلام وحكمه ظاهر خاتمة في حكم الاناء ولما كانت
لها احكام مخصوصة افردنا ذكرها في تمام الكلام في مسائل المسئلة الاولى
لو تنجس الاناء باي نجاسة كانت وجب غسله للاستعمال والمباشرة للاكل
والوضوء واما كيفيته من حيث التعدد وعدمه فتختلف بحسب النجاسات
فيغسل من ولوغ الكلب ثلثا اوليهن بالتراب على المشهور والمعروف
في كل من الغسل ثلثا وكون اوله بالتراب خلافا لابن الجنيد في الاول حيث اوجب
الغسل سبعا وتبعه الكاشاني وخلافا للمفيد والسيد والشيخ في الثاني حيث ذهب
الاول الى انه يغسل ثلثا وسطاهن بالتراب والثاني والثالث اطلق كون
التراب اولا او وسطا وكيف كان يحكى الاجماع على ما ذهب اليه المشهور
من جماعة وهو الحجة وبه يقيد اطلاق الغسل بالماء بالنسبة الى كونه مرتين
في قول الصادق ع في صحيحة الفضل في حديث سئل عن الكلب فقال رجس
نجس لا يتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء هذا
ما حكى عن الشيخ في التهذيب واما على ما حكى عن المعتبر والمنتهى من زيادة لفظ
المرتين بعد قوله بالماء فصريح في المطلوب واما مستند ابن الجنيد فموثقة عمار

عن الصادق ع في الاناء الذي يشرب فيه النبيذ قال تغسله سبع مرات وكذلك
الكلب ولكنها لم يعمل بها من الاصحاب الا ما سمعت ولذا يطرح او يحمل على الاستحباب
واما المستند للمشهور في غسل التراب اولا فهو الصحيحة المذكورة الآن واما مستند
القولين الاخرين فغير واضح ومن النجاسات التي يجب فيها تعدد الغسل
في الاناء ما شرب الخنزير منها فيغسل منه بالماء سبعا كما هو المشهور لصحيحة
علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن خنزير يشرب من الاناء كيف يصنع به
قال يغسل سبع مرات خلافا للشيخ في الخلاف فجعله كالكلب لدليل غير واضح
ومن موارد التعدد في غسل الاناء الخمر اذا غسل منها والفارة اذا ماتت
[illegible] فيه اما الخمر ففيه اقوال فعن جماعة منهم المفيد والشيخ والشهيد وجمع من
المتأخرين وجوب الغسل سبعا لموثقة عمار عن الصادق ع في الاناء يشرب فيه النبيذ
قال يغسل سبع مرات وعن الشيخ ايضا في الخلاف والمحقق في الشرايع والنافع والمعتبر
وهنا والقواعد وجوب الغسل ثلثا وذلك ايضا لموثقة عمار عن الصادق ع قال
سئل عن قدح او اناء يشرب فيه الخمر فقال تغسله ثلث مرات وسئل يجزيه ان
يصب فيه الماء قال لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلث مرات وهذه الرواية كما ترى
صريحة في اجزاء الثلث وبها ترفع عن ظاهر الموثقة السابقة في حكم بكون ١٧ البيد ع
السبع افضل كما حكم به المصنف واما الفارة فعن جماعة وجوب السبع لموثقة
ايضا لرواية عمار عن الصادق ع قال اغسل الاناء الذي يصيب فيه الجرذ ميتا
سبع مرات اقول الجرذ كما قيل هو قسم من الفارة تكون في الفلوات وتكون اكبر

من الفارة خلافا لمن تقدم ذكرهم في ايجاب الثلث في الخمر فاوجبوا هنا ايضا ولعله لما
يأتي من الاطلاقات الدالة على وجوب الغسل ثلثا للنجاسات غير الخمر اقول هذا احسن
لو منع جريان حكم الجرذ المذكور في الرواية لمطلق الفارة كما منعه بعض والا فلا ترديد
تصلح للتقييد ولا اقل من كون السبع في الفارة ايضا افضل كما افتى بذلك المحقق
والمصنف هذا كله فيما يجب التعدد وهل تكفي فيه المرة ق اما الاناء الذي يكون نجسا
من غير ذلك الذي مر حكمه من الخمر والفارة والولوغ ففي تطهيره ايضا خلاف
فعن جماعة منهم المصنف هنا وبعض كتبه الاكتفاء بالغسل مرة واحدة والثلاث
افضل ق وجه ذلك كما قيل الاطلاقات الغسل في النجاسات في الثوب
والبدن واصالة البرائة وهو كما ترى لتقييد الاطلاقات المذكورة مع تسليم شمولها
للمقام بموثقة عمار عن ابي عبد الله قال سئل عن الكوز والاناء يكون قذرا كيف
يغسل وكم مرة يغسل قال ثلث يصب فيه الماء فيحرك فيه ثم يفرغ منه ثم يصب فيه
ماء اخر فيحرك ثم يفرغ منه ثم يصب فيه ماء اخر فيحرك ثم يفرغ منه وقد طهر
ولذا حكى عن جماعة كثيرة وجوب الثلث مطلق فهذا سعف الى انه بعد
تزييف الاطلاقات بكون المورد موردا لاستصحاب النجاسة بعد المرة والاعلام
المسئلة الثانية يحرم استعمال اواني الذهب والفضة في الاكل
وغيره من الشرب وساير الاستعمالات بلا خلاف كما في الحدائق وحكى عليه
الاجماع والاتفاق مع استفاضة الاخبار من طرق الخاصة والعامة لا حاجة
الى ذكرها بعد وضوح حكم المسئلة وفيما اتخذ منهما لغير الاستعمال كالطهارة في الغسل

مثلا خلف فعن الاكثر حرمته ايضا ويؤيده خبر موسى بن بكير عن الكاظم قال آنية الذهب
والفضة متاع الذين لا يوقنون وفي دلالتها للمطلوب تامل بل منع كما منعه بعض المحققين
وقوى الجواز ونقل ذلك عن المصنف والحلي ويكره استعمال المفضض من الاناء
على المشهور والمنسوب الى عامة المتأخرين ومتأخريهم خلافا لما حكي عن الخلاف حيث حكم
بالحرمة لصحيحة الحلبي عن الصادق قال لا تاكل في آنية فضة ولا آنية مفضضة ومستند القول
بالجواز الجمع بين ما ذكروه بين صحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق قال لا بأس ان يشرب الرجل
في القدح المفضض واعزل فمك عن موضع الفضة واما المذهب فعن الاردبيلي وتلميذه انه
كالمفضض وعن المصنف انه لم اعثر لاصحابنا فيه على قول ولكن البرائة تقتضي الجواز والامر
في الكراهة سهل المسئلة الثالثة لا خلاف ق لا اشكال ظاهرا في ان اواني المشركين
طاهرة ما لم يعلم مباشرتهم لها برطوبة ويدل على ذلك مضافا الى اصالة الطهارة
وقاعدتها خصوص اخبار مستفيضة نكتفي منها بالتبرك صحيحة عبد الله بن سنان قال سئل ابو عبد الله
وانا حاضر اني اعير الذمي ثوبي وانا اعلم انه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرده علي فاغسله
قبل ان اصلي فيه فقال ابو عبد الله صل فيه ولا تغسله من اجل ذلك فانك اعرته اياه
وهو طاهر ولم تستيقن انه نجسه فلا بأس ان تصلي فيه حتى تستيقن انه نجسه
ومورد هذه الصحيحة وان كان غير مسئلتنا لورودها في الاعارة لكن الظاهر
عدم القول بالفصل بين ثوبه او ما استعاره من المسلم مضافا الى استفادة
عموم الحكم من التعليل مع ان اخبار اخر ايضا واما ما يعارض هذه الاخبار ٧ مهنا منه
مما يدل على النهي عن الاستعمال محمولة على ما اذا علم نجسه لما سمعت من

الاتفاق والاجماع منهم رضي الله عنهم وجزاهم الله عن الاسلام واهله افضل الجزاء
هذا اخر ما كتبت برجوى فضل الله وتوفيقه البلوغ اليه من الجزء الاول
من تكملة المتأملين في شرح تبصرة المتعلمين المشتمل على كتاب الطهارة
وارجو من فضله وكرمه ان يوفقني لالحاق الجزء الثاني فانه خير
مرجو وفضله مأمول وقد فرغت من تاليفه في الليلة
الرابعة من المحرم في السنة السادسة والعشرين
بعد ثلثمائة والالف في قبة العلم والشرف
بقعة النجف الاشرف على مشرفها آلاف
التحية والتحف جعلها الله لنا مسكنا
ومدفنا بحق محمد وآله (ص)
١٣٢٦